سلسلة نصوص تراثية للباحثين (١٤٦)

لم يقل به أحد

في

كتب العقيدة وكتب ابن تيمية وابن القيم

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. "معاوية لم يكن يومئذ خليفة حتى يخلعه عمرو أو يثبته

وقالوا: إنهما لما اجتمعا بأذرح من دومة الجندل[٣٠٥]، وتفاوضا اتفقا على أن يخلعا الرجلين[٣٠٦]، فقال عمرو لأبي موسى: "اسبق بالقول". فتقدم فقال: "إني نظرت فخلعت عليا عن الأمر، ولينظر المسلمون لأنفسهم، كما خلعت سيفي هذا من عاتقي" وأخرجه من عنقه فوضعه في الأرض، وقام عمرو فوضع سيفه في الأرض وقال: "إني نظرت فأثبت معاوية في

---

٣٠٥ أذرح: قرية من أعمال الشراة تقع في منطقة بين أراضي شرقي الأردن والمملكة العربية السعودية في الأطراف الجنوبية من بادية الشام. "خ".

٣٠٦ من الحقائق ما إذا أسيء التعبير عنه وشابته شوائب المغالطة يوهم غير الحققة، فينشأ عن ذلك الاختلاف في الحكم عليه، ومن ذلك حادثة التحكيم، وقول المغالطين أن أبا موس وعمرا اتفقا على خلع الرجلين، فلخلعهما أبو موسى، واكتفى عمرو بخلع علي دون معاوية. وأصل المغالطة من تجاهل المغالطين أن معاوية لم يكن يومئذ خليفة. ولا هو ادعى الخلافة حتى يحتاج عمرو إلى خلعها عنه، بل إن أبا موسى وعمرا اتفقا على أن يعهدا بأمر الخلافة على المسلمين إلى الموجودين على قيد الحياة من أعيان الصحابة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض، واتفاق الحكمين على ذلك لا يتناول معاوية؛ لأنه لم يكن خليفة، ولم يقاتل على الخلافة، وإنما كان يطالب بإقامة الحد الشرعي على الذين اشتركوا في قتل عثمان، فلما وقع التحكيم على إمامة المسلمين، واتفق الحكمان على ترك النظر فيها إلى كبار الصحابة وأعيانهم تناول التحيكم شيئا واحدا هو الإمامة، أما التصرف العملي في إدارة البلاد التي تحت حكمه، ومعاوية متصرف في البلاد التي تحت حكمه، فالتحكيم لم يقع فيه خداع ولا مكر، ولم تتخلله بلاهة ولا غفلة، وكان يكون محل للمكر أو الغفلة لو أن عمرا أعلن في نتيجة التحكيم أنه ولى معاوية إمارة المؤمنين وخلافة المسلمين، وهذا ما لم يعلنه عمرو، ولا ادعاه معاوية، **ولم يقل به أحد** في الثلاثة عشر قرنا الماضية. وخلافة معاوية لم تبدأ إلا بعد الصلح مع الحسن بن علي، وقد تمت بمبايعة الحسن لمعاوية، ومن ذلك اليوم فقط سمي معاوية أمير المؤمنين، فعمرو لم يغالط أبا موسى ولم يخدعه، إنه لم يعط معاوية شيئا جديا، ولم يقرر في التحيكم غير الذي قرره أبو موسى، ولم يخرج عما اتفقا عليه معا، فبقيت العراق والحجاز وما يتبعهما تحت يد من كانت تحت يده من قبل، وبقيت الشام وما يتبعها تحت يد من كانت تحت يده من قبل، وتعلقت الإمامة بما سيكون من اتفاق أعيان الصحابة عليها، وأي ذنب لعمرو في أي شيء مما وقع؟ إن البلاهة لم تكن من أبي موسى، ولكن

ممن يريد أن يفهم الوقائع على غير ما وقعت عليه، فليفهمها كل من شاء كما يشاء. أما هي، فظاهرة واضحة لكل من يراها كما هي. "خ".." (١)

٢. "وكان أبو موسى رجلا تقيا فقيها عالما حسبما بيناه في كتاب (سراج المريدين) ، وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن مع معاذ، وقدمه عمرو وأثنى عليه بالفهم (١) . وزعمت الطائفة التاريخية الركيكة أنه كان أبله ضعيف الرأي مخدوعا في القول، وأن ابن العاص كان ذا دهاء وأرب حتى ضربت الأمثال بدهائه تأكيدا لما أرادت من الفساد، اتبع في ذلك بعض الجهال بعضا وصنفوا فيه حكايات. وغيره من الصحابة كان أحذق منه وأدهى، وإنما بنوا على أن عمرا لما غدر أبا موسى في قصة التحكيم صار له الذكر في الدهاء والمكر.

وقالوا: إنما لما اجتمع بأذرح من دومة الجندل (٢) وتفاوضا، اتفقا على أن يخلعا الرجلين (٣) . فقال عمرو لأبي موسى: اسبق بالقول. فتقدم

---

(١) واختصه بكتابه الشهير في القضاء وآدابه وقواعده.

(٢) أذرح: قرية من أعمال الشراة تقع في منطقة بين أراضي شرقي الأردن والمملكة السعودية في الأطراف الجنوبية من بادية الشام.

(٣) من الحقائق ما إذا أسيء التعبير عنه وشابته شوائب المغالطة يوهم غير الحقيقة فينشأ عن ذلك الاختلاف في الحكم عليه. ومن ذلك حادثة التحكيم وقول المغالطين إن أبا موسى وعمرا اتفقا على خلع الرجلين، فخلعهما أبو موسى، واكتفى عمرو بخلع علي دون معاوية. وأصل المغالطة من تجاهل المغالطين أن معاوية لم يكن خليفة، ولا هو ادعى الخلافة يومئذ حتى يحتاج عمرو إلى خلعها عنه. بل إن أبا موسى وعمرا اتفقا على أن يعهدا بأمر الخلافة على المسلمين إلى الموجودين على قيد الحياة من أعيان الصحابة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم. واتفاق الحكمين على ذلك لا يتناول معاوية لأنه لم يكن خليفة ولم يقاتل على الخلافة وإنما كان يطالب بإقامة الحد الشرعي على الذين اشتركوا في قتل عثمان. فلما وقع التحكيم على إمامة المسلمين، واتفق الحكمان على ترك النظر فيها إلى كبار الصحابة وأعيانهم تناول التحكيم شيئا واحدا هو الإمامة. أما التصرف العملي في إرادة البلاد التي كانت تحت يد كل من الرجلين المتحاربين فبقي كما كان: علي متصرف في البلاد التي تحت حكمه، ومعاوية متصرف في البلاد التي تحت حكمه، فالتحكيم لم يقع فيه خداع ولا مكر، ولم تتخلله بلاهة ولا غفلة. وكان يكون محلا للمكر أو الغفلة لو أن عمرا أعلن في نتيجة التحكيم أنه ولى معاوية

---

(١) العواصم من القواصم ط دار الجيل، ابن العربي ص/١٧٧

إمارة المؤمنين وخلافة المسلمين، وهذا ما لم يعلنه عمرو، ولا ادعاه معاوية، **ولم يقل به أحد** في الثلاثة عشر قرنا الماضية. وخلافة معاوية لم تبدأ إلا بعد الصلح مع الحسن بن علي، وقد تمت بمبايعة الحسن لمعاوية، ومن ذلك اليوم فقط سمي معاوية أمير المؤمنين. فعمرو لم يغالط أبا موسى ولم يخدعه، لأنه لم يعط معاوية شيئا جديدا، ولم يقرر في التحكيم غير الذي قرره أبو موسى. ولم يخرج عما اتفقا عليه معا، فبقيت العراق والحجاز وما يتبعهما تحت يد من كانت تحت يده من قبل، وبقيت الشام وما يتبعها تحت يد من كانت تحت يده من قبل، وتعلقت الإمامة بما سيكون من اتفاق أعيان الصحابة عليها، وأي ذنب لعمرو في أي شيء مما وقع؟ إن البلاهة لم تكن من أبي موسى، ولكن ممن يريد أن يفهم الوقائع على غير ما وقعت عليه. فليفهمها كل من شاء كما يشاء. أما هي فظاهرة واضحة لكل من يراها كما هي.." (١)

٣. "٩٨- فصل

وقد لبست القدرية على من لا يعرف الأصول واستدلوا على خلق القرآن بقوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلاّ اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ ١ فقالوا: نقول إن القرآن محدث يفنى ويذهب كما تفنى سائر المحدثات، ولا نقول إنه مخلوق لأن الخلق يقع على الكذب قال الله تعالى: ﴿إِنْ هَذَا إِلاّ اخْتِلاقٌ﴾ ٢ أي إلا كذب، وقال سبحانه: ﴿إِنْ هَذَا إِلاّ خُلُقُ الأَوَّلِينَ﴾ ٣ أي إلا كذب الأولين٤.

وهذا منهم تمويه على من لا خبرة له بمذهبهم ومعنى الحدث معنى الخلق عند المتكلمين، وقد ذكرت قبل هذا أن تحقيق مذهبهم وقولهم فيما سمع منهم٥ من القرآن أنه خلق لهم كسائر كلامهم٦.

وأما استدلالهم بالآية قلنا عن ذلك أجوبة:

أحدها: أن نقول: إنه لا يرد بالذكر هاهنا القرآن، لأن كل ذكر في القرآن أراد به القرآن فإنه معروف بالألف واللام أو ممدوح أو موصوف بأنه منزل ليفرق بينه وبين غيره بالذكر، فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ٧ وقال: ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ ٨.

وقال: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ ٩، وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ

---

١ الأنبياء آية (٢) وذكر هذا الاستدلال القاضي عبد الجبار المعتزلي في شرح الأصول الخمسة ص٥٣٠.

٢ سورة ص آية (٧) .

٣ الشعراء آية (١٣٧) .

٤ في هامش - ح- تعليق منقول من كتاب (شرح الشهاب) لطاهر بن يحيى العمراني فيه الرد على

---

(١) العواصم من القواصم ط الأوقاف السعودية، ابن العربي ص/١٧٤

المعتزلة في استدلالهم بالآية السابقة.

٥ في الأصل (أن) وما اثبت من – ح– وهو الأصوب.

٦ يعني بذلك ما تقدم من ذكر قول المعتزلة والقدرية أنهم يخلقون أفعالهم، فلزمهم على هذا إذ لم يكن القرآن عندهم كلام الله أنهم إذا تكلموا وقرأوه به فهو خلق لهم، وهذا ما لم يقل به أحد.

٧ الحجر آية (٩) .

٨ ص آية (١–٢) .

٩ آل عمران آية (٥٨) .." [1]

٤. "الجحيم١، الناكب بكم عن الصراط المستقيم، الذي لم يعرف له فضيلة في علم شرعي ولا دين مرضي، سوي علم الكلام المذموم المشؤوم الذي الخير فيه معدوم. نشأ في الاعتزال إلى أربعين عاما يناظر عليه ويدعوا الناس

الكلام، وإنما يسمى ذلك كلاما على المجاز، لكونه حكاية أو عبارة عنه، وحقيقة الكلام معنى قائم بذات المتكلم.

فمنهم من اقتصر على هذا القدر، ومنهم من احترز عما علم دخوله على هذا الحد فزاد فيه ما ينافي السكوت والخرس والآفات المانعة من الكلام، ثم خرجوا إلى إثبات الحرف والصوت في كلام الله سبحانه تجسيم، وإثبات اللغة فيه تشبيه ...

١ يعني به أبا الحسن الأشعري، لكن كلامه في آخر أمره، قد تغير، حيث أثبت الكلام لله تعالى كما يثبته السلف الصالح، وقد نقل أبو عمرو الداني في "الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات" (ص٧٣) عن أبي بكر الباقلاني قوله: "قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله: "من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو ضال مبتدع، وقائل بما لم يقل به أحد من سلف الأمة"." [2]

٥. "وإن كانت بجعل الله فهي بخلقه وما كان بخلقه فهو محدث فيلزمك على ظاهر قولك أن هذه الأقانيم محدثة باختراعه تعالى وأنتم تقولون أنها أزليات قديمة

وأما قولك التي هي أسماء أفعاله فقد أبطلناه فيما تقدم حيث بينا حقيقة أسماء الأفعال ومن وقف على ذلك تبين بطلانه هنالك وأما قولك مختلفة الأسماء كاختلاف قضايا تلك الأفعال ثم واسط ثم أخر فكلام لا يروقك منظره ولا يعيد فائدة مخبره يشهد على قائله بالجنون ويضحك من عدم فائدته وارتباط

---

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، العمراني ٢/٥٧٥

(٢) رسالة في القرآن وكلام الله، المقدسي، موفق الدين ص/٥٦

العاقلون أراد هذا الجاهل أن يتكلم فخرس وكذلك يفعل الله بكل مبطل إذا نكس وإنما أراد هذا المبطل ولم تطاوعه العبارة لما لم يحصل أن هذه الأقانيم الثلاثة إنما سميت أبا وإبنا وروح القدس باعتبار قضايا ثلاث وذلك أن القدرة إنما سميت أبا باعتبار أنها أصل الموجودات إذ بها وجدت وإنما سمى العلم ابنا باعتبار أنه اتحد بالإبن الذي هو المسيح وصدر عنه وإنما سميت الإرادة روح القدس باعتبار مكافأة الخلق في الدار الآخرة بالنعيم

فإن زعمت أنك لم ترد هذا فكلامك غير معقول وقولك ليس بمقبول وهذا الذي أبديته في هذا الكلام **لم يقل به أحد** فيما علمت من عقلاء نصارى الأنام وكفى بقولك عارا مبين مخالفته لأسقفكم أغشتين فها هو يقول في مصحف العالم الكائن إنما سمى العلم ابنا بإضافته إلى القدرة إذ القدرة أصله وكما صار التعارف الأعجمي أن تسمى القدرة التي هي الأصل والدا كذلك صار التعارف في ذلك اللسان أن يسمى العلم المنسوب إليها ابنا فقوله هذا مخالف لقولك ورأيه غير موافق لرأيك على أنه غلط في قوله أن القدرة أصل العلم ويتبين غلطه عند من وقف على ما قدمته قبل لكنه وإن كان قد غلط فالأمر عليه أقرب والخلاف معه أهون لأنه رجع الخلاف معه إلى إطلاق لفظ وليس وراء ذلك كثير حظ

وأما قولك لأن العلم لا يوقع عليه حتى يتولد كلاما فكلام حطيط ينبئ عن جهل وتخليط فإن العلم لا يتولد كلاما إذ لو جاز ذلك لانقلبت حقيقة العلم ولو جاز انقلاب حقيقة واحدة لجاز انقلاب كل حقيقة فيقلب القديم حادثا والحادث قديما والجسم عرضا." (1)

٦. "بما ليس لك به علم كما قد فعلت في فريضة التياس فلا يعدم أحمق مخرق ما يقول

وأما إن ذكر شريعتنا من يعرفها فالعقول السليمة تقبلها بنفس ما تسمعها لشدة ارتباطها وحسن نظامها وليست كشريعة من يعتقد إلها آخر مع الله ويعتقد في الله ما يستحيل عليه وينسب إلى الأنبياء ما يتبرأون منه ويحكمون بأهواء جهالهم في دين الله وسنعقد أثر هذا إن شاء الله بابا نبين فيه جملا من أحكامهم وفيها يتبين أنكم لا تستندون فيها إلى مستند وأنكم اخترعتم فيها من الجهالات **مالم يقل به أحد**

ثم قلت لأنك قلت في المسيح غث وأوطار وأنك سببت الحاكم عليك وعلى جميع الأمم يوم القيامة

لكن سوف تلقاه حاكما ليس يطلب عليك بينة ... وكم من عائب قولا صحيحا

وآفته من الفهم السقيم ...

لتعلم يا هذا أني وقفت على الكتاب الذي جاوبك بعض أصحابنا وتأملت هذا الموضع الذي لم تفهمه فعلمت أن الخطأ من قبل فهمك لا من قبل الكاتب وذلك أن لفظ ما كتب به إليك في هذا الموضع

---

(١) الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام، القرطبي، شمس الدين ص/٦٩

شجرتنا نبوية فروعها قرشية ثمرتها هاشمية شجرتك غثاء وأوضار ﴿اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار﴾ هذا نصه

وكان ينبغي لك أن تفهمه لو كنت منصفا فإن هذا الكلام إنما جرى مجرى المثل وإنما أراد بشجرتنا نبوية أن أصل إعتقادنا أن محمدا نبي ورسول ليس باله واعتقادكم أنتم أن عيسى اله وليس بنبي وهذا قول باطل وإعتقاد فاسد ولذلك عبر عن أصل هذا الإعتقاد بالشجرة ثم قال إنها غثاء وأوضار فالمسبوب المذموم إنما هو إعتقادكم في عيسى لا عيسى حاشى وكلا فهكذا ينبغي أن تفهم الكلام ولا تبادر لأجل الجهل بالملام فالملوم على كل حال هو الجاهل الذي ليس يفهم ولا عاقل وحين وقفت على." (١)

٧. "الأمور بأسرها من كسب الآدمي ومقدوره بإجراء الله تعالى العادة في ذلك كذلك، والذي يسمع عند تحقق هذا المجموع فهو الكلام القديم وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد١ رضي الله عنه فيما رواه ابناه صالح٢ وعبد الله في كتاب"المحنة"٣ أنه قال: من قال لفظي بالقرآن مخلوق، فهو ضال مبتدع وقائل بما لم يقل به أحد من سلف الأمة.

فقد تلخص في هذه المقدمة حقيقة الكلام والحروف وما قيل فيهما فعند ذلك نشرع في المقصود وهو:

---

١ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، طلب العلم وهو ابن خمسة عشر سنة، في العام الذي مات فيه مالك، وحماد بن زيد، ولد سنة (١٦٤هـ) وتوفي رحمة الله سنة (٢٤٠هـ) "سير أعلام النبلاء" (٤٣٤/٩) .

٢ صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام المحدث الحافظ الفقيه القاضي أبو الفضل البغدادي قاضي أصبهان كان عالما سخيا جدا توفي سنة (٢٦٦هـ) "سير أعلام النبلاء" (٣٦١/١٠)

٣ عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الحافظ، الناقد، محدث بغداد، أبو عبد الرحمن ولد سنة (٢١٣هـ) "سير أعلام النبلاء" (٦٢/١١) ، وانظر أيضا" شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (٣٩١/٢) .." (٢)

٨. "القسم الثاني: تحرير محل النزاع وذكر البرهان عليه

فصل في كلام الله

الأمور بأسرها من كسب الآدمي ومقدوره بإجراء الله تعالى العادة في ذلك كذلك، والذي يسمع عند

---

(١) الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام، القرطبي، شمس الدين ص/٢٢٨

(٢) جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، النووي ص/٢٥

تحقق هذا المجموع فهو الكلام القديم وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد١ رضي الله عنه فيما رواه ابناه صالح٢ وعبد الله في كتاب"المحنة"٣ أنه قال: من قال لفظي بالقرآن مخلوق، فهو ضال مبتدع وقائل بما **لم يقل به أحد** من سلف الأمة.

فقد تلخص في هذه المقدمة حقيقة الكلام والحروف وما قيل فيهما فعند ذلك نشرع في المقصود وهو:

القسم الثاني

في تعين محل النزاع وذكر البرهان عليه وإيراد الأسئلة والجواب عنها وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

مسألة:

كلام الله ليس إلا الحروف والأصوات المفيدة لأمور الشرع المنزلة على النبي صلى الله عليه وسلم بنظم القرآن. وهو الموجود بين أظهرنا، الذي نتلوه بألسنتنا وتحفظه أولادنا ونكتبه في مصاحفنا، وليس لله كلام سواه، هذا مذهبنا وبه قال الإمام

---

١ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، طلب العلم وهو ابن خمسة عشر سنة، في العام الذي مات فيه مالك، وحماد بن زيد، ولد سنة (١٦٤هـ) وتوفي رحمة الله سنة (٢٤٠هـ) "سير أعلام النبلاء" (٩/٤٣٤) .

٢ صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام المحدث الحافظ الفقيه القاضي أبو الفضل البغدادي قاضي أصبهان كان عالما سخيا جدا توفي سنة (٢٦٦هـ) "سير أعلام النبلاء" (١٠/٣٦١)

٣ عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الحافظ، الناقد، محدث بغداد، أبو عبد الرحمن ولد سنة (٢١٣هـ) "سير أعلام النبلاء" (٦٢/١١) ، وانظر أيضا" شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (٣٩١/٢) .." (١)

٩. "وكان مع علي ومعاوية رضي الله عنه الجمع العظيم والخلق العميم من كبار الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد منهم ذلك.

التاسع: لو لم يكن المراد ما ذكرنا لكان قوله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ [الفتح:١٥] غير مستقيم إذ تبديل مالا يصل إليهم غير متصور، وقد أشار إلى هذا الوجه ابن عقيل١ .

العاشر: الذي صرحتم إليه **لم يقل به أحد** من العلماء لأن إثبات كلام الله قديم لا نبصره ولا نقرأه ولا نسمعه خلاف الإجماع.

---

(١) جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، النووي ص/٢٥

الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿قل لئن اجتمعت الأنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله﴾ [الإسراء:٨٨] كذلك قوله: ﴿إن هذا لفي الصحف الأولى﴾ [الأعلى ١٨] ﴿إن هذا القرآن يقص على بني إسرائيل أكثر﴾ [النمل ٧٦] ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ [الإسراء٩] ﴿لو أنزلنا هذا القرآن﴾ [الحشر ٢١] وأجمعت الأمة على أن قوله"هذا"إشارة إلى هذا القرآن الذي نتلوه ونحفظه.

الثاني عشر: لو لم يكن المراد ما ذكرنا، لكان رد على الكفار لما قالوا: ﴿إن هذا إلا قول البشر﴾ [المدثر:٢٥] غير صحيح لأنهم كانوا يقولون ما قلناه صحيح. فلولا أن هذا الكلام غير كلام البشر وإلا لما اتجهت الملامة والتوبيخ.

الثالث عشر: قوله صلى الله عليه وسلم" مابين الدفتين كلام الله "٢ وليس بين الدفتين إلا هذه الحروف.

---

١ ابن عقيل، الإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري، الحنبلي، المتكلم، صاحب التصانيف. كان يسكن الظفرية ومسجده بها مشهور، ولد إحدى وثلاثين وأربع مائة. وكان يتوقد ذكاء وكان بحر المعارف، وكنز فضائل، لم يكن له في زمانه نظير توفي سنة (٥١٣هـ) "سير أعلام النبلاء" (١٤/٣٩١-٣٩٢) .

٢ رواه البخاري (٤٧٣١) من حديث ابن عباس.." [(١)]

١٠. "وكثير من أهل الكلام في كثير مما ينصره لا يكون عارفا بحقيقة دين الإسلام في ذلك، ولا ما جاءت به السنة، ولا ما كان عليه السلف. فينصر ما ظهر من قولهم، بغير المآخذ التي كانت مآخذهم في الحقيقة بل بمآخذ أخر قد تلقوها عن غيرهم من أهل البدع، فيقع في كلام هؤلاء من التناقض والاضطراب والخطأ ما ذم به السلف مثل هذا الكلام وأهله، فإن كلامهم في ذم مثل هذا الكلام كثير. والكلام المذموم هو المخالف للكتاب والسنة، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل وكذب، فهو مخالف للشرع والعقل، ﴿وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا﴾ [الأنعام: ١١٥] .

فهؤلاء لما اشتهر عندهم عن أهل السنة أنهم يستثنون في الإيمان، ورأوا أن هذا لا يمكن إلا إذا جعل الإيمان هو ما يموت العبد عليه، وهو ما يوافي به العبد ربه، ظنوا أن الإيمان عند السلف هو هذا، فصاروا يحكون هذا عن السلف، وهذا القول **لم يقل به أحد** من السلف، ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم لما رأوا أن قولهم لا يتوجه إلا على هذا الأصل، وهم يدعون أن ما نصروه من أصل جهم في الإيمان، هو قول المحققين والنظار من أصحاب الحديث. ومثل هذا يوجد كثيرا في مذاهب السلف التي

---

(١) جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، النووي ص/٤٨

خالفها بعض النظار، وأظهر حجته في ذلك ولم يعرف حقيقة قول السلف، فيقول من عرف حجة هؤلاء دون السلف، أو من يعظمهم، لما يراه من تميزهم عليه: هذا قول المحققين. وقال المحققون: ويكون ذلك من الأقوال الباطلة، المخالفة للعقل مع الشرع، وهذا كثيرا ما يوجد في كلام بعض المبتدعين وبعض الملحدين، ومن آتاه الله علما وإيمانا، علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق، إلا ما هو دون تحقيق السلف لا في العلم ولا في العمل، ومن كان له خبرة بالنظريات والعقليات، وبالعمليات، علم أن مذهب الصحابة دائما أرجح من قول من بعدهم، وأنه لا يبتدع أحد قولا في الإسلام إلا كان خطأ، وكان الصواب قد سبق إليه من قبله.

قال أبو القاسم الأنصاري، فيما حكاه عن أبي إسحاق الإسفرائيني، لما ذكر قول أبي الحسن وأصحابه في الإيمان، وصحح أنه تصديق القلب قال: ومن." (١)

١١. "مخالف للعقل ونصوص الكتاب والسنة والفطرة وهو قول من لم يعرف نفسه وسيأتي ذكر الوجوه الدالة على بطلان هذا القول في موضعه من هذا الجواب إن شاء الله وهو قول **لم يقل به أحد** من سلف الأمة ولا من الصحابة والتابعين ولا أئمة الإسلام

فصل وأما قول من قال إن مستقرها بعد الموت أبدان أخر غير هذه الأبدان فهذا القول فيه حق وباطل

فأما الحق فما أخبر الصادق المصدوق عن أرواح الشهداء أنها في حواصل طير خضر تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش هي لها كالأوكار للطائر وقد صرح بذلك في قوله جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر وأما قوله نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة يحتمل أن يكون هذا الطائر مركبا للروح كالبدن لها ويكون ذلك لبعض المؤمنين والشهداء ويحتمل أن يكون الروح في صورة طائر وهذا اختيار أبي محمد بن حزم وأبي عمر بن عبد البر وقد تقدم كلام أبي عمر والكلام عليه وأما ابن حزم فانه قال معنى قوله نسمة المؤمن طائر يعلق هو على ظاهرة لا على ظن أهل الجهل وإنما أخبر أن نسمة المؤمن طائر يعلق بمعنى أنها تطير في الجنة لا أنها تمسخ فى صورة الطير قال فإن قيل إن النسمة مؤنثة قلنا قد صح عن عربي فصيح أنه قال أتتك كتابي فاستخففت بها فقيل له أتؤنث الكتاب قال أوليس صحيفة وكذلك النسمة تذكر كذلك قال وأما الزيادة التي فيها أنها في حواصل طير خضر فإنها صفة تلك القناديل التي تأوي إليها والحديثان معا حديث واحد وهذا الذي قاله في غاية الفساد لفظا ومعنى فإن حديث نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة غير حديث أرواح الشهداء في حواصل طير خضر والذي ذكره محتمل في الحديث الأول وأما الحديث الثاني فلا يحتمله بوجه فإنه أخبر أن أرواحهم في حواصل طير وفي لفظ

(١) الإيمان لابن تيمية، ابن تيمية ص/٣٣٩

في أجواف طير خضر وفي لفظ بيض وان تلك الطير تسرح في الجنة فتأكل من ثمارها وتشرب من أنهارها ثم تأوي إلى قناديل تحت العرش هي لها كالأوكار للطائر وقوله ان حواصل تلك الطير هي صفة القناديل التي تأوي إليها خطأ قطعا بل تلك القناديل مأوى لتلك الطير فهاهنا ثلاثة أمور صرح بها الحديث أرواح وطير هي في أجوافها وقناديل هي مأوى لتلك الطير والقناديل مستقرة تحت العرش لا تسرح والطير تسرح وتذهب وتجيء والأرواح في أجوافها." (١)

١٢. "الشَّيْء إِمَّا أَن يجب وجوده أَو لَا فقد يجب لَهُ الْوُجُود بِمَعْنى وَلَا يجب بِمَعْنى آخر فَيكون الشَّيْء الْوَاحِد وَاجِبا مُمكنا مَعًا فَلَا يتميزان أصلا بِخِلَاف مَا إِذا كَانَ الْوُجُود معنى وَاحِدًا لِاسْتِحَالَة أَن يكون نِسْبَة الْمَعْنى الْوَاحِد إِلَى شَيْء وَاحِد بِالْوُجُوب والإمكان مَعًا بِالنّظرِ إِلَى ذَاته

وَالْجَوَاب أَن مَا ذكرْتُمْ مَبْنِيّ على جَوَاز أَن يكون لشَيْء وَاحِد وجودان وَكَون الشَّيْء الْوَاحِد لَهُ وجودان وَإِن كَانَ الْوُجُود نفس الْحَقِيقَة أَو زَائِد عَلَيْهَا مَعْلُوم الانتفاء بِالضَّرُورَةِ لِامْتِنَاع أَن تكون الْحَقِيقَة الْوَاحِدَة حقيقتين أَو أَن تكون مَوْجُودَة بوجودين وَإِن كَانَا زائدين عَلَيْهَا وَأما من قَالَ لَيْسَ الْوُجُود مُشْتَرك معنى بل هُوَ مُشْتَرك بَين الْكل اشتراكا لفظيا فهم الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ نفس الْحَقِيقَة فِي الْكل وَسَيَجِيءُ حجتهم وَهَهُنَا مَذْهَب ثَالِث نقل عَن الْكشِّي وَأَتْبَاعه وَهُوَ أَن الْوُجُود مُشْتَرك لفظا بَين الْوَاجِب والممكن ومشترك معنى بَين الممكنات كلهَا وَهَذَا لسخافته لم يلْتَفت الْمُصَنّف إِلَيْهِ

الْمَقْصد الثَّالِث فِي الْوُجُود والماهية

فِي أَن الْوُجُود نفس الْمَاهِيّة أَو جزؤها أَو زَائِد عَلَيْهَا وَفِيه مَذَاهِب ثَلَاثَة لِأَنَّهُ إِذْ لم يقل أحد بِان الْوُجُود جُزْء الْمَاهِيّة فإمَّا أَن يكون نفس الْمَاهِيّة فِي الْكل أَي الْوَاجِب والممكن جَمِيعًا أَو زَائِد عَلَيْهَا فِي الْكل أَو يكون نفس الْمَاهِيّة فِي الْوَاجِب زَائِدا عَلَيْهَا فِي الْمُمكن أَو بِالْعَكْسِ وَهَذَا الِاحْتِمَال الْأَخير **لم يقل بِهِ أحد** فانحصرت الْمذَاهب فِي ثَلَاثَة

أَحدهَا للشَّيْخ أبي الْحسن الْأَشْعَرِيّ وَأبي الْحُسَيْن الْبَصْرِيّ من الْمُعْتَزلَة أَنه نفس الْحَقِيقَة فِي الْكل أَي الْوَاجِب والممكنات كَافَّة لوجوه ثَلَاثَة." (٢)

١٣. "للجسم الآخر مَكَان حَال فِي جسم ثَالِث يماسه الْجِسْم الآخر وَهَكَذَا فَيلْزم التسلسل وَعدم تناهي الْأَجْسَام وسنبطله فِيمَا بعد وَأما المتحيز وَلَا حَال فِيهِ بل يكون جوهرا معقولا مُجَردا فَلَا إِشَارَة حِينَئِذٍ إِلَيْهِ أَي إِلَى الْمَكَان لِأَن الْجَوَاهِر المعقولة لَا تقبل الْإِشَارَة وَأَنه بَاطِل بِالضَّرُورَةِ لِأَن الْمَكَان كَمَا مر مشار إِلَيْهِ بهنا وَهُنَاكَ وَأَيْضًا فَلَا يُمكن حُصُول الْجِسْم فِيهِ أَي فِي الْمَكَان على ذَلِك التَّقْدِير لِأَن

(١) الروح، ابن القيم ص/١١٢

(٢) المواقف، عَضُد الدين الإيجي ٢٣٩/١

الْمَكَان يجب أَن يكون مطابقا للمتمكن فِيهِ وَمن المستحيل مُطَابقَة الْجَوْهَر الْمَعْقُول للجسم وَإِذا بطلت هَذِه الْأَقْسَام الثَّلَاثَة الحاصرة للاحتمالات الْعَقْلِيَّة بَطل وجود الْمَكَان مُطلقًا

وَالْجَوَاب أَن وجوده ضَرُورِيّ مَعْلُوم لكل عَاقل وَمَا ذكرْتُمْ من الشُّبْهَة القادحة فِي وجوده تشكيك فِي البديهي الَّذِي لَا يشك فِيهِ وَإنَّهُ سفسطة ظَاهِرَة ومغالطة بَيِّنَة لَا تسْتَحق الْجَواب لِأَن بُطْلَانه مَعْلُوم يَقِينا وَإِن لم يكن وَجه الْحَال فِيهِ معينا كَمَا فِي النقوض الاجمالية وَسَيعْلَمُ فِي جَوَاب الشكوك الْوَارِدَة على الْمذَاهب فِي حَقِيقَة الْمَكَان حلّه أَي حل مَا ذكرتموه فَيَتَعَيَّن وَجه فَسَاده كَأَن يُقَال مثلا نَخْتَار أَنه عرض حَال فِي جسم آخر مُتَعَلق بأطرافه دون أعماقه وَهُوَ السَّطْح وَلَا يلْزم تسلسل الْأَجْسَام وَلَا تناهيها لجَوَاز انتهائها إِلَى جسم لَا مَكَان لَهُ بل لَهُ وضع كَمَا سَيَأْتِي ثمَّ أَنه أَي الْمَكَان خَارج عَن المتمكن أَي لَيْسَ جُزْءا لَهُ وَإِلَّا انْتقل الْمَكَان بانتقاله ضَرُورَة امْتنَاع انفكاك الْكل الَّذِي هُوَ المتمكن عَن الْجُزْء الَّذِي هُوَ الْمَكَان فَلَا يتَصَوَّر انْتِقَال الْجِسْم عَن مَكَانَهُ وَلَيْسَ الْمَكَان امرا حَالا فِي المتمكن وَإِلَّا انْتقل بانتقاله أَيْضا وَلم يذكرهُ لِأَنَّهُ **لم يقل بِهِ أحد** بِخِلَاف الْجُزْء فَإِنَّهُ قَالَ بعض قدماء الْحُكَمَاء إِنَّه أَي الْمَكَان هُوَ الهيولى فَإِنَّهُ يَعْنِي الْمَكَان يقبل تعاقب الْأَجْسَام المتمكنة فِيهِ وَلَا يخفى عَلَيْك أَن حَاصله هُوَ أَن يُقَال الْمَكَان يقبل تعاقب الْأَجْسَام والهيولى أَيْضا." (١)

١٤. "فقديمة بموادها وبصورها الجسمية بنوعها وبصورها النوعية بجنسها نعم الصُّور المشخصة فيهمَا والأعراض المختصة محدثة وَلَا امْتنَاع فِي حُدُوث بعض الصُّور النوعية

الثَّالِث قديمَة بذواتها محدثة بصفاتها وَهُوَ قَول من تقدم أرسطو من الْحُكَمَاء وَهَؤُلَاء قد اخْتلفُوا فِي تِلْكَ الذوات فَمنهمْ من قَالَ إِنَّه جسم وَاخْتلف فِي ذَلِك الْجِسْم أَي الْأَجْسَام هُوَ فَفِي التَّوْرَاة إِن الله تَعَالَى خلق جَوْهَرَة وَنظر إِلَيْهَا نظر الهيبة فذابت فَحصل البخار وَمن زبدها الأَرْض وَمن دخانها السَّمَاء وَقيل الأَرْض وحصلت الْبَوَاقِي بالتلطيف وَقيل النَّار وحصلت الْبَوَاقِي بالتكثيف وَقيل البخار وحصلت العناصر بالتلطيف وبالتكثيف وَقيل الخليط من كل شَيْء لحم وخبز وَغير ذَلِك فَإِذا اجْتمع من جنس مِنْهَا شَيْء لَهُ قدر محسوس ظن أَنه قد حدث وَلم يحدث إِنَّمَا تحدث الصُّورَة الَّتِي أوجبهَا الِاجْتِمَاع وَمِنْهُم من قَالَ إِنَّه لَيْسَ بجسم وَاخْتلف فِيمَا هُوَ فَقَالَت الثنوية النُّور والظلمة والحرنانيون النَّفس والهيولى عشقت النَّفس بالهيولى لتوقف كمالاتها عَلَيْهَا فَحصل من اختلاطهما أَنْوَاع المكونات

وَقيل هِيَ الْوحدَة فَإِنَّهَا تجزأت فَصَارَت نقطا وَاجْتمعت النقط خطا والخطوط سطحا والسطوح جسما

الرَّابِع إِنَّهَا حَادِثَة بذواتها قديمَة بذواتها وَهَذَا **لم يقل بِهِ أحد** لِأَنَّهُ ضَرُورِيّ الْبطلَان." (٢)

---

(١) المواقف، عَضُد الدين الإيجي ١/٥٤٩

(٢) المواقف، عَضُد الدين الإيجي ٦٠٨/٢

١٥. "وَقيل هِيَ الْوحدَة فَإِنَّهَا تجزأت فَصَارَت الوحدات نقطا ذَوَات أوضاع وَاجْتمعت النقط فَصَارَت خطا وَاجْتمعت الخطوط فَصَارَت سطحا وَاجْتمعت السطوح فَصَارَت جسما

وَقد يُقَال إِن أَكثر هَذِه الْكَلِمَات رموز وإشارات لَا يفهم من ظواهرها مقاصدهم

الرَّابِع إِنَّهَا حَادِثَة بذواتها قديمَة بصفاتها وَهَذَا **لم يقل بِهِ أحد** لِأَنَّهُ ضَرُورِيّ الْبطلَان فَجعله من الْأَقْسَام الْعَقْلِيَّة والاحتمالات بِالنّظرِ إِلَى بادئ الرَّأْي

الْخَامِس التَّوَقُّف فِي الْكل أَرَادَ بِهِ مَا عدا الِاحْتِمَال الرَّابِع إِذْ لَا يتَصَوَّر من عَاقل أَن يتَرَدَّد ويتوقف فِيهِ بل لَا بُد أَن يَنْفِيه ببديهته وَهُوَ مَذْهَب جالينوس إِذْ يحْكى عَنهُ أَنه قَالَ فِي مَرضه الَّذِي توفّي فِيهِ لبَعض تلامذته أكتب عني أَنِّي مَا علمت أَن الْعَالم قديم أَو مُحدث وَأَن النَّفس الناطقة هِيَ المزاج أَو غَيره وَقد طعن فِيهِ أقرانه بذلك حِين أَرَادَ من سُلْطَان زَمَانه تلقيبه بالفيلسوف

إِذا عرفت هَذَا فَنَقُول لنا فِي حُدُوث الْأَجْسَام بذواتها وصفاتها مسالك سِتَّة

المسلك الأول وَهُوَ الْمَشْهُور الْمَبْسُوط فِي إِثْبَات هَذَا الْمَطْلُوب الْأَجْسَام لَا تَخْلُو عَن الْحَوَادِث وكل مَا لَا يَخْلُو عَن الْحَوَادِث فَهُوَ حَادث بِذَاتِهِ وَصِفَاته فالأجسام حَادِثَة كَذَلِك أما الْمُقدمَة الثَّانِيَة فظاهرة لِأَن قدم مَا لَا يَخْلُو عَن الْحَوَادِث يسْتَلْزم قدم الْحَادِث وَفِيه كَلَام سيرد عَلَيْك وَأما الْمُقدمَة الأولى فلوجهين

الأول أَن الْأَجْسَام لَا تَخْلُو عَن الْأَعْرَاض لما مر إِشَارَة إِلَى مَا عرف بِهِ أَن الْأَجْسَام لَا تَخْلُو عَن الأكوان والتأليف وَمَا يتبعهما من الْأَعْرَاض." (١)

١٦. "رَأْيهمْ وَإِن أمكن أَن يُقَال فِيهِ كواكب صغَار غير مرئية فتختلف آثَار السيارة بحلولها فِي البروج الْمُخْتَلفَة الْكَوَاكِب لَكِن **لم يقل بِهِ أحد** مِنْهُم

فَإِن قلت البروج الْمُعْتَبرَة فِيهِ وَإِن كَانَت خَالِيَة عَن الْكَوَاكِب إِلَّا أَنَّهَا تسامتها كواكب متخالفة الطبائع وَهَذَا الْقدر كَاف لاخْتِلَاف الْأَحْكَام والْآثَار

قلت تِلْكَ الْكَوَاكِب تَزُول عَن المسامتة بالحركة البطيئة فَيلْزم أَن تنْتَقل الْأَحْوَال من برج إِلَى آخر وَهُوَ بَاطِل عنْدكُمْ ثمَّ أَنا نقُول اخْتِصَاص كل كَوْكَب بِجُزْء معِين من أَجزَاء الْفلك يبطل بساطة الأفلاك إِذْ لَو كَانَت بسيطة لزم التَّرْجِيح بِلَا مُرَجّح

وعَلى هَذَا فَيَعُود الْإِشْكَال أَعنِي بطلَان الْهَيْئَة المتخيلة وَمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ من بطلَان الْأَحْكَام

الْفرْقَة الثَّالِثَة الثنوية

وَمِنْهُم الْمَجُوس فَإِنَّهُم قَالُوا إِنَّه تَعَالَى لَا يقدر على الشَّرّ

---

(١) المواقف، عَضُد الدين الإيجي ٢/٦١٧

وَإِلَّا لَكَانَ خيرا شريرا مَعًا فلذَلِك أثبتوا إلهين كَمَا مر تَفْصِيله

وَالْجَوَاب أَنا نلتزم التَّالِي فَإِنَّهُ تَعَالَى خَالق للخيرات والشرور كلهَا

وَإِنَّمَا لَا يُطلق لفظ الشرير عَلَيْهِ كَمَا لَا يُطلق عَلَيْهِ لفظ خَالق القردة والخنازير مَعَ كَونه خَالِقًا لَهما لأحد الْأَمريْنِ إِمَّا لِأَنَّهُ يُوهم أَن يكون الشَّرّ غَالِبا فِي فعله كَمَا يُقَال فلَان شرير

أَي ذَلِك مُقْتَضى نحيزته أَي طبيعته

وَالْغَالِب على هجيراه أَي دأبه وعادته

وَإِمَّا لعدم التَّوْقِيف من الشَّرْع وَأَسْمَاء الله تَعَالَى توقيفية." (١)

١٧. "فأحدث القَوْل بالموجبة الْكُلية أَو نفى مَا أثبته كَمَا إِذا ذهب بَعضهم إِلَى الْمُوجبَة الْكُلية وَبَعْضهمْ إِلَى الْجُزْئِيَّة

فأحدث القَوْل بالسالبة الْكُلية

وَأما إِذا ذهب بَعضهم إِلَى الْمُوجبَة الْكُلية وَآخَرُونَ إِلَى السالبة الْكُلية

فإحداث القَوْل بالموجبة الْجُزْئِيَّة والسالبة الْجُزْئِيَّة مَعًا لَيْسَ خارقا للْإِجْمَاع

إِذْ لَيْسَ بَين الْقَوْلَيْنِ قدر مُشْتَرك

بل هُوَ تَفْصِيل وموافقة لطائفة فِي إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ

وَالْأُخْرَى فِي أُخْرَى كَمَا فِيمَا نَحن بصدده

وَإِلَيْهِ أَشَارَ بقوله وَهَذَا القَوْل الثَّالِث إِنَّمَا هُوَ التَّفْصِيل

وَهُوَ القَوْل بِالْجَوَازِ وَالْقَوْل بِعَدَمِ الْوُقُوع

وَشَيْء مِنْهُمَا لَا يُخَالف الْإِجْمَاع وَلَا يخرقه بل كل وَاحِد من قولي التَّفْصِيل مِمَّا قَالَ بِهِ طَائِفَة من طائفتي المجمعين وَإِن كَانَ خارقا لما قَالَ بِهِ الطَّائِفَة الْأُخْرَى وَذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي مَسْأَلَتنَا هَذِه كَمَا فِي مَسْأَلَة قتل الْمُسلم بالذمي وَالْحر بِالْعَبدِ

فَإِن الْقَائِل قائلان مُثبت لَهما مَعًا كالحنفية وناف لَهما مَعًا كالشافعية وَالتَّفْصِيل بَينهمَا مِمَّا **لم يقل بِهِ أحد** من الْأمة

وَلَكِن لَو قيل بِهِ لَا يكون خارقا للْإِجْمَاع بل مُوَافقَة للمثبت فِي مَسْأَلَة وللنافي فِي مَسْأَلَة أُخْرَى وَلَا يكون هَذَا التَّفْصِيل مَمْنُوعًا عَنهُ بل يكون جَائِزا بِالْإِجْمَاع فَهَذَا المسلك فِي إِثْبَات الْوُقُوع مَرْدُود

وَالْمُعْتَمد فِيهِ مسلكان

---

(١) المواقف، عَضُد الدين الإيجي ٣/٩١

المسلك الأول قَوْله تَعَالَى ﴿وُجُوه يَوْمئِذٍ ناضرة إِلَى رَبهَا ناظرة﴾

وَجه الِاحْتِجَاج بِالْآيَةِ الْكَرِيمَة إِن النّظر فِي اللُّغَة جَاءَ بِمَعْنى الِانْتِظَار وَيسْتَعْمل بِغَيْر صلَة بل يتَعَدَّى بِنَفسِهِ قَالَ تَعَالَى ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾ أَي انتظرونا

وَقَالَ ﴿مَا ينظرُونَ إِلَّا صَيْحَة وَاحِدَة﴾." (١)

١٨. "وَقَالَت طَائِفَة هُوَ وَاقعَة بالقدرتين مَعًا

ثمَّ اخْتلفُوا فَقَالَ الْأُسْتَاذ بِمَجْمُوع القدرتين على أَن يتعلقا جَمِيعًا بِالْفِعْلِ نَفسه

وَجوز اجْتِمَاع الْمُؤثرين على أثر وَاحِد

وَقَالَ القَاضِي على أَن تتَعَلَّق قدرَة الله بِأَصْل الْفِعْل وقدرة العَبْد بصفته

أَعنِي بِكَوْنِهِ طَاعَة ومعصية إِلَى غير ذَلِك من الْأَوْصَاف الَّتِي لَا تُوصَف بهَا أَفعاله تَعَالَى كَمَا فِي لطم الْيَتِيم تأديبا أَو إِيذَاء فَإِن ذَات اللَّطْم وَاقعَة بقدرة الله وتأثيره وَكَونه طَاعَة على الأول ومعصية على الثَّانِي بقدرة العَبْد وتأثيره

وَقَالَت الْحُكَمَاء وَإِمَام الْحَرَمَيْنِ هِيَ وَاقعَة على سَبِيل الْوُجُوب وَامْتِنَاع التَّخَلُّف بقدرة يخلقها الله تَعَالَى فِي العَبْد إِذا قارنت حُصُول الشَّرَائِط وارتفاع الْمَوَانِع

وَالضَّابِط فِي هَذَا الْمقَام أَن الْمُؤثر إِمَّا قدرَة الله أَو قدرَة العَبْد على الِانْفِرَاد كمذهبي الشَّيْخ وَجُمْهُور الْمُعْتَزلَة

أَو هما مَعًا

ذَلِك إِمَّا مَعَ اتِّحَاد المتعلقين كمذهب الْأُسْتَاذ منا والنجار من الْمُعْتَزلَة أَو دونه أَي دون الِاتِّحَاد

وَحِينَئِذٍ فإمَّا مَعَ كَون إحديهما أَي إِحْدَى القدرتين مُتَعَلقَة لِلْأُخْرَى

وَلَا شُبْهَة فِي أَنه لَيْسَ قدرَة الله مُتَعَلقَة لقدرة العَبْد إِذْ يَسْتَحِيل تَأْثِير الْحَادِث فِي الْقَدِيم فَتعين الْعَكْس

وَهُوَ أَن تكون قدرَة العَبْد صادرة عَن قدرَة الله تَعَالَى وموجبة للْفِعْل

وَهُوَ قَول الإِمَام والفلاسفة

وَإِمَّا بِدُونِ ذَلِك أَي بِدُونِ أَن تكون إِحْدَاهمَا مُتَعَلقَة لِلْأُخْرَى

وَهُوَ مَذْهَب القَاضِي لِأَن الْمَفْرُوض عدم اتِّحَاد المتعلقتين

فَإِن قيل جَازَ أَن يكون عكس مذْهبه وَهُوَ أَن أصل الْفِعْل بقدرة العَبْد وَصفته بقدرة الله

قُلْنَا **لم يقل بِهِ أحد**

---

(١) المواقف، عَضُد الدين الإيجي ٣/١٩٠

وَالْمَقْصُود ضبط الْمذَاهب دون الِاحْتِمَالَات الْعَقْلِيَّة

لنا على أَن الْفِعْل الِاخْتِيَارِيّ للْعَبد وَاقع بقدرة الله تَعَالَى لَا بقدرته وُجُوه." [١]

١٩. "وسيأتي معنى الجماعة المذكورة في حديث الفرق، وأنها المتبعة للسنة، وإن كانت رجلا واحدا في العالم.

قال بعض الحنابلة: " لا تعبأ بما يعرض من المسائل ويدعى فيها الصحة بمجرد التهويل أو بدعوى أن لا خلاف في ذلك، وقائل ذلك لا يعلم أحدا قال فيها بالصحة؛ فضلا عن نفي الخلاف فيها، وليس الحكم فيها من الجليات التي لا يعذر المخالف ".

قال: " وفي مثل هذه المسائل قال الإمام أحمد بن حنبل: من ادعى الإجماع فهو كاذب، وإنما هذه دعوى بشر وابن علية، يريدون أن يبطلوا السنن بذلك؛ يعني أحمد: أن المتكلمين في الفقه على أهل البدع؛ إذا ناظرتهم بالسنن والآثار؛ قالوا: هذا خلاف (الإجماع) ، وذلك القول الذي يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه إلا عن بعض فقهاء المدينة أو فقهاء الكوفة مثلا، فيدعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء، واجترائهم على رد السنن بالآراء، حتى كان بعضهم يسرد عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الأحكام؛ فلا يجد لها معتصما إلا أن يقول: هذا **لم يقل به أحد** من العلماء، وهو لا يعرف إلا [أن] أبا حنيفة ومالكا لم يقولوا بذلك، ولو كان له علم؛ لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن قال بذلك خلقا كثيرا ".

ففي هذا الكلام إرشاد لمعنى ما نحن فيه، وأنه لا ينبغي أن ينقل حكم شرعي عن أحد من أهل العلم إلا بعد تحققه والتثبت؛ لأنه مخبر عن حكم الله، فإياكم والتساهل؛ فإنه مظنة الخروج عن الطريق الواضح إلى السيئات.." [٢]

٢٠. "مثلا مَاهِيَّة هُوَ الْحَيَوَان النَّاطِق وَوُجُود هُوَ الْحصَّة من مَفْهُوم الْكَوْن وَأمر ثَالِث هُوَ مَا صدق عَلَيْهِ الْوُجُود وَهُوَ عَارض للماهية معروض للحصة وَهَذَا مِمَّا **لم يقل بِهِ أحد** وَلم يقم عَلَيْهِ دَلِيل وَإِذا اعْتبر هَذَا ببياض الثَّلج لزم أَن يكون فِيهِ بَيَاض عَارض هُوَ الْحصَّة من مَفْهُوم الْبيَاض وَآخر معروض لهَذِهِ الْحصَّة عَارض للثلج هُوَ بياضه الْخَاص وَالْجَوَاب أَن معنى الْحصَّة من مَفْهُوم الْكَوْن هُوَ نفس ذَلِك الْمَفْهُوم مَعَ خُصُوصِيَّة مَالا مَا صدق هُوَ عَلَيْهِ من الوجودات المتخالفة وكما لَا نزاع لَهُم فِي زِيَادَة مَفْهُوم الْكَوْن فَكَذَا فِي الْحصَّة كَيفَ وَقد اتَّفقُوا على أَن حَقِيقَة الْوَاجِب غير مَعْلُومَة وَمَفْهُوم الْكَوْن مَعْلُوم بل بديهي وَكَذَا قيد الْوُجُوب مثلا وَإِنَّمَا النزاع فِي أَن يكون لوُجُوده الْخَاص مَاهِيَّة مُغَايرَة لَهُ بِحَسب الْمَفْهُوم

---

(١) المواقف، عَضُد الدين الإيجي ٣/٢١٥

(٢) الاعتصام للشاطبي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ص/٤٦٢

كَمَا فِي الممكنات وَإِذا تقرر أَنه لَا معنى للحصة من مَفْهُوم الْعَام الْأَنْفس ذَلِك الْمَفْهُوم مَعَ خُصُوصِيَّة مَا فَكل من قَالَ بِكَوْن الْوُجُود مقولا على الوجودات بالتشكيك وَأَن الْمَقُول بالتشكيك لَا يكون مَاهِيَّة أَو جُزْء مَاهِيَّة لما تَحْتَهُ بل عارضا فقد قَالَ بِأَن فِي الْمُمكن أمرا وَرَاء الْمَاهِيّة والحصة من مَفْهُوم الْكَوْن هُوَ وجوده الْخَاص الَّذِي بِهِ تحَققه فِي الْأَعْيَان بل نفس تحَققه وكل دَلِيل دلّ على ذَلِك فقد دلّ على هَذَا إِلَّا أَن هَذَا التغاير إِنَّمَا هُوَ بِحَسب الْعقل لَا غير فَلَيْسَ فِي الْخَارِج للْإنْسَان مثلا أَمر هُوَ الْمَاهِيّة وَآخر هُوَ الْوُجُود فضلا عَن أَن يكون هُنَاكَ وجودان على أَنا لَو فَرضنَا كَون وجوده زَائِدا على الْمَاهِيّة بِحَسب الْخَارِج أَيْضا كَمَا فِي بَيَاض الثَّلج لم يلْزم ذَلِك لِأَن مَفْهُوم الْعَام أَو الْحصَّة مِنْهُ صُورَة عقلية مَحْضَة وَلَو سلم فاتحاد الْمَوْضُوع والمحمول بِحَسب الْخَارِج ضَرُورِيّ فَمن أَيْن يلْزم فِي الْإِنْسَان وجودان وَفِي الثَّلج بياضان (وَقَالَ ثمَّ إِن جمعا) قد اشْتهر فِيمَا بَين جمع من المتفلسفة والمتصوفة أَن حَقِيقَة الْوَاجِب هُوَ الْوُجُود الْمُطلق تمسكا بِأَنَّهُ لَا يجوز أَن يكون عدما أَو مَعْدُوما وَهُوَ ظَاهر وَلَا مَاهِيَّة مَوْجُودَة أَو مَعَ الْوُجُود لما فِي ذَلِك من الِاحْتِيَاج والتركب فَتعين أَن يكون وجودا وَلَيْسَ هُوَ الْوُجُود الْخَاص لِأَنَّهُ إِن أَخذ مَعَ الْمُطلق فمركب أَو مُجَرّد المعروض فمحتاج ضَرُورَة احْتِيَاج الْمُقَيد إِلَى الْمُطلق وضرورة أَنه لَو ارْتَفع الْمُطلق لارتفع كل وجود وَحين أورد عَلَيْهِم أَن الْوُجُود الْمُطلق مَفْهُوم كلي لَا تحقق لَهُ فِي الْخَارِج وَله أَفْرَاد كَثِيرَة لَا تكَاد تتناهى وَالْوَاجِب مَوْجُود وَاحِد لَا تكْثر فِيهِ أجابوا بِأَنَّهُ وَاحِد شخصي مَوْجُود بِوُجُود هُوَ نَفسه وَإِنَّمَا التكثر فِي الموجودات فبواسطة الإضافات لَا بِوَاسِطَة تكْثر وجوداتها فَإِنَّهُ إِذا نسب إِلَى الْإِنْسَان حصل مَوْجُود وَإِلَى الْفرس فموجود آخر وَهَكَذَا وعَلى هَذَا فَمَعْنَى قَوْلنَا الْوَاجِب موجوداته وجود وَمعنى قَوْلنَا الْإِنْسَان أَو الْفرس أَو غَيره مَوْجُود أَنه ذُو وجود بِمَعْنى أَن لَهُ نِسْبَة إِلَى الْوَاجِب وهذااحترازعن شناعة التَّصْرِيح بِأَن الْوَاجِب لَيْسَ بموجود وَأَن كل وجود حَتَّى وجود." (١)

٢١. "الصُّورَة لَا للعدم الْمَحْض فإمَّا أَن تكون فِي الْخَارِج فَلَا تكون مَعْدُوما وَالْكَلَام فِيهِ أَو فِي الذِّهْن فَيكون فِيهِ من الْمَعْدُوم أَمر هُوَ الصُّورَة وَأمر آخر لَهُ الصُّورَة وَهُوَ بَاطِل **لم يقل بِهِ أحد** قُلْنَا لَيْسَ فِي الذِّهْن إِلَّا أَمر وَاحِد هُوَ الصُّورَة وَمعنى كَونهَا صُورَة للمعدوم أَنَّهَا بِحَيْثُ لَو أمكن فِي الْخَارِج تحققها وَتحقّق ذَلِك الْمَعْدُوم لكَانَتْ إِيَّاه ثمَّ أَنَّهَا من حَيْثُ قِيَامهَا بالذهن وحصولها فِيهِ علم تتصف بِهِ النَّفس وَمن حَيْثُ ذَاتهَا وماهيتها الْعَقْلِيَّة أَعنِي مَعَ قطع النّظر عَن قِيَامهَا بالذهن مَعْلُوم لَهُ وجود غير متأصل وَهَذَا بِخِلَاف الْمَوْجُود فَإِن الْعلم مَا فِي الذِّهْن والمعلوم مَا فِي الْخَارِج كَمَا مر وَبِهَذَا ينْدَفع إِشْكَال آخر وَهُوَ أَنهم صَرَّحُوا بِأَن الصُّورَة إِنَّمَا تكون علما إِذا كَانَت مُطَابقَة للْخَارِج وَذَلِكَ لِأَن هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي صور الْأَعْيَان الخارجية وَأما المعدومات من الاعتباريات وَغَيرهَا فَمَعْنَى مطابقتها مَا ذكرنَا هَذَا وَفِي بعض

---

(١) شرح المقاصد في علم الكلام، التفتازاني ١/ ٧٣

الْمَوَاضِع من كَلَام ابْن سينا اعْتِرَاف بِأَن الْعلم بالممتنعات لَيْسَ حُصُول الصُّورَة لِأَنَّهُ ذكر فِي الشِّفَاء أَن المستحيل لَا يحصل لَهُ صُورَة فِي الْعقل وَلَا يُمكن أَن يتَصَوَّر شَيْء هُوَ اجْتِمَاع النقيضين بل تصور المستحيل إِنَّمَا يكون على سَبِيل التَّشْبِيه بِأَن يعقل بَين السوَاد والحلاوة أَمر هُوَ الِاجْتِمَاع ثمَّ يُقَال مثل هَذَا الْأَمر لَا يُمكن بَين السوَاد وَالْبَيَاض أَو على سَبِيل النَّفْي بِأَن يحكم الْعقل بِأَنَّهُ لَا يُمكن أَن يُوجد مَفْهُوم هُوَ اجْتِمَاع السوَاد وَالْبَيَاض وعَلى هَذَا حمل صَاحب المواقف كَلَام أبي هَاشم حَيْثُ جعل الْعلم بالمستحيل علما لَا مَعْلُوم لَهُ بِنَاء على أَن الْمَعْلُوم شَيْء والمستحيل لَيْسَ بِشَيْء وَحِينَئِذٍ لَا يرد اعْتِرَاض الإِمَام بِأَنَّهُ تنَاقض إِذْ لَا معنى للمعلوم سوى مَا تعلق بِهِ الْعلم وَلَا يحْتَاج إِلَى مَا ذكره الْآمِدِيّ من أَن لَهُ أَن يصطلح على أَن الْمَعْلُوم مَا تعلق بِهِ الْعلم بالأشياء (قَالَ المبحث الثَّانِي) الإحساس إِدْرَاك للشَّيْء الْمَوْجُود فِي الْمَادَّة الْحَاضِرَة عِنْد الْمدْرك على هيئات مَخْصُوصَة بِهِ محسوسة من الابْن والوضع وَنَحْو ذَلِك والتخيل إِدْرَاك لذَلِك الشَّيْء مَعَ الهيئات الْمَذْكُورَة وَلَكِن فِي حالتي حُضُوره وغيبته والتوهم إِدْرَاك لمعان غير محسوسة من الكيفيات والإضافات مَخْصُوصَة بالشَّيْء الجزئي الْمَوْجُود فِي الْمَادَّة والتعقل إِدْرَاك للشَّيْء من حَيْثُ هُوَ هُوَ فَقَط لَا من حَيْثُ شَيْء آخر سَوَاء أَخذ وَحده أَو مَعَ غَيره من الصِّفَات المدركة هَذَا النَّوْع من الْإِدْرَاك فالإحساس مَشْرُوط بِثَلَاثَة أَشْيَاء حُضُور الْمَادَّة واكتناف الهيئات وَكَون الْمدْرك جزئيا والتخيل مُجَرّد عَن الشَّرْط الأول والتوهم مُجَرّد عَن الْأَوَّلين والتعقل مُجَرّد عَن الْجَمِيع بِمَعْنى أَن الصُّورَة تكون مُجَرّدَة عَن الْعَوَارِض المادية الخارجية وَإِن لم يكن بُد من الاكتناف بالعوارض الذهنية مثل تشخصها من حَيْثُ حلولها فِي النَّفس الْجُزْئِيَّة وَمثل عرضيتها وحلولها فِي تِلْكَ النَّفس ومقارنتها لصفات تِلْكَ النَّفس وَفِي كَون هَذِه من الْعَوَارِض الذهنية كَلَام عَرفته فِي بحث الْمَاهِيّة (قَالَ وَعند الشَّيْخ أبي الْحسن الْأَشْعَرِيّ الإحساس بالشَّيْء علم بِهِ) فالإبصار علم بالمبصرات وَالسَّمَاع علم بالمسموعات وَهَكَذَا الْبَوَاقِي ورده." (١)

٢٢. "حَادث فِي حق الْقَدِيم أَيْضا (قَالَ وَيتَفَرَّع على كَون الْقُدْرَة مَعَ الْفِعْل أَن الْمَمْنُوع) أَي الَّذِي منع من فعل يَصح صدوره عَنهُ فِي الْجُمْلَة لَا يكون قَادِرًا عَلَيْهِ حَال الْمَنْع كالزمن الَّذِي هُوَ عَاجز عَن الْفِعْل وَأَن الْقُدْرَة الْوَاحِدَة لَا تتَعَلَّق بمقدورين سَوَاء كَانَا ضدين أَو مثلين أَو مُخْتَلفين فَإِن مَا نجده فِي نفوسنا عِنْد صُدُور أحد المقدورين غير مَا نجده عِنْد صُدُور الآخر وَاعْترض بِأَنَّهُ إِن أُرِيد الْمُغَايرَة وَالِاخْتِلَاف بِحَسب التَّعَلُّق على مَا قَالَ الإِمَام أَن مَفْهُوم التَّمَكُّن من هَذَا غير مَفْهُوم التَّمَكُّن من ذَاك فَغير قَادِح وَإِن أُرِيد تغاير الْحَالَتَيْنِ بِالذَّاتِ وَالْمَفْهُوم أَو كَون الْقُدْرَة اسْما بِمَجْمُوع التَّمَكُّن الْمُشْتَرك مَعَ مَا بِهِ الِاخْتِلَاف كَانَ لفظ الْقُدْرَة مقولا بالاشتراك **وَلم يقل بِهِ أحد** وَذَهَبت الْمُعْتَزلَة إِلَى أَن الْمَمْنُوع

(١) شرح المقاصد في علم الكلام، التفتازاني ١/٢٢٩

قَادر وَالْمَنْع لَا يُنَافِي الْقُدْرَة وَإِنَّمَا يُنَافِي الْمَقْدُور سَوَاء كَانَ الْمَنْع بل مَا بِهِ الْمَنْع عدميا كانتفاء الشَّرْط وُقُوع الْمَقْدُور أَو وجوديا ضدا لَهُ كالسكون للحركة أَو مولدا للضد كالثقل المولد للحركة السفلية المضادة للحركة العلوية وَاسْتَدَلُّوا بِأَنا نفرق بِالضَّرُورَةِ بَين الْمُقَيد الْمَمْنُوع من الْمَشْي والزمن الْعَاجِز عَنهُ وَمَا ذَاك إِلَّا بِوُجُود الْقُدْرَة فِي الْمُقَيد دون الْعَاجِز وَبِأَن الْمُقَيد لم يلْحقهُ تغير فِي ذَاته وَلَا صِفَاته وَلم يطْرَأ عَلَيْهِ ضد من أضداد الْقُدْرَة وَقد كَانَ قَادِرًا حَال الْمَشْي فَكَذَا مَعَ الْقَيْد لِأَن الْقُدْرَة من صِفَات النَّفس وَأجِيب عَن الأول بِأَن الْفرق عندنَا عَائِد إِلَى جري الْعَادة بِخلق الْقُدْرَة فِي الْمُقَيد بارتفاع الْقَيْد بِخِلَاف الزَّمن الْعَاجِز فَإِنَّهُ وَإِن كَانَ ارْتِفَاع الْعَجز مُمكنا لَكِن لم تجر الْعَادة بذلك وَعَن الثَّانِي بِمَنْع عدم التَّغَيُّر فِي الصّفة واتفقت الْمُعْتَزلَة على أَن الْقُدْرَة الْوَاحِدَة تتَعَلَّق بالمتماثلات لَكِن على مُرُور الْأَوْقَات إِذْ يمْتَنع وُقُوع مثلين فِي مَحل وَاحِد بقدرة وَاحِدَة فِي وَقت وَاحِد وَاخْتلفُوا فِي تعلقهَا بالضدين فجوز أَكْثَرهم تعلقهَا بهما على سَبِيل الْبَدَل إِذْ لَو لم يكن الْقَادِر على الشَّيْء قَادِرًا على ضِدّه لَكَانَ مُضْطَرًّا إِلَى ذَلِك الْمَقْدُور حَيْثُ لم يتَمَكَّن من تَركه هف وَتردد أَبُو هَاشم فَزعم تَارَة أَن كلا من الْقُدْرَة الْقَائِمَة بِالْقَلْبِ وَالْقُدْرَة الْقَائِمَة بالجوارح يتَعَلَّق بِجَمِيعِ أَفعَال محلهَا دون مَحل الْأُخْرَى بِمَعْنى أَن الْقَائِمَة بِالْقَلْبِ تتَعَلَّق بالإرادات والاعتقادات مثلا دون الحركات والاعتمادات والقائمة بالجوارح على الْعَكْس وَتارَة أَن كلا مِنْهُمَا يتَعَلَّق بِالْجَمِيعِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُؤثر لَا فِي أَفعَال مَحَله مثلا الْقَائِمَة بِالْقَلْبِ تتَعَلَّق بِأَفْعَال الْقُلُوب والجوارح لَكِن يمْتَنع اتِّحَاد أَفعَال الْجَوَارِح بهَا لفقد الشَّرَائِط والقائمة بالجوارح بِالْعَكْسِ وَتارَة أَن الْقَائِمَة بِالْقَلْبِ تتَعَلَّق بِجَمِيعِ أَفعَال الْقلب والقائمة بالجوارح لَا تتَعَلَّق بِجَمِيعِ أَفعَال الْجَوَارِح وَتارَة أَن الْقَائِمَة بِالْقَلْبِ تتَعَلَّق بِأَفْعَال الْقُلُوب والجوارح جَمِيعًا وَإِن لم تُؤثر فِي أَفعَال الْجَوَارِح والقائمة بالجوارح لَا تتَعَلَّق بِأَفْعَال الْقلب وَإِلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَخيرينِ أَشَارَ فِي الْمَتْن بقوله وَتارَة خص الْحكمَيْنِ بالقلبية وَأَرَادَ بالحكمين التَّعَلُّق بِجَمِيعِ أَفعَال مَحَله خَاصَّة والتعلق بِجَمِيعِ أَفعَال مَحَله وَمحل الْأُخْرَى وَأورد الإِمَام الرَّازِيّ كلَاما حَاصله أَنه إِن أُرِيد بِالْقُدْرَةِ." (١)

٢٣. "السَّلَام لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤمن لَا يسرق السَّارِق وَهُوَ مُؤمن لَا إِيمَان لمن لَا أَمَانَة لَهُ لَا إِيمَان لمن لَا عهد لَهُ وَأجِيب بِأَنَّهُ على قصد التَّغْلِيظ وَالْمُبَالغَة فِي الْوَعيد كَقَوْلِه تَعَالَى فِي تَارِك الْحَج ﴿وَمن كفر فَإِن الله غَنِي عَن الْعَالمين﴾ والمعارضة بِمثل قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام وَإِن زنى وَإِن سرق حَتَّى قَالَ وَإِن رغم أنف أبي ذَر

السَّادِس لَو كَانَ الْإِيمَان هُوَ التَّصْدِيق لَكَانَ كل مُصدق بِشَيْء مُؤمنا وعَلى تَقْدِير التَّقْيِيد بالأمور الْمَخْصُوصَة لزم أَن لَا يكون بغض النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام وإلقاء الْمُصحف فِي القاذورات وَسجْدَة الصَّنَم

---

(١) شرح المقاصد في علم الكلام، التفتازاني ٢٤٢/١

وَنَحْو ذَلِك كفرا مَا دَامَ تَصْدِيق الْقلب بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام بَاقِيا وَاللَّازِم مُنْتَفٍ قطعا وَأجِيب بِأَن من الْمعاصِي مَا جعله الشَّارِع إِمَارَة عدم التَّصْدِيق تنصيصا عَلَيْهِ أَو على دَلِيله والأمور الْمَذْكُورَة من هَذَا الْقَبِيل بِخِلَاف مثل الزِّنَا وَشرب الْخمر من غير استحلال

السَّابِع أَن الْإِيمَان بِمَعْنى التَّصْدِيق بِجَامِع الشّرك وَنفي الْإِيمَان الشَّرْعِيّ بقوله تَعَالَى ﴿وَمَا يُؤمن أَكْثَرهم بِاللَّه إِلَّا وهم مشركون﴾ وَقَوله تَعَالَى ﴿وَمن النَّاس من يَقُول آمنا بِاللَّه وباليوم الآخر وَمَا هم بمؤمنين﴾ وَأجِيب بِأَن الأول تَصْدِيق بِاللَّه وَحده وَهُوَ غير كَاف بالِاتِّفَاقِ وَالثَّانِي تَصْدِيق بِاللِّسَانِ فَقَط وَهُوَ مَحْض النِّفَاق

الثَّامِن أَن اسْم الْمُؤمن يُنبئ عَن اسْتِحْقَاق غَايَة الْمَدْح والتعظيم وَكَفاك قَوْله تَعَالَى فِي آخر قصَّة بعض الْأَنْبِيَاء ﴿إِنَّه من عبادنَا الْمُؤمنِينَ﴾ ومرتكب الْكَبِيرَة إِنَّمَا يسْتَحق الذَّم وَالْعَذَاب الْأَلِيم فَلَا يسْتَحق اسْم الْمُؤمن على الْإِطْلَاق وَأجِيب بِأَنَّهُ يسْتَحق الْمَدْح من جِهَة التَّصْدِيق الَّذِي هُوَ رَأس الطَّاعَات والذم من حَيْثُ الْإِخْلَال بِالْأَعْمَالِ وَلَا مُنَافَاة وَمَا يَقع فِي معرض الْمَدْح على الْإِطْلَاق يحمل على كَمَال الْإِيمَان على مَا هُوَ مَذْهَب السّلف قَالَ خَاتِمَة كَمَا اخْتلفت الْأمة فِي حكم صَاحب الْكَبِيرَة فَكَذَلِك فِي اسْمه بعد الِاتِّفَاق على تَسْمِيَته فَاسِقًا فعندنا مُؤمن وَعند الْمُعْتَزلَة لَا مُؤمن وَلَا كَافِر ويسمون ذَلِك الْمنزلَة بَين المنزلتين وَعند الْخَوَارِج كَافِر وَعند الْحسن الْبَصْرِيّ مُنَافِق وَقد فَرغْنَا من إِقَامَة الْأَدِلَّة وَدفع شبه الْمُعْتَزلَة المبنية على كَون الْأَعْمَال من الْإِيمَان فَالْآن نشِير إِلَى دفع بَاقِي شبههم وَشبه الْخَوَارِج وَمن يُسَمِّيه بالمنافق فَمن شبه الْمُعْتَزلَة مَا احْتج بِهِ وَاصل بن عَطاء على عَمْرو بن عبيد حَتَّى رَجَعَ إِلَى مذْهبه وَهُوَ أَنه اجْتمعت الْأمة على أَن صَاحب الْكَبِيرَة فَاسق وَاخْتلفُوا فِي كَونه مُؤمنا أَو كَافِرًا فَوَجَبَ ترك الْمُخْتَلف فِيهِ وَالْأَخْذ بالمتفق عَلَيْهِ وَالْجَوَاب أَن هَذَا ترك للمتفق عَلَيْهِ وَهُوَ أَنه إِمَّا مُؤمن أَو كَافِر وَلَا وَاسِطَة بَينهمَا وَأخذ بِمَا **لم يقل بِهِ أحد** فضلا عَن الِاتِّفَاق وَمِنْهَا أَن لِلْفَاسِقِ بعض أَحْكَام الْمُؤمن الْمُطلق كعصمة الدَّم وَالْمَال وَالْإِرْث من الْمُسلم والمناكحة." (١)

٢٤. "وأما ما ذكر ابن حجر المكي تبعا للسيوطي من أن الأحاديث مصرحة لفظا في أكثره ومعنى في كله أن آباء النبي صلى الله عليه وسلم غير الأنبياء وأمهاته إلى آدم وحواء ليس فيهم كافر لأن الكافر لا يقال في حقه إنه مختار ولا كريم ولا طاهر فمردود عليه إذ ليس في الأحاديث لفظ صريح يشير إليه وأما المعنى فكأنه أراد به لفظ المختار والكريم والأطهار وهو لا دلالة فيه على الإيمان أصلا وإلا فيلزم منه أن تكون قبيلة قريش كلهم مؤمنين لحديث

إن الله اصطفى بني كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة

---

(١) شرح المقاصد في علم الكلام، التفتازاني ٢/٢٥٧

ولم يقل به أحد من المسلمين

وكذا حديث

فاختار منهم العرب." (١)

٢٥. "المخلوقات حتى إن الخصم يسلم أنه تعالى لا يماس الخلق

قالوا ومن عنى هذا المعنى الفاسد فهو مبتدع ضال تجب استتابته فإذا قامت عليه الحجة البلاغية فلم يرجع ضربت عنقه بل ولا يماسونه وإنه متميز بذاته منفرد مباين لخلقه متنزه عن المماسة والإمتزاج

قال ابن تيمية ومن توهم أن كون الله في السماء بمعنى أن السماء تحيط به وتحويه أو أنه محتاج إلى مخلوقاته أو أنه محصور فيها فهو مبطل كاذب إن نقله عن غيره وضال إن أعتقده في ربه فإنه **لم يقل به أحد** من المسلمين بل لو سئل العوام هل تفهمون من قول الله ورسوله إن الله في السماء أن السماء تحويه لبادر كل أحد منهم بقوله هذا شيء لعله لم يخطر ببالنا بل عند المسلمين أن معنى كون الله في السماء وكونه على العرش واحدا بمعنى أنه تعالى في العلو لا في السفل ولا يتوهم أن خلقا يحصره ويحويه تعالى عن ذلك

قالوا والقول الحق أن البارئ تعالى يحيط بذاته علما وأنه لا يجهل نفسه بل يعلمها علما حقا يثبت إنفصالها ويميزها عما سواها وأنها قائمة بذاتها مستغية بقدرتها عما تقوم به ويقلها ويحملها وما يحيط به علمه تعالى من غايات ذاته فإنه محدود بعلمه معلوم عند نفسه لا إله إلا هو لا تحيط به العقول ولا تدركه الأوهام استوى على العرش كما ذكر لا كما يخطر للبشر." (٢)

٢٦. "دخولهم الجنة بعد فناء النار؟

فيا سبحان الله ما يفعل التأويل بأهله وإلى حضيض سحيق يهوون به فيه وإلا فقل لي بربك: كيف يمكن لابن القيم أن ينكر أبدية النار ببقاء أهلها فيها وعدم دخولهم الجنة مطلقا لولا تشبثه بذاك التأويل البشع وهو المعروف بمحاربته لعلماء الكلام من المعتزلة والأشاعرة لتأولهم كثيرا من آيات وأحاديث الصفات كاستواء الله على عرشه ونزوله إلى السماء ومجيئه يوم القيامة وغير ذلك من التأويل الذي هو أيسر من تأويله فقد قال به كثير من المتأخرين خلافا للسلف وأما تأويله **فلم يقل به أحد** منهم لا من السلف ولا من الخلف إلا تقليدا لشيخه ولقد كان من الواجب عليه أن يلتزم بقول إمامه الذي قال ناصحا لكل سلفي:

(إياك أن تتلكم في مسألة ليس لك فيها إمام)

---

(١) أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام، الملا على القاري ص/١١٨

(٢) أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمتشبهات، مرعي الكرمي ص/٩٤

وكان في المحنة يقول:

(كيف أقول ما لم يقل؟) (١)

وإن مما يتنبه له الباحث المتأمل أن يرى موقفين متباينين أشد التباين لابن تيمية رحمه الله تعالى فإنه في الوقت الذي مال إلى القول بفناء النار وانتصر وله ابن القيم ذاك الانتصار الغريب المتكلف نرى ابن القيم نفسه قد عقد في (الحادي) ستة أبواب في مسألة أخرى هي أهون من هذه بكثير من حيث موضوعها ومن حيث اختلاف العلماء فيها ألا وهي:

جنة آدم عليه السلام التي أهبط منها هل هي جنة الخلد التي وعد بها المتقون

وهذاكثير في كلام الإمام أحمد. انظر ما طبعنا من مسائله وهي: مسائل ابنه عبد الله وتلميذه ابن هانئ النيسابوي والخرقي. - زهير -

---

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (١٠ / ٣٢٠ - ٣٤١)." [1]

٢٧. "أم غيرها؟ على قولين للعلماء أطال النفس فيها جدا (ص ٤٣ - ٨٠) وذكر حجة كل منهما وما له وما عليه وعلى الرغم من أن من القائلين بأنها ليست جنة الخلد أبا حنيفة وأصحابه وابن عيينة كما حكاه ابن القيم ومال إليه هو في آخر الباب الرابع (ص ٦٨ - ٦٩) : على الرغم من ذلك نرى شيخ الإسلام ابن تيمية يرده بكل صراحة وشدة يقول في بعض فتاويه:

(والجنة التي أسكنها آدم وزوجته عند سلف الأمة وأهل السنة والجماعة هي جنة الخلد ومن قال إنها في الأرض بأرض الهند أو بأرض جدة أو غير ذلك فهو من المتفلسفة والملحدين أو من إخوانهم المبتدعين فإن هذا يقوله من يقوله من المتفلسفة والمعتزلة)

فأقول: أليس كان الحق بمثل هذا الرد الأشد من قال بفناء النار أيا كان القائل لأنه **لم يقل به أحد** حتى ولا المعتزلة ولأن أدلته وهمية لا حقيقة لها كما سيفصل المؤلف القول في ذلك تفصيلا ويبين بطلانها تبيانا بحيث لا يدع شبهة إلا أطاح بها ولا متأثرا بها إلا أعاده إلى الصراط المستقيم يمشي عليه سويا غير أن هناك شبهة أخرى أوردها ابن القيم رحمه الله لم أر المؤلف جزاه الله خيرا تعرض لها فلا بد لي أن أذكرها لأرد عليها بما يبدوا لي راجيا منه تعالى أن يلهمني الصواب ويعصمني من الخطأ. قال في (الحادي) (٢ / ٢٢١) :

(لو جاء الخبر منه سبحانه صريحا بأن عذاب النار لا انتهاء له وأنه أبدي لا انقطاع له لكان ذلك وعيدا منه سبحانه والله تعالى لا يخلف وعده وأما الوعيد فمذهب أهل السنة كلهم: أن إخلافه كرم

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، الصنعاني ص/٤١

وعفو وتجاوز بمدح الرب تبارك وتعالى عليه فإنه حق له إن شاء تركه وإن شاء استوفاه والكريم لا يستوفي حقه فيكف بأكرم الأكرمين وقد صرح سبحانه في كتابه في غير موضع بأنه لا يخلف وعده ولم يقل في موضع واحد لا يخلف وعيده وقد روى أبو يعلى ... . عن أنس." (١)

٢٨. "اللِّحَامِ. قُلْتُ: وَهُوَ الْحَقُّ، وَقَدْ نَقَلَ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ إِنَّمَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَذَاهِبِ فِي النَّوَازِلِ وَالِانْتِقَالُ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: (الْأَوَّلُ) أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ مَثَلًا عَلَى صِفَةٍ تُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ كَمَنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ، قُلْتُ أَيْ تَزَوَّجَ بِلَا وَلِيٍّ مُقَلِّدًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وبِلَا شُهُودٍ مُقَلِّدًا لِمَالِكٍ، فَهَذَا **لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدُهُمَا** وَلَا غَيْرُهُمَا، وَهُوَ ذَرِيعَةٌ لِلزِّنَا، فَهَذَا لَا نِزَاعَ فِي رَدِّهِ، (الثَّانِي) أَنْ يَعْتَقِدَ فِيمَنْ يُقَلِّدُهُ الْفَضْلَ وَلَوْ بِوُصُولِ خَبَرِهِ إِلَيْهِ، (الثَّالِثُ) أَنْ لَا يَتَتَبَّعَ رُخَصَ الْمَذَاهِبِ.

(الرَّابِعُ) لِلْعَامِّيِّ أَنْ يُقَلِّدَ الْمَفْضُولَ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ عِنْدَ أَكْثَرِ عُلَمَائِنَا مِنْهُمُ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ وَالْإِمَامُ الْمُوَفَّقُ فِي رَوْضَتِهِ، وَقَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ إِنِ اعْتَقَدَهُ فَاضِلًا أَوْ مُسَاوِيًا لَا إِنِ اعْتَقَدَهُ مَفْضُولًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقَوَاعِدِ أَنْ يَعْدِلَ عَنِ الرَّاجِحِ إِلَى الْمَرْجُوحِ، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ سُرَيْجٍ وَالْقَفَّالُ وَالسَّمْعَانِيُّ: يَلْزَمُهُ الِاجْتِهَادُ فَيُقَدِّمُ الْأَرْجَحَ، (وَفِي) مَعْنَاهُ قَوْلُ أَبِي الْقَاسِمِ الْخِرَقِيِّ وَالْإِمَامِ الْمُوَفَّقِ فِي الْمُقْنِعِ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رِوَايَتَانِ، وَاسْتَدَلَّ لِلْأَوَّلِ بِأَنَّ الْمَفْضُولَ مِنْ أَصْحَابِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمِنَ السَّلَفِ كَانَ يُفْتِي مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ مَعَ الِاشْتِهَارِ وَالتَّكْرَارِ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا عَلَى جَوَازِ اسْتِفْتَائِهِ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِفْتَاءِ الْأَفَاضِلِ وَبِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وَأَيْضًا الْعَامِّيُّ لَا يُمْكِنُهُ التَّرْجِيحُ لِقُصُورِهِ، وَلَوْ كُلِّفَ بِذَلِكَ لَكَانَ تَكْلِيفُهُ بِضَرْبٍ مِنَ الِاجْتِهَادِ، وَإِنْ زَيَّفَ ابْنُ الْحَاجِبِ ذَلِكَ زَاعِمًا أَنَّ التَّرْجِيحَ يَظْهَرُ بِالتَّسَامُعِ وَرُجُوعِ الْعُلَمَاءِ إِلَيْهِ وَغَيْرِهِ، لِكَثْرَةِ الْمُسْتَفْتِينَ وَتَقْدِيمِ الْعُلَمَاءِ لَهُ. انْتَهَى. لِكَثْرَةِ جِهَاتِ التَّفْضِيلِ كَمَا سَبَقَ وَإِيجَادِ أَشْيَاءَ فِي الْمَفْضُولِ بِبَعْضِهَا مَا يُفَضِّلُ الْفَاضِلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: ((فَاسْمَعْ تَخَلْ)) أَيْ فَاسْمَعْ نِظَامِي، وَمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ لُزُومِ كُلِّ مُكَلَّفٍ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنْ مَعَادِنِهَا وَلَا اسْتِنْبَاطِ الْأَدِلَّةِ مِنْ مَكَانِهَا التَّقْلِيدَ وَالِاقْتِدَاءَ بِأَحَدِ أَئِمَّةِ الْهُدَى وَمَصَابِيحِ الدُّجَى، وَقَوْلُهُ: تَخَلْ أَيْ تَظُنَّ وَتَعْلَمْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَبْلَ سَمَاعِهِ يَكُونُ خَالِيَ الذِّهْنِ، فَإِذَا سَمِعَ الْكَلَامَ

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، الصنعاني ص/٤٢

وَتَأَمَّلَ مَا فِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ لُزُومَ ذَلِكَ عَلَى ذَوِي الْأَفْهَامِ، وَأَصْلُهُ مَثَلٌ يَقُولُهُ الرَّجُلُ إِذَا بَلَغَهُ شَيْءٌ." (١)

٢٩. "ومما يبين فساد قولكم وخطأ فهمكم في معنى حديث أبي هريرة أن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على قتال مانعي الزكاة بعد مناظرة حصلت بين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- واستدل عمر على أبي بكر بحديث أبي هريرة فبين صديق الأمة -رضي الله عنه- أن الحديث حجة على قتال مانعي الزكاة وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويصلون.

ونحن نسوق الحديث ثم نذكر ما قاله (١) العلماء في شرحه (٢) ليتبين لكم أن فهمكم الفاسد **لم يقل به أحد** من العلماء وأنه فهم مشؤم مذموم مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة فنقول:

ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. وأن محمدا رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها". فقال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال فوالله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ومسلم في كتاب الإيمان. وهو من أعظم الأدلة على فساد قولكم، فإن الصديق -رضي الله عنه- جعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب.

---

(١) في "ب" "كلام".

(٢) في "ب" "عليه".." (٢)

٣٠. "وتأمل قوله: "إن المراد بحديث أبي هريرة مشركو العرب، ومن لا يوحد، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقول لا إله إلا الله. إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده".

وتأمل قول النووي: "ولا بد من الإيمان بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم" وبالجملة فقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" لا (١) نعلم أحدا من العلماء أجراه على ظاهره، وقال إن من قال لا إله إلا الله يكف عنه ولا يجوز قتاله وإن ترك الصلاة ومنع الزكاة. هذا **لم يقل به أحد** من العلماء. ولازم قولكم أن اليهود لا يجوز قتالهم لأنهم يقولون لا إله إلا الله. "وأن

---

(١) لوامع الأنوار البهية، السفاريني ٤٦٧/٢

(٢) الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، حمد بن ناصر آل معمر ص/٦٨

الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب لا يجوز قتالهم، لأنهم يقولون لا إله إلا الله" (٢) وأن الصحابة مخطئون في قتالهم لمانعي الزكاة لأنهم يقولون لا إله إلا الله. بل ولازم قولكم أن بني حنيفة مسلمون لا يجوز قتالهم لأنهم يقولون لا إله إلا الله. سبحان الله ما أعظم هذا الجهل ﴿كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون﴾ [الروم- ٥٩] .

ومن العجب أنكم تقرؤون في صحيح البخاري هذا الباب الذي ذكره في كتاب الإيمان. حيث قال: باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ ثنا عبد الله بن محمد المسندي (٣) ثنا أبو روح الحرمي (٤) ثنا شعبة عن واقد بن محمد قال: سمعت أبي

---

(١) في "ب" "لم".

(٢) ما بين قوسين من طبعة المنار.

(٣) في طبعة المنار "السندي" وهو خطأ.

(٤) في طبعة المنار "الجرمي" وفي "ب" "الحري" وكلاهما خطأ.." [١]

٣١. "فرحون﴾ فأهل القبلة لله مخلصون وفي الدين متفقون، وأهل الإشراك عن الحق معرضون وهم متفرقون قال تعالى: ﴿ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك﴾ ولذلك خلقهم فأهل الرحمة هم أهل القبلة لأنهم فيما شرع الله متفقون، وفيه مجتمعون وعليه واقفون وبه آخذون، فهم فيما أمرهم الله ورسوله به عاملون، وعلى ما يرضى الله ورسوله مقتصرون، وعما لم يشرعه الله متحادون.

وأما من نبذ القرآن وراءه فلم يعمل بما أنزل لأجله فليس من أهل القبلة بل من المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون وان تلاه بلسانه تلاوة وهو يتدين بشرك كما يتدين به الأولون وتنسك به المتحادون، ومجرد تلاوة القرآن بلا عمل فيما هو الموجب لإنزاله من التوحيد لإله كل العبيد وانحاز عن منافيه من الشرك الذي لا يغفره إلا بالتوبة منه والتجريد لا تخرجه تلك التلاوة عن ملة الأولين قال سبحانه وتعالى: ﴿له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ ولهذا يوجد ما أحدث من الشرك والبدع قد تفرق فيه أهله فكان لكل قوم منهم معتقد يعتقدون فيه دفع الضر وجلب الخير يهتفون باسمه عند نزول الشدة نائيا كان المعتقد أو ميتا، فكل منهم يدعو معتقده ليكشف عنه شدته ويفرج كربته ويجلي غمه، فالموحدون لله وحده لا شريك له العاكفون على توحيده من إخلاص الدعوة له هم أهل القبلة قال تعالى: ﴿ألا لله الدين الخالص﴾ وضدهم هؤلاء المشركون العاكفون على

---

(١) الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، حمد بن ناصر آل معمر ص/٧٤

ما يرجونه ويخافونه من دون الله ويتخذونه من تلك المعتقدات في الأحياء الغائبين والأموات يشركون به في عبادة الله ومعاملته فيرجونه يفرج كربتهم ويكشف شدتهم راغبين راهبين منيبين إليه متوكلين عليه أو ليكن شافعا لهم عند الله في قضاء مطالبهم، فقد عطلوا توحيد الله تبارك وتعالى في ألوهيته وصمديته بإشراكهم معه في عبادته ومعاملته وبجعلهم الدين لغيره، ونفي الصانع القادر **لم يقل به أحد** من المشركين الذين كفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتلهم، فإن المشركين الأولين لم يكن أحد منهم يقول ان العالم له خالقان بل ولا يقولون إن الله له إله يساويه في صفاته هذا لم يقله أحد من المشركين بل كانوا مقرين بأن خالق السموات والأرض واحد كما أخبر الله عنهم في قوله: ﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله﴾ وقوله: ﴿قل لمن الأرض ومن فيها إن." [1]

٣٢. "بمعنى الطلب من المستغاث به فقول القائل استغثت فلانا واستغثت به بمعنى طلبت منه الإغاثة لا بمعنى توسلت به، وقد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن الاستغاثة لا تجوز بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، وقول القائل استغثت به بمعنى توسلت بجاهه، هذا كلام لم ينطق به أحد من الأمم لا حقيقة ولا مجازا ولم يقل أحد مثل هذا ولا معناه لا مسلم ولا كافر، والقائل أستغيث بفلان عندك أن تفعل بي كذا وكذا ناطق بما لم ينطق به أحد في اللغة بل ولا من سائر الأمم.

الثاني: أنه لا يقال إستغثت إليك يا فلان بفلان أن تفعل بي كذا، وإنما يقال استغثت بفلان أن يفعل بي كذا، فأهل اللغة يجعلون فاعل المطلوب هو المستغاث به نفسه، ولا يجعلون المستغاث به واحدا والمطلوب آخر، فالاستغاثة طلب منه لا به، وقولهم يالله للمسلين أحدها مطلوب، والآخر مطلوب له لا مطلوب به.

الثالث: أن من سأل بشيء أو توسل به لا يكون مخاطبا له ولا مستغيثا به، لأن قول السائل المتوسل أتوسل إليك يا الهي بفلان إنما هو خطاب لله لا لذلك المتوسل به بخلاف المستغاث به فإنه مخاطب مسؤول منه الغوث فيما سأل من الله فحصلت المشاركة في سؤال ما لا يقدر عليه إلا الله وكل دعاء شرعي لابد أن يكون الله هو المدعو فيه كالأدعية التي جاء بها الكتاب والسنة مما قص الله عن عباده الصالحين من أهل السموات والأرضين ومما شرعه لعباده المؤمنين ومما أخبر به عن خلقه واحتج به عليهم في أن لا يعبدوا غيرهم كما قال تعالى: ﴿ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون * ونجيناه وأهله من الكرب العظيم﴾ وقال ﴿ونوحا إذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه وأهله من الكرب العظيم﴾ وقال عن إبراهيم ﴿رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات﴾ وقال ﴿رب هب لي حكما وألحقني بالصالحين * واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات الدالة على

---

[1] التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله آل الشيخ ص/٩١

هذا المعنى، فالاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو بغيرهم من الأنبياء والصالحين وغيرهم في كل ما يستغاث الله فيه على معنى أنه وسيلة من وسائل الله قول **لم يقل به أحد** من علماء المسلمين، ولا من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا أئمة الفتيا المعتد بهم ولا علماء الحديث والتفسير، بل قائل هذا القول مغتر على الله ملبس على المسلمين، ولا يخرج مدلول قائل ذلك في اللغة المعروفة عن أن يكون." (١)

٣٣. "تعالى: ﴿أفأنت تنقذ من في النار﴾ (الزمر: من الآية١٩) قال: هذا في أبي لهب. فظهر أنه متلاعب، وهذا هو:

الوجه الثالث منها: أن الذي رجح الشيخ ومن وافقه من المحققين أن هذا خاص في حياته؛ لأن المقصود به شفاعته بالدعاء كما كان يستغفر لأصحابه ويدعو لهم، وهذا هو الذي فهمه الفاروق، وناهيك به، فإنه قال: "وكنا نتوسل إليك بنبينك فتسقنا" وهو صلى الله عليه وسلم في حياته كان يدعو لهم فتجاب دعوته، وبعد موته لا يشرع طلب الدعاء منه؛ لأن عمر عدل إلى العباس ولم ينكره منكر ولم يذهب إلى القبر الشريف أحد من أفاضل الأمة وأكابرها، مع أن قبره صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم، وهذا اتفاق منهم على تصويب عمر ومتابعته، وهذا من باب التنزل مع هذا العراقي، وإلا فعدم مشروعيته هذا في سائر الكتب السماوية معلوم من الدين بالضرورة.

الوجه الرابع: أن الحديث إن صح فهو مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم عند من قال بالجواز، كابن عبد السلام، فسؤال الله بغيره **لم يقل به أحد** ممن حكى الشيخ قولهم بالجواز، قال الشيخ فيما تقدم ولا يعلم أحد من السلف فعله؛ ولا روي فيه أثر ولا يعلم فيه إلا ما أفتى به الشيخ عز الدين من المنع، وعباد القبور يسألون الله بجاه من اعتقدوا فيه، بل آل الأمر إلى أن يسألوه تعالى بجاه كل من رفع قبره، وجعلت عليه قبة، بل بالبله والمجانين الذين يعتقدهم عباد القبور. وقد حدثني شيخنا محمد بن محمود الجزائري بداره بالإسكندرية أن مذهب الحنفية يمنع سؤال الله بجاه أحد لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزكوا على الله أحدا" وهذا مشهور عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف وكثير من أتباعهما هذا مع أنها مسألة أخرى غير محل النزاع، فإيراد العراقي لها هنا مغالطة، وما تمسك به من قول الأعمى: "يا محمد" ليس هو من سؤال الغائب وندائه كما زعمه العراقي، والالتفات له مقتضيات تذكر في فن المعاني. فأي فائدة في إيراد هذا؟ ثم هذه اللفظة وهي قوله: "يا محمد" لم يخرجها أهل السنن، ولم تثبت من الطرق المشهورة لهذ الحديث.." (٢)

---

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله آل الشيخ ص/٣٠٨

(٢) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، عبد اللطيف آل الشيخ ص/١٢٤

٣٤. "وأنه تعالى يخرق العادة لأسباب متعددة ومصالح متنوعة، وقد تقدم قوله: وأما اعتقاد تأثير الأدعية المحرمة، فعامته إنما تجد اعتقاده عند أهل الجهل الذين لا يميزون بين الدليل وغيره ولا يفهمون ما يشترط للدليل من الاطراد. وإنما تنفق في أهل الظلمات من الكفار والمنافقين أو ذوي الكبائر الذين أظلمت قلوبهم بالمعاصي، حتى لا يميزون بين الحق والباطل. فعمي العراقي عن هذا كله، وانتزع هذا الكلام المسوق لرده وبطلان الاستدلال به، وجعله دليلا.

وقول العراقي: إن الشيخ أثبت لهم الإيمان، ولم يخرجهم بذلك عن الإسلام ولم يؤثمهم، فهذا جهل منه بمسمى الإيمان، فإن المراد ما معهم من الإيمان بالرسالة ونحوها. لا أن هذا ليس بشرك وأن الإيمان لم ينقض بذلك، ولم يؤثمهم، هذا الكلام يرده قوله: "وعليك أن تعلم أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم ليس مما يدل على استحباب السؤال، فإنه هو القائل: "إن أحدهم يسألني المسألة فأعطيه إياها فيخرج يتأبطها نارا" الحديث، وأما تكفيرهم بمثل هذا **فلم يقل به أحد** قبل قيام الحجة، وقد نقدم كلام الشيخ محمد في ذلك. وأما بعد قيام الحجة فيختلف الحكم ويجري موجبها ويعمل بمقتضاها. والعراقي جاهل مدلس، وقد عمي عن نحو مائة عبارة أو أكثر في هذا الكتاب بعينه، ترد مفهومه من أن المجيب هو المدعو من دون الله.

وكذلك استدل له في نقله الثاني بما حكى أن بعض المجاورين بالمدينة أتى إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاشتهى نوعا من الأطعمة. إلى آخر الحكاية. فليس في هذا ما يستدل به على دعائه صلى الله عليه وسلم أصلا، وكونه أعطى ما يطلب لا يدل على دعائه غير الله والاستغاثة بسواه، فإن هذا جهل عظيم بأسباب الكائنات وموجباتها، كما مر عن الشيخ، وقد علم أن هذا ليس من أدلة الجواز والاستحباب وقد تقدم كلام الشيخ في أنه قد يستجاب لمن سأل المسيح وغيره حتى الأوثان، واطراد الدليل كفر متناقض. وإذا كان يطرد فالاستدلال به باطل لأن الدليل يلزم اطراده، وليس مع هؤلاء إلا التمسك بالمتشابه من غير فقه ونظر في المعنى المراد.." (١)

٣٥. "قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب طبقات المكلفين. بعد أن ذكر الطبقة السادسة عشرة .: "رؤوس الكفر وأئمته ودعاته الذين كفروا وصدوا عباد الله عن الإيمان وعن الدخول في دين الله رغبة ورهبة، فهؤلاء عذابهم مضاعف، ولهم عذابان: عذاب بالكفر، وعذاب بصد الناس عن الدخول في الإيمان قال تعالى: ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب﴾ [النحل: من الآية٨٨]. وأطال الكلام في تغليظ كفر هذه الطبقة، ومضاعفة عذابهم.، ثم ذكر الطبقة السابعة عشرة، فقال: "الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلدين وجهال الكفار وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبع

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، عبد اللطيف آل الشيخ ص/١٧٠

يقولون: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾ [الزخرف: من الآية٢٢] ولنا أسوة بهم، ومع هذا فإنهم مسالمون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله، وهدم دينه وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب، وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة. وهذا مذهب **لم يقل به أحد** من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية ولم يعتقد في ذلك غير المربي والمنشأ على ما عليه الأبوان، وصح عنه أنه قال: "إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة". وهذا المقلد ليس بمسلم وهو عاقل مكلف، والعاقل لا يخرج عن الإسلام أو الفكر. وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين وقد تقدم الكلام عليهم.

قلت: وهذا الصنف - أعني من لم تبلغهم الدعوة - الذين استثناهم شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل عنه العراقي، واستثناهم شيخنا الشيخ محمد رحمه." (١)

٣٦. "قاله إمام السنة وقامع البدعة الصديق الثاني: فلو كان وحده لكفى به بقوله سندا، فكيف وقد قال تعالى: ﴿لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾ [الحجر:٧٢] فلو استند بظاهر الآية لكفى بقول الله حجة.

والجواب:

أن شيخ الإسلام ابن تيمية أدى ما عليه، حكى أن اليمين لا تنعقد بغير الله، وأنه منهي عنه ولم يستثن إلا نبينا، قال عن أحمد رواية بانعقادها به صلى الله عليه وسلم وبين أن هذا شاذ **لم يقل به أحد**، وهذا ليس فيه ما يتمسك به مبطل؛ فإنه وإن حكى الخلاف فقد ضعفه، واختار القول الراجح الذي دلت عليه السنة المستفيضة، وجرى عليه العمل عند أهل العلم والحديث، وفي القرون المفضلة وقوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف بغير الله فقد أشرك" دليل شرعي على العموم، والرواية عن الإمام أحمد ذكر الشيخ أنها شاذة. لا توافق أصوله وقواعده، وما تواتر عنه، وهذا معنى الشذوذ.

وكلام العراقي واعتراضه على الشيخ جهل عظيم فإن الراوي الواحد إذا انفرد بقول أو رواية تخالف المعروف الثابت، وصف القول والرواية بالشذوذ، وقد حكموا على ما خالف المصحف العثماني من

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، عبد اللطيف آل الشيخ ص/٢٢٣

القراءات بالشذوذ، كقراءة ابن مسعود مع العلم بأنها ثابتة، قرأ بها من هو من أجل الصحابة وأعلمهم. واستدلال العراقي بقوله تعالى ﴿لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾ جهل عظيم بمعنى الآية، وما عليه أهل العلم. فإن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه، وقسمه به تشريف له، أو تنبيه على ما فيه من الآية والبرهان، ولا يقاس به غيره تعالى وتقدس (١) . وقد أقسم بالصافات والمرسلات

---

(١) ليس في الآية قسم بالنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا ولا بغيره، فهي أولا خطاب للوط عليه السلام، فإن سياقها: ﴿قال هؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين، لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون، فأخذتهم الصيحة مشرقين﴾ [الحجر: ٧١-٧٣] فمن أين تكون لها علاقة بمحمد صلى الله عليه وسلم ما هو إلا التقليد الأعمى وانسياق المتأخر وراء المتقدم بدون تفكير ولا تعقل، وليس معناها القسم، وإنما معناها العدة من الله بإطالة عمر لوط عليه السلام بعد إهلاك قومه، في الوقت الذي يخبر الله أنه سينقذ في قوم لوط العذاب والهلاك عاجلا، وهذا هو المعنى اللائق بالقرآن وآياته ومقاصده، والله أعلم.." [(١)]

٣٧. "خلاف ما يقتضيه دليل العقل والنقل، ومعنى آخر يليق به تعالى لا يعلمه إلا هو عز وجل.

وقد يقال: الأولى في الجواب إبقاء كلام ابن السبكى على ظاهرة وعدم الالتفات إلى كلام شيخ الإسلام، وقوله: أنه **لم يقل به أحد**، فالمثبت لا سيما إذا كان كابن السبكى الإمام ابن الإمام – مقدم على النافي ولو كان كشيخ الإسلام، فتأمل جميع ما تلوناه عليك وهو يغنيك عن مراجعة كثير من الكتب إن أخذت العناية بيديك.

وبقيت في هذا المقام أبحاث كثيرة يضيق عنها نطاق الكلام. وفي كتب الحنابلة من ذلك ما يجلو غياهب الأوهام، ويروى الغلل ويبرئ العلل والأسقام فمتى أشكل عليك أمر فارجع إليها ينشرح بإذن الله تعالى منك الصدر. أنتهى كلام الوالد، لا زال بنعيم متزايد. وقد مر عليك غير مرة أن كثيراً من المؤولة يسمى غالب السلفيين بالحشوية ولا سيما المعتزلة. وذكر الوالد في سبب التسمية ما تقدم.

والشيخ ابن القيم نسبها في النونية إلى غير من تعلم كعمرو بم عبيد والله تعالى أعلم – بما نصه: [كامل]

ومن العجائب قولهم لمن اقتدى ... بالوحي من أثر ومن قرآن

ويظن يعنون حشوا في الوجو ... د وفضله من أمه الإنسان

ويظن جاهلهم بأنهم حشوا ... رب العباد بداخل الأكوان

إذ قولهم فوق العباد وفي السما ... ء الرب ذو الملكوت والسلطان

ظن الحمير بأن في للظرف والر ... حمن محوى بظرف مكان

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، عبد اللطيف آل الشيخ ص/٣٠٤

والله لم يسمع بذا من فرقة ... قالته في زمن من الأزمان

لا تبهتوا أهل الحديث به فما ... ذا قولهم تباً لذى البهتان

بل قولهم إن السماوات العلا ... في كف خالق هذه الأكوان." (١)

٣٨. "وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إلا اللمم﴾ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن تغفر اللهم تغفر جما ... وأي عبد لك لا ألما "؟

رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وفي حديث أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم مذنب إلا من عافيت". رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وفي حديث ابن مسعود قال: "لما نزلت: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ . شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: يا رسول الله، أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس ذاك، إنما هو الشرك". رواه البخاري ومسلم.

فلو كانت الآية تعم كل ظالم سواء كان مؤمنا أو كافرا أو منافقا، وسواء كانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مدة سفر أو لم تكن، وسواء كان يدعي أو لم يدع، وسواء كان مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حياته أو إلى قبره بعد وفاته كما زعم صاحب الرسالة١ يلزم أن يكون مجيء كل أحد من أمته بعد كل ظلم ومعصية صغيرة كانت أو كبيرة إليه صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده قربة مطلوبة بالكتاب، وهذا مما لم يقل به أحد من المسلمين، ولا يطيقه أحد، وأيضا يلزم أن يكون جميع مسلمي زمانه صلى الله عليه وسلم الذين لم يجيئوا إليه صلى الله عليه وسلم بعد كل ظلم تاركين لهذه القربة، وأيضا يلزم أن لا يكون المجيء إلى القبر مرة كافيا، بل يكون المجيء بمرات غير محصورة على قدر ذنوبهم قربة مطلوبة، كيف وذنوبنا غير محصورة ولا واقفة عند حد، وأيضا يلزم مزية زيارة القبر على الحج، فإن حج بيت الله فرض في العمر مرة وتكون زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم قربة في كل سنة بل في كل شهر بل في كل أسبوع بل في كل ساعة بل في كل لمحة، فإنا لا نخلو في لمحة من اللمحات من الذنوب، بل يلزم سكنى المدينة فيلزم أن يكون جميع الأكابر الذين لم يقيموا في المدينة من السلف والخلف تاركين لهذه القربة، وأيضا يلزم أن يكون الزاد والراحلة غير مشروط في الزيارة مع أنهما شرطان في الحج، وهذه المفاسد مما لا يلتزمها إلا جاهل غبي.

(الثاني عشر) أن في الآية تقبيحا لضرب من المجيء، أي إتيانهم حالفين بالله

---

(١) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، ابن الألوسي ١/٤٣٥

١ أي المردود عليها وهو دحلان.." [(١)]

٣٩. "(السادس عشر) أن أعلم الأمة بالقرآن ومعانيه وهم سلف الأمة لم يفهم منهم أحد إلا المجيء إليه في حياته ليستغفر لهم، ولم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قبره ويقثول يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد جاهر بالكذب والبهت، أفترى عطل الصحابة والتابعون -وهم خير القرون على الإطلاق- هذا الواجب الفرية التي ذم الله سبحانه من تخلف عنها وجعل التخلف عنه من أمارات النفاق، ووفق له من لا يؤبه له من الناس، ولا يعد في أهل العلم١؟. ويالله العجب! أكان ظلم الأمة لأنفسها -ونبيها حي بين أظهرها- موجودا وقد دعيت فيه إلى المجيء إليه ليستغفر لها وذم من تخلف عن المجيء، فلما توفي صلى الله عليه وسلم ارتفع ظلمها لأنفسها بحيث لا يحتاج أحد منهم إلى المجيء إليه ليستغفر له، وهذا يبين أن هذا التأويل الذي تأول عليه المعترض هذه الآية تأويل باطل قطعا، ولو كان حقا لسبقونا إليه علما وعملا وإرشادا ونصيحة، ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه للأمة٢. وهذان الوجهان الأخيران مأخوذان من الصارم.

---

١ زاد في الصارم المنكي هنا ما نصه: وكيف أغفل هذا الأمر أئمة الإسلام، وهداة الأنام، من أهل الحديث والفقه والتفسير ومن لهم لسان صدق في الأمة، فلم يدعوا إليه، ولم يحضوا عليه، ولم يرشدوا إليه، ولم يفعله أحد منهم البتة، بل المنقول الثابت عنهم ما قد عرف مما يسوء الغلاة فيما يكرهه وينهى عنه من الغلو والشرك، الجفاة عما يحبه ويأمر به من التوحيد والعبودية، ولما كان هذا المنقول شجى في حلوق البغاة، وقذى في عيونهم وريبة في قلوبهم، قابلوه بالتكذيب والطعن في الناقل، ومن استحيى منهم من أهل العلم بالآثار قابله بالتحريف والتبديل، ويأبى الله إلا أن يعلي منار الحق ويظهر أدلته ليهتدي المسترشد وتقوم الحجة على المعاند، فيعلي الله بالحق من يشاء، ويضع برده وبطره وغمص أهله من يشاء. اهـ.

٢ يعني أن أحكام العبادات العملية المنصوصة في القرآن لا يعقل أن يجهلها أو يترك العمل بها الصحابة والتابعون وسائر علماء السلف، ثم ينفرد بعملها وفهمها مثل السبكي وابن حجر المكي بعدهم ببضعة قرون، وليس معناه أنه ليس لأحد بعد الصدر الأول أن يفهم من علوم القرآن وحكمه ما لم ينقل عنهم،

---

(١) صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، محمد بشير السَهْسَوَاني ص/٣٥

فإن هذا باطل **لم يقل به أحد**، فعلوم القرآن وحكمه كدرر البحار لا تنفد، ولا تفتأ تتجدد. وكتبه محمد رشيد رضا.." (١)

٤٠. "تَامَّة أزلية وَهُوَ الْمُوجب بِالذَّاتِ كَمَا تقدم وكما هُوَ مَعْلُوم ومتفق عَلَيْهِ بَين الْعُقَلَاء فَلَا بُد لَهُ من مُحدث والمحدث ان كَانَ سوى الله فَالْقَوْل فِي حُدُوثه إِن كَانَ مُحدثا أَو فِي حُدُوث ذَلِك الْأَحْدَاث لَهُ بعد ان لم يكن كالقول فِي حُدُوث ذَلِك الْحَادِث وان كَانَ هُوَ الله تَعَالَى امْتنع أَن يكون مُوجبا بِالذَّاتِ لَهُ اذ الْقَدِيم لَا يكون مُوجبا بِالذَّاتِ لحادث كَمَا بَين فَامْتنعَ ثُبُوت الْعلَّة الْقَدِيمَة وَإِذا لم يكن الصَّانِع مُوجبا بِالذَّاتِ فَلَا يكون عِلّة تَامَّة امْتنع قدم شَيْء من الْعَالم لِأَنَّهُ لَا يكون قديم إِلَّا عَن عِلّة تَامَّة وَإِن قيل إِنَّه لَا يجوز حُدُوث لما فرض قَدِيما معلولا للاول فَهَذَا مَعَ أَنه **لم يقل بِهِ أحدا** من الْعُقَلَاء فَهُوَ بَاطِل لوجوه

أَحدهمَا ان وَاجِب الْوُجُود يحدث لَهُ النّسَب والاضافات بِاتِّفَاق الْعُقَلَاء فحدوث ذَلِك الْغَيْر أولى
الثَّانِي ان الْحَوَادِث مَشْهُودَة فِي الْعَالم الْعلوِي والسفلي وَهَذِه الْحَوَادِث صادرة عَن الله اما بِوَاسِطَة اَوْ بِغَيْر وَاسِطَة فان كَانَت بوسط فَتلك الوسائط حدثت عَنْهَا أُمُور بعد ان لم تكن فَلَزِمَ حُدُوث الاحوال للقديم سَوَاء كَانَ هُوَ الصَّانِع اَوْ كَانَ هُوَ الوسائط للصانع وان قيل الْقَدِيم هُوَ شَيْء لَيْسَ بِوَاسِطَة فِي شَيْء آخر قيل لابد أَن يكون ذَلِك قَابلا لحدوث الاحوال فَإِنَّهُ يُمكن حُدُوث النّسَب والاضافات لله عز وَجل بِالضَّرُورَةِ واتفاق الْعُقَلَاء فإمكان ذَلِك لغيره أولى واذا كَانَ قَابلا لَهَا أمكن أَن تحدث لَهُ الاحوال كَمَا تحدث لغيره من الممكنات فان الله لَا يمْتَنع حُدُوث الْحَوَادِث عَنهُ اما بِوَاسِطَة اَوْ بِغَيْر وَاسِطَة فَإِذا كَانَ ذَلِك قَابلا وصدور ذَلِك عَن الصَّانِع مُمكن أمكن حُدُوث الْحَوَادِث عَنهُ أَو فِيهِ بعد ان لم يكن وَحِينَئِذٍ فَالْقَوْل فِي حدوثها كالقول فِي حُدُوث سَائِر مَا يحدث عَنهُ وَذَلِكَ محَال من الْعلَّة التَّامَّة المستلزمة لمعلولها فقد تبين بِهَذَا الْبُرْهَان الباهر أَن كَون." (٢)

٤١. "شاذ، **لم يقل به أحد** من العلماء فيما نعلم، والذي عليه الجمهور: مالك والشافعي وأبو حنيفة أنه لا تنعقد اليمين به، كإحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصحيح. انتهى كلامه.

فانظر حكاية هذا الضال عن علماء المذهب انعقاد اليمين بالنبي صلى الله عليه وسلم وبسائر الأنبياء وانظر حكاية الشيخ الإتفاق على أنه لا يعقد اليمين بالمخلوقات، إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم فإن عن أحمد رواية في انعقاد اليمين به، وأن الذي عليه الجمهور عدم انعقاد اليمين به، وانر لى تصحيحه أن النهي عن الحلف بالمخلوقات نهي تحريم، وهذا الملبس يقول: " لم يصرح بمرادة " وأي تصريح أبلغ

---

(١) صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، محمد بشير السَهْسَوَاني ص/٤١

(٢) توضيح المقاصد شرح الكافية الشافية نونية ابن القيم، أحمد بن عيسى ٧٩/١

من هذا، نعوذ بالله من الهوى.

١ وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في موضع آخر: وأما ما نذر لغير الله كالنذر للأصنام والشمس والقمر والقبور ونحو ذلك فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات، والحالف بالمخلوقات لا وفاء عليه ولا كفارة، وكذلك الناذر للمخلوقات، فإن كلاهما شرك والشرك ليس له حرمة، بل عليه أن يستغفر الله من هذا، ويقول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم:" من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ".

---

١ من هنا إلى آخر الفصل سقط من نسخة نصيف.

٢ أخرجه البخاري في سحيحه .كتاب الأيمان والنذور ٥٣٦/١١ باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت.

ومسلمفي صحيحه كتاب الأيمان ١٢٦٧/٣ كلاهما عن أبي هريرة قال: =." (١)

٤٢. "وكسلتم أن تصعدوا للورد من رأس الشريعة خيبة الكسلان

وحاصل هذه الأبيات أن أعداء الحق وخصوم السنة وأضداد الكتاب والسنة يلقبون سلف الأمة المتمسكين بالكتاب والسنة بلقب "الحشوية":

فالخواص منهم يقصدون بهذا الاسم أن المسمى به حشو في الوجود وفضلة في الناس، لا يعبأ بهم ولا يقام لهم وزن، إذ لم يتبعوا آراءهم الكاسدة وأفكارهم الفاسدة.

وأما العوام منهم فيظنون أن تسمية السلف بالحشوية لقولهم بالفوقية، وكون الإله في السماء، بمعنى أنهم اعتقدوا وحاشاهم، أن الله تعالى حشو هذا الوجود، وأنه داخل الكون – تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا- وهذا بهتان عظيم على أهل الحديث.

على أن هذا القول **لم يقل به أحد.**

وأعداء الحق في عصرنا هذا على هذا المسلك الجاهلي، فتراهم يرمون كل من تمسك بالكتاب والسنة بكل لقب مذموم بين المسلمين، والله المستعان على ما تصفون.

=اللم وبالطاء المهملة-: هو نهر بدمشق الشام يحمل أقدار البلد وأوساخه وأنتانه، ويسمى في هذا الوقت قليطا بالتصغير.

في المخطوط والمطبوع "أثر الشرائع"، وما أثبته من "الكافية الشافية".

---

(١) الرد على شبهات المستعينين بغير الله، أحمد بن عيسى ص/٣١

"الكافية الشافية" (ص١٠٨) ، وبشرح العلامة ابن عيسى (٧٩/٢) ، وبشرح الدكتور: محمد خليل هراس (٣٣٣/١-٣٣٥) .." [(١)]

٤٣. "الوجه الأول: أن قول الشيخ: وأما التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ففيه حديث في السنن يريد بالتوسل ما ذكره هو في كلامه، لا يريد التوسل في عرف النبهاني وعباد القبور، وهو دعاء المخلوق والاستغاثة به، وإنما يريد به سؤال الله تعالى أن يشفع عبده فيه بإجابة دعائه لهذا السائل، وأرشده في هذا التوسل إلى الله بالصلاة التي هي أفضل العبادات البدنية، وأن يوحده بالدعاء والمسألة في أن يقبل شفاعة نبيه أي دعاءه له، وهذا ليس الكلام فيه، وليس من توسل عباد القبور، وتقدم قول الشيخ أن هذا لا يسمى استغاثة، وفرق بين التوسل والاستغاثة.

الوجه الثاني: أن الذي رجح الشيخ ومن وافقه من المحققين أن هذا خاص في حياته، لأن المقصود به شفاعته بالدعاء، كما كان يستغفر لأصحابه ويدعو لهم، وهذا هو الذي فهمه الفاروق، وناهيك به، فإنه قال: "كنا نتوسل إليك بنبيك فتسقينا" وهو صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهم فتجاب دعوته، وبعد موته لا يشرع طلب الدعاء منه، لأن عمر عدل إلى العباس ولم ينكره منكر، ولم يذهب إلى القبر الشريف أحد من أفاضل الأمة وأكابرها، مع أن قبره صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم، وهذا اتفاق على تصويب عمر ومتابعته، وهذا من باب التنزل، وإلا فعدم مشروعية هذا في سائر الكتب السماوية معلومة من الدين بالضرورة.

الوجه الثالث: أن الحديث إن صح فهو مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم عند من قال بالجواز كابن عبد السلام، فسؤال الله بغيره **لم يقل به أحد** ممن حكى الشيخ قولهم بالجواز، قال الشيخ: ولا يعلم أحد من السلف فعله، ولا روي فيه أثر، ولا يعلم فيه إلا ما أفتى به الشيخ عز الدين من المنع، وعباد القبور يسألون الله بجاه من اعتقدوا فيه، بل آل الأمر إلى أن يسأل الله تعالى بجاه كل من رفع قبره وجعلت عليه قبة، بل وبالبله والمجانين الذين يعتقدهم عباد القبور.." [(٢)]

٤٤. "وحاصِلُ هَذِهِ الأبياتِ أنَّ أعْداءَ الحَقّ وخُصومَ السُّنَّةِ وأضْدادَ الكِتابِ والسنَّةِ يُلقِّبونَ سَلَفَ الأمَّةِ المُتَمَسِّكينَ بِالكِتابِ والسُّنَّةِ بلَقَبِ "الحَشْوِيَّةِ" فالخَواصُّ مِنْهُم يَقْصِدونَ بهَذَا الاسْمِ أن المَسَمَّى بِهِ حَشْوٌ في الوُجودِ وفَضَلَةٌ في النَّاسِ، لا يُعْبأ بِهِمْ، ولا يُقامُ لَهُمْ وَزْنٌ؛ إذ لَمْ يَتَّبِعوا آراءَهُمُ الكاسِدَةَ، وأفكارَهُمُ الفاسِدَةَ. وأمَّا العَوامُّ مِنْهمْ فَيَظُنّونَ أنَّ تَسْمِيَةَ السَّلفِ بِالحَشْويّة لِقَوْلهِمْ بِالفَوْقِيةِ، وَكَوْن الإلهِ في السَّماءِ، بِمَعْنى أنَّهُمُ اعْتَقَدوا- وحاشاهُم- أن الله تَعالى حَشْوُ هَذَا الوُجودِ، وأنه داخِلَ الكوْنِ تَعالى الله عَمَّا يَقولُ

(١) فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية ت يوسف السعيد، الألوسي، محمود شكري ص/١٨٨

(٢) غاية الأماني في الرد على النبهاني، الألوسي، محمود شكري ٣٥٣/٢

الظَّالِمونَ عُلُوّا كَبِيرا. وهذا بُهْتانٌ عَظِيمٌ عَلى أهْلِ الحَدِيْثِ. عَلى أنَّ هذا القولَ **لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَد**. وأعداءُ الحَقِّ فِي عَصْرِنا هَذَا عَلَى هذا المَسْلَكِ الجاهِلِيِّ، فَتَراهُمْ يَرْمونَ كُلَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِالكِتابِ والسنةِ بِكُلِّ لَقَبٍ مَذْمومٍ بَيْنَ المُسْلِمِينِ، واللهُ المُسْتَعانُ عَلَى ما تَصِفونَ.

[التكذيب بالحق]

التكذيب بالحق (السادسة والخمسون) : افْتِراء الكَذِبِ عَلى الله، والتَّكذيبُ بِالحَقِّ. وَشواهِدُ هَذه المَسألة مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ كثيرٌ، وهذا دَأَبُ المُخالِفِينَ لِلدِّين المُبينِ، كاليهودِ والنَّصارى، يَدَّعونَ أنَّ ما هُمْ عَلَيْهِ هو الحَقُّ، وأنَّ الله أَمَرَهُم بِالتَّمَسُّكِ بِهِ، وأَنَّ الدِّينَ المُبينَ ليس بِحَقٍّ، وأنَّ الله تَعالى أمَرَهُم بِتكْذيبِهِ، كُلُّ ذَلِكَ لاتِّبَاعِ أَسْلافِهِم، لا يَنْظُرُونَ إلى الدَّليلِ، وهكذا أهلُ البدَعِ والضَّلالاتِ يَعْتَقِدونَ بدَعَهُم الحَقَّ، وأنَّ الله أمَرَهُم بِها، وأنَّ ما عَلَيْه أهلُ الحَقّ مُفْتَرىً، لا يُصَدِّقونَ بِهِ.

وكُلٌّ يَدَّعي وَصلا للَيْلى ... وَلَيْلى لا تُقِرُّ لَهُمْ بِذاكا

[الافتراء على المؤمنين]

الافتراء على المؤمنين (السابعة والخمسون) : رمْيُ المُؤمنينَ بِطَلَبِ العلوّ في الأرض. قَالَ تَعالى في سورةِ [يُونُس: ٧٨] : ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٧٨] هذا الكلامُ مَسوقٌ لبَيانِ أنَّ موسى عليه السلام أَلْقَمَهُمُ الحَجَرَ، فانْقَطَعوا عن الإتيانِ بِكلامٍ لَهُ تَعَلُّقٌ بكلامِهِ عليه السلام فَضلا عَن الجَوابِ الصَّحيح، واضْطُرُّوا إلى التَّشَبُّثِ بِذَيْلِ التقليدِ الذي هو دَأَبُ كُلِّ عاجِزٍ مَحْجوج، وَدَيْدَنُ كلِّ معالِج لَجوجٍ. على أنَّه اسْتِئْناف وَقَعَ جوابا عَمَّا قَبْلَه مِن كلامه عليه السلام على طَرِيقَةِ: قال موسى، كأنه قِيلَ: فَماذا قالوا لِموسى عليه." (١)

٤٥. "سمى به ابن عبيد عبد الله ذا ... ك ابن الخليفة طارد الشيطان (١)

فورثتم عمرا كما ورثوا لعبـ ... ـد الله أنى يستوي الإرثان

تدرون من أولى بهذا الاسم وهـ ...

و مناسب أحواله بوزان

من قد حشا الأوراق والأذهان من ... بدع تخالف مقتضى القرآن

هذا هو الحشوي لا أهل الحديـ ... ـث أئمة الإسلام والإيمان

وردوا عذاب مناهل السنن التي ... ليست زبالة هذه الأذهان

---

(١) فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية ت محب الدين الخطيب، الألوسي، محمود شكري ١/ ٢٧٠

ووردتم القلوط (٢) مجرى كل ذي الـ ... أوساخ والأقذار والأنتان

وكسلتم أن تصعدوا للورد من ... رأس الشريحة خيبة الكسلان (٣) .

وحاصل هذه الأبيات أن أعداء الحق وخصوم السنة وأضداد الكتاب والسنة يلقبون سلف الأمة المتمسكين بالكتاب والسنة بلقب " الحشوية ":

فالخواص منهم يقصدون بهذا الاسم أن المسمى به حشو في الوجود، وفضلة في الناس، لا يعبأ بهم، ولا يقام لهم وزن؛ إذ لم يتبعوا آراءهم الكاسدة، وأفكارهم الفاسدة.

وأما العوام منهم فيظنون أن تسمية السلف بالحشوية لقولهم بالفوقية، وكون الإله في السماء، بمعنى أنهم اعتقدوا - وحاشاهم - أن الله تعالى حشو هذا الوجود، وأنه داخل الكون - تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا -، وهذا بهتان عظيم على أهل الحديث.

على أن هذا القول **لم يقل به أحد** (٤) .

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (٢ / ٥٢٠) ، حيث ذكر أن عمرو بن عبيد سمى عبد الله بن عمر حشويا.

(٢) قال ابن عيسى في شرح الكافية الشافية (٢ / ٨٦) : " القلوط - بفتح القاف وتشديد اللام وبالطاء المهملة - هو نهر بدمشق الشام يحمل أقذار البلد وأوساخه وأنتانه، ويسمى في هذا الوقت: قليطا بالتصغير ". قلت: وقد أصبح الآن اسمه قليط من غير تصغير.

(٣) الكافية الشافية (ص ١٠٨) ، وبشرح العلامة ابن عيسى (٢ / ٧٩) ، وبشرح د. محمد خليل هراس (١ / ٣٣٣ - ٣٣٥) .

(٤) أما كونه تعالى في السماء فمما لا شك فيه، لأدلة كثيرة وكثيرة جدا، منها أنه " على العرش استوى " [طه: ٥] ، ومعلوم أن العرش فوق السماء، فهو سقف الجنة، ومنها سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجارية: " أين الله؟ " قالت: " في السماء " كما في مسلم في (الصلاة: ١١٩٩) ، بل قد ألف الحافظ الذهبي كتابا كاملا في إثبات العلو لله تعالى، وهو كتاب " العلو للعلي الغفار ".." [١]

٤٦. "فصل: نقل الملحد كلام القسطلاني المتضمن خلق العالم بما فيه من روح النبي ... الخ.

...

فصل

"ثم قال الملحد: قال القسطلاني في "المواهب اللدنية": اعلم يا ذا العقل السليم؛ والمتصف بأوصاف

---

[١] فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية ت علي مخلوف، الألوسي، محمود شكري ص/١٠٧

الكمال والتتميم؛ وفقني الله وإياك لهداية الصراط المستقيم؛ أنه لما تعلقت إرادة الحق تعالى بإيجاد خلقه؛ وتقدير رزقه؛ أبرز الحقيقة المحمدية من الأنوار الصمدية في الحضرة الأحدية؛ ثم سلخ منها العوالم كلها علوها وسفلها على صورة حكمه؛ كما سبق في سابق إرادته وعلمه؛ ثم أعلمه تعالى: بنبوته؛ وبشره برسالته؛ هذا وآدم لم يكن إلا كما قال: بين الروح والجسد ثم انبجست منه- صلى الله عليه وسلم- عيون الأرواح.

قال الشارح الإمام الزرقاني: أي تفجرت منه —صلى الله عليه وسلم- عيون الأرواح. أي: خالصها كأرواح الأنبياء؛ والمراد بالعيون الكمالات المفرغة من نوره على أرواح الأنبياء؛ عبر عنها بالعيون مجازا لمشابهتها لعيون الإنسان للكمال".

والجواب ومن الله أستمد الصواب أن نقول: هذا كلام مخترع مبتدع؛ **لم يقل به أحد** ممن يعتد بقوله من أهل." (١)

٤٧. "والآيات في هذا المعنى كثيرة جدا؛ فمستمد جميع الأنبياء والرسل ما أنزل الله عليهم من وحيه؛ فقوله: إن مستمد جميع الأنبياء والمرسلين من روح محمد صلى الله عليه وسلم مصادم ومناف لما تقدم من الآيات؛ ولقوله تعالى: ﴿تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا﴾ [هود: آية ٤٩] وقوله: ﴿وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان﴾ [الشورى: آية ٥٢] وقوله: ﴿نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن وإن كنت من قبله لمن الغافلين﴾ [يوسف: آية ٣] وهذا مبني على أن روح محمد صلى الله عليه وسلم مخلوقة قبل جميع المخلوقات؛ وقد تقدم بطلان هذا القول؛ ومخالفته لصريح العقل والنقل في الكلام على ما نقله عن القسطلاني وما ذكره عن المناوي؛ وأن هذا القول مبتدع **لم يقل به أحد** من الأئمة المقتدى بهم؛ بل هذا مبني على مذهب الفلاسفة القائلين بأن الكتب المنزلة فيض فاض من العقل الفعال؛ على النفس المستعدة الفاضلة الزكية؛ فتصورت تلك المعاني وتشكلت في النفس بحيث يتوهمها أصواتا تخاطبه؛ وربما قوي الوهم حتى يراها أشكالا نورانية تخاطبه؛ وربما قوي ذلك ببعض الحاضرين فيرونها ويسمعون خطابها ولا حقيقة لشيء من ذلك في الخارج؛ وهذا يكون عندهم بتجرد النفس عن العلائق؛ واتصالها بالمعارفات من العقول والنفوس المجردة؛ وهذه." (٢)

٤٨. "الطبقة السابعة عشر طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبع يقولون ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾ ولنا أسوة بهم ومع هذا فهم مسالمون لأهل الإسلام غير محاربين

(١) الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية، سليمان بن سحمان ص/١٧

(٢) الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية، سليمان بن سحمان ص/٢١٨

لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته بل هم بمنزلة الدواب وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب **لم يقل به أحد** من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعون ولا من بعدهم وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام

إلى أن قال

والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بها فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل فغاية هذه الطبقة أنهم." (١)

٤٩. "فصل

وأما قوله أفيجوز تكفير من لم يكفرهم من العلماء المذكورين أو غيرهم مع ذلك وهل رأيتم أحدا من الأمة كفر هؤلاء الذين لم يكفروا الجهمية أما ورد في الحديث (من كفر مسلما فقد كفر) وأنتم كفرتم أمة من العلماء من المسلمين إلى آخر كلامه

فالجواب أن يقال

أولا هذه دعوى كاذبة خاطئة فإنه لم ينقل عن أحد من العلماء المذكورين أو غيرهم عدم تكفير الجهمية البتة ولا أصل له في كلام أحد من العلماء إلا ما يحكى عن طائفة من أهل البدع أنهم لم يحكموا بكفر المقلدين من جهال الكفار الذين هم أتباعهم وحميرهم الذين معهم تبع ولم يحكموا لهم بالنار وجعلوهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب **لم يقل به أحد** من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعون ولا من بعدهم وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم." (٢)

٥٠. "والجواب أن يقال لهذا الجاهل هذا من نمط ما قبله من الجهل والغباوة وعدم المعرفة بالأحكام وما عليه أئمة الإسلام لأن لفظ الدار قد يطلق ويراد به الحال ويطلق ويراد به المحل فإن كان أراد الأول فصحيح ولا كلام وإن كان أراد الثاني فغير صحيح فإن هذا التقسيم للساكن لا للدار وقد أجمع العلماء على أن مكة المشرفة قبل الفتح دار كفر وحرب لا دار إسلام ولو كان فيها القسمان المذكوران ولم يقسم أحد من العلماء هذا التقسيم للدار في قديم الزمان وحديثه بل هذا التقسيم للساكن فيها ولا حكم يتعلق بهذين القسمين بل الحكم للأغلب من أهلها إذ هم الغالبون القاهرون من عداهم ومن

---

(١) كشف الأوهام والإلتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس، سليمان بن سحمان ص/٤٩

(٢) كشف الأوهام والإلتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس، سليمان بن سحمان ص/٦٦

سواهم مستخف مستضعف مضهود مقهور لا حكم له

وظاهر كلام هذا الجاهل المركب أن مكة شرفها الله وصانها وجعل أهل الإسلام ولاتها وسكانها قبل الفتح ليست دار كفر لأن الله تعالى قسم أهلها ثلاثة أقسام محارب وعاص ظالم لنفسه ومستضعف عاجز فلا تكون دار كفر ولا تعمم الدار بالكفر بل تكون على حكم الساكن على ثلاثة أقسام وهذا **لم يقل به أحد** من العلماء في مكة المشرفة قبل الفتح بل الذي اتفق عليه العلماء أنها." (١)

٥١. "إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويصلون، ونحن نسوق الحديث ثم نذكر كلام العلماء عليه ليتبين لكم أن فهمكم الفاسد **لم يقل به أحد** من العماء وأنه فهم مشوم مذموم مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فنقول ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: لما توفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" فقال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق للمال، فوالله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لأقاتلهم على منعه، قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق، وهذا الحديث خرجه البخاري في كتاب الزكاة ومسلم في كتاب الإيمان وهو من أعظم الأدلة على فساد قولكم، فغن الصديق –رضي الله عنه– جعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب، وقد تكلم النووي –رحمه الله تعالى– في شرح صحيح مسلم، فقال: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم– وأن من قال ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى، وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشرائع الإسلام، ثم ساق الحديث ثم قال: قال الخطابي في شرح هذا الكلام كلام حسن لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد قال –رحمه الله–: مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا إذ ذاك صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر هم، وهم الذين عنى أبو هريرة بقوله من كفر من العرب والصنف." (٢)

٥٢. "يقبل إسلامه أي في الظاهر، وهذا قول أكثر العلماء، وذهب مالك أن توبة الزنديق لا تقبل، ويحكى ذلك عن أحمد بن حنبل، هذا كلام الخطابي، وذكره القاضي عياض –رحمه الله تعالى– معنى

(١) كشف الأوهام والإلتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس، سليمان بن سحمان ص/٩٣

(٢) كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام، سليمان بن سحمان ص/٥٩

هذا وزاد عليه وأوضحه، فقال: اختصاص عصمة المال والنفس ممن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد مشركوا العرب وأهل الأوثان من لا يوحدون وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه، فأما غيرهم ممن يقربا بالتوحيد فلا يكفي في عصمته بقول لا إله إلا الله إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده، فلذلك في الحديث الآخر "وإني رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة" هذا كلام القاضي، قلت ولا بد من الإيمان بما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة "حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به" انتهى كلام النووي.

فتأمل ما ذكره الخطابي وما ذكره القاضي عياض أن المراد بقول لا إله إلا الله التعبير عن الجائه إلى الإيمان واستدل بذلك الحديث الآخر الذي فيه: "وإني رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة" وتأمل قوله أن المراد بحديث أبي هريرة مشركو العرب وغيرهم ممن لا يوحدون، وأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقول "لا إله إلا الله" إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده، وتأمل قول النووي ولا بد من الإيمان بما جاء به رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، وبالجملة فقوله –صلى الله عليه وسلم-: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" لم نعلم أحدا من أهل العلم أجراه على ظاهره، وقال إن من قال لا إله إلا الله يكف عنه ولا يجوز قتاله وأن ترك الصلاة ومنع الزكاة، هذا **لم يقل به أحد** من العلماء، ولازم قولكم إن اليهود لا يجوز قتالهم لأنهم يقولون لا إله إلا الله، وأن الصحابة مخطئون في قتالهم مانعي الزكاة لأنهم يقولون لا إله إلا الله، سبحان." (١)

٥٣. "فصل

ثم ذكر الملحد كلاما قد تقدم الجواب عن مثله فيما سبق وذكر في هذا أن أقرب الخلق إلى الله وسيلة نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم- ثم قال أما هو الذي الذي الله له ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ ما هو الذي قال عنه النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم أما هو الذي قال الله عنه: ﴿قد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ .

فأقولك وهذا كله حق ندين الله به ولكن لا يوجب ذلك دعاه والاستشفاع به وطلب قضاء الحوائج منه بعد موته –عليه الصلاة والسلام- لأن ذلك لم يرد به كتاب ولا سنة **ولم يقل به أحد** من الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم من الأئمة المهتدين.

ثم قال الملحد: أما هو الذي أمرنا الله على لسانه بقوله: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾ فانظروا يا من خذلهم الله أي مقام أعظم من هذا المقام الذي علق الله تعالى محبته تعالى ومغفرته على اتباعه –عليه الصلاة والسلام- ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض﴾ فانظر

---

(١) كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام، سليمان بن سحمان ص/٦٣

ما جاء بحقكم في هذه الآية.

والجواب أن نقول: قد كان من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن المخذول الذي خذله الله وختم على قلبه وسمعه وجعل على بصره غشاوة هو الذي خالف أمر الله وعصى رسوله واتبع ما نهى عنه وتجنب ما أمر الله به ورسوله فهذا هو المخذول أما قال الله تعالى: ﴿ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون﴾ أما قال تعالى: ﴿ولا تدع من دون." (١)

٥٤. "فصل: اتخاذ بعض الطبقات البسة خاصة تميزهم عن غيرهم

إذا تحققت هذا وعرفت ما ذكره شيخ الإسلام من الهجر المشروع وغير المشروع فاعلم يا أخي أن كثيرا من الناس يهجرون على غير السنة وعلى غير ما شرعه ورسوله ويحبون ويوالون ويبغضون ويعادون على ذلك وذلك أن بعض الناس ممن ينتسب إلى طلب العلم والمعرفة أحدث لمن يدخل في هذا الدين شعارا لم يشرعه الله ولا رسوله ولا ذكره المحققون أهل العلم لا في قديم الزمان ولا في حديثه وذلك أنهم يلزمون من دخل في هذا الدين أن يلبس عصابة على رأسه ويسمونها العمامة وأن ذلك من سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فمن لبسها كان من الإخوان الداخلين في هذا الدين ومن لم يلبسها فليس منهم لأنه لم يلبس السنة وهذا **لم يقل به أحد** من العلماء ولا شرعه الله ولا رسوله بل هذا استحسان وهذا **لم يقل به أحد** من العلماء ولا شرعه الله ولا رسوله بل هذا استحسان منهم وظن أنه من السنة وليس هذا من السنة في شيء وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مكث قبل النبوة أربعين سنة ولباسه لباس العرب المعتاد من الأزر والسراويل والأردية والعمائم وغيرها، ولما أكرمه الله بالرسالة والنبوة ورحم الله الخلق ببعثته ودخل الناس في دين الله أفواجا وشرع الشرائع وسن السنن لأمته لم يشرع لهم لباسا غير لباسهم المعتاد ولا جعل للمسلمين شعارا يتميز به المسلمون من الكفار بل استمروا على هذا اللباس المعروف المعتاد إلى انقراض القرون الأربعة وما شاء الله بعدها لم يحدثوا لباسا يخالف لباس العرب ولم يكن من عادتهم لبس المحارم والغتر والمشالح والعبي كما هو لبس العرب اليوم من الحاضرة والبادية.." (٢)

٥٥. "وقدرتهم– فكذلك هو سبحانه فوق العرش، وينزل منه كل آخر ليلة إلى سماء الدنيا، ولا يثبت لفوقيته ونزوله وصعوده خصائص فوقية المخلوق على المخلوق، ونزوله وصعوده وملزوماتها.

وأما زعمه أنا نجسمه إذا أثبتنا ما أثبته الله لنفسه. فهذا ليس ببدع من ألقاب أهل الضلال.

ثم اعلم أنه ليس أحد منا يقول: إن الله جسم، فإن هذا اللفظ عندنا ا مبتدع محدث في الإسلام **لم يقل**

---

(١) كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام، سليمان بن سحمان ص/٢٥٨

(٢) كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام، سليمان بن سحمان ص/٣٣٠

به أحد من السلف الصالح والصدر الأول.

وأو ما ظهر إطلاق لفظ الجسم من متكلمة الشيعة كهشام بن الحكم، كذا نقل ابن حزم وغيره.

قال أبو الحسن الأشعري في كتاب "مقالات الإسلاميين، واختلاف المصلين"٢: اختلف الروافض أصحاب الإمامية في التجسيم وهم ست فرق:

فالفرقة الأولى: الهشامية أصحاب هشام بن الحكم الرافضي، يزعمون أن معبودهم جسم وله نهاية، وحد طويل عريض عميق، طوله مثل عرضه، وعرضه مثل عمقه، لا يوفي بعضه عن بعض، وزعموا أنه نور ساطع،

---

١ "عندنا" ليست في الأصل.

٢ هو في الكتاب ط فيسبادن ص ٣١-٣٥.." (١)

٥٦. "فيدخلون فيها نفي علمه وقدرته وكلامه ويقولون إن القرآن مخلوق لم يتكلم الله به، وينفون بها رؤيته لا رؤيته١ على اصطلاحهم لا تكون إلا لمتحيز في جهة وهو جسم، ثم يقولون والله منزه عن ذلك فلا تجوز رؤيته، ولذلك يقولون: المتكلم إلا جسما متحيزا والله ليس بجسم متحيز، فلا يكون متكلما، ويقولون لو كان فوق العرش لكان جسما متحيزا والله سحا نه وتعالى ليس بجسم متحيز فلا يكون فوق العرش، وأمثال ذلك إلى آخر كلامه وهو في صفحة ثلاث وثلاثين ومائة.

والمقصود أن قول أهل البدع في الواحد أنه الذي لا ينقسم ولا يتجزأ قول مبتدع **لم يقل به أحد** من سلف الأمة وأئمتها بل هو من كلام من ينتسب إلى أهل السنة والجماعة من المتكلمين وغيرهم.

وأما قول الشارح في الأحد أنه أحد لا من عدد، فهو كلام لا طائل تحته ولا يفيد شيئا من المعاني بل الذي ينبغي أن يقال ما قاله فيه شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه حيث قال: ﴿قل هو الله أحد الله الصمد﴾ فأدخل اللام في الصمد ولم يدخلها في أحد لأنه ليس في الموجودات ما يسمي أحدا في الإثبات مفردا غير مضاف بخلاف النفي وما في معناه كالشرط والاستفهام فإنه يقال هل عندك أحد إلا أكرمته وإنما استعمل

---

١ كذا في أصل هذا الكتاب وفي العقل والنقل المطبوع، وهذا التعبير يقتضي إثبات رؤيته والكلام في

---

(١) الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق، سليمان بن سحمان ص/٢٠٢

نفيها والتعبير الصحيح هو: لأن الرؤية على اصطلاحهم الخ، فلعله حصل تحريف في النسخة المطبوعة فسرى إلى ما هنا." (١)

٥٧. "رحمه الله تعالى في الطبقات

الطبقة السابعة عشر طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبع يقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة ولنا أسوة بهم ومع هذا فهم مسالمون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم من السعي وإطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته بل هم بمنزلة الدواب وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب **لم يقل به أحد** من أئمة المسلمين ولا الصحابة ولا التابعون ولا من بعدهم وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام

إلى أن قال

والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بها فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا فإن." (٢)

٥٨. "قال في إدخال هذه الشبهة التي يوردها المبطلون من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية إلى آخره: إن من شبه بها كان مبطلا، لأنه ما عرف كلام شيخ الإسلام حيث وضعه في غير موضعه، وشيخ الإسلام قد وصله بما يفصل النزاع، ثم تأمل ما يأتي بعد هذا من كلام تلميذه ابن القيم رحمه الله.

قال الشيخ: وقال في موضع آخر: قال ابن القيم رحمه الله في طبقات المكلفين بعد أن ذكر الطبقة السادسة عشر وأطال الكلام فيها، ثم ذكر الطبقة السابعة عشر فقال: الطبقة السابعة عشر طبقة المقلدين، وجهال الكفرة، وأتباعهم، وحميرهم الذين معهم تبع ما يقولون إنا وجدنا آباءنا١ على أمة، ولنا أسوة بهم، ومع هذا فهم مسالمون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وعدم دينه، وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب، وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار، وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب **لم يقل به أحد** من أئمة المسلمين ولا الصحابة، ولا التابعون، ولا من

(١) تنبيه ذوي الألباب السليمة عن والوقوع في الألفاظ المبتدعة الوخيمة، سليمان بن سحمان ص/٣٠

(٢) تميز الصدق من المين في محاورة الرجلين، سليمان بن سحمان ص/١٣٥

بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام. إلى أن قال:

---

١ في الأصل "أبائنا".." (١)

٥٩. "يبتغي ذلك أقربهم إلى الله كالمسيح عليه السلام والملائكة فكيف من دونهم؟ (١)

كما أنه يرد بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك؛ لأنها من رواية أهل السنة، أو يحرفها بالتأويل.

وما أضعف المسلمين في دينهم ودنياهم شيء كما أضعفهم وأفسدهم الاتكال على الميتين في قضاء حاجاتهم ومصالحهم ودفع الأذى عنهم، فهذا مما يضر أهل السنة والشيعة، ولا سيما في هذا العصر، وهو يوهم الفريقين أنه من الإسلام وأنه لم يخالف فيه أحد منهم إلا الوهابية، مع أنه **لم يقل به أحد** من أئمتهم لا أئمة أهل البيت كالصادق والباقر ولا أئمة الأمصار الآخرين كالأربعة رضوان الله عليهم أجمعين، بل النصوص عن أئمة أهل البيت عليهم السلام موافقة للأحاديث الصحيحة من منع هذه البدع الخرافية كما يعلم من المناظرة بين العالمين الشيعي والسلفي المستقل التي نشرناها في المجلد الثامن والعشرين من المنار. (٢)

ومثال ما يضر أهل السنة وحدهم ما صوَّره الرافضي المتعصب في رسالته وكتابه لهم من أن أصول الدين والفقه عند الشيعة

---

(١) قال الشيخ المؤلف رحمه: ((أي أن أولئك الأولياء الذين يدعونهم لكشف الضر عنهم أو تحويله توسلاً بهم كالمسيح – هم أنفسهم يطلبون الوسيلة إلى الله تعالى بعبادته ويرجون رحمته باتباع سنته والعمل بشريعته ويخافون عذابه إذا قصروا، حتى إن أقربهم من مرضاته هو أخوفهم منه وأرجاهم له.
ذلك بأن عذاب الله في الدنيا والآخرة مخوف ومحذور في نفسه لأن لله فيه سننًا لا تتبدل يوشك أن يخالفها المرء من حيث يدري أو من حيث لا يدري وأن القلوب
تتقلب وأنه لا يجب لأحد من خلقه عليه شيء)) . اهـ انظر: مجلة المنار مج ٩ ص ١٣٢ – ١٤٠.
(٢) العالم السني المعني هنا هو ((الأستاذ الشيخ محمد عبد القادر الهلالي وهو عالم سلفي مستقل لا يتعصب لمذهب من المذاهب المقلدة)) كما وصفه الشيخ المؤلف رحمه الله، وأما العالم الشيعي فهو

---

(١) كشف الشبهتين، سليمان بن سحمان ص/٨٥

((الأستاذ الشهير مهدي كاظمي القزويني)) ، وانظر جميع هذه المناظرات في مجلة المنار مج ٢٨ ص٣٤٩، ٤٣٩، ٥١٦، ٥٩٣، ٦٨٤، ٧٧٦، مج٢٩ ص٥٧." (١)

٦٠. "فإنه يشمل للصلاة ونحوها ... من سائر الطاعات (١)

ففعلنا نحو الركوع محدث ... وكل قرآن قديم فابحثوا (٢)

ووكل الله من الكرام اثنين ... حافظين للأنام (٣)

فيكتبان كل أفعال الورى ... كما أتى في النص من غير امترا (٤)

---

(١) أي: فإن الإيمان يشمل للصلاة المشروعة، ويشمل نحو الصلاة من بقية الطاعات التي يتقرب بها العبد إلى الله، وسائر العبادات التي يأتي بها لغفران ذنبه.

(٢) أي: ففعلنا معشر الخلق نحو الركوع، والسجود، والقعود، وسائر أفعال الخلق، محدث، لأنه مسند إليهم، والله خالق أفعال العباد، وقوله: وكل قرآن قديم، أي: وكل ما كان من قرآن، فهو قديم، وتقدم: أنه قول ابن كلاب، **ولم يقل به أحد** من السلف، وان الله يتكلم متى شاء باتفاق النبوات، وقوله: فابحثوا، أتى به لتتمة البيت، والبحث هو التفتيش والتقصي عن دقائق المعاني.

(٣) أي: وكل الله سبحانه من الملائكة الكرام اثنين، مفعول وكل، حافظين للأنام من الأنام، وصفهم بالكرام، لما جاء في وصفهم بذلك في الكتاب والسنة، وهم ذوات قائمة بأنفسها، قادرة على التشكل بالقدرة الإلهية، لا يأكلون ولا يشربون، ولا ينكحون، ويسبحون الليل والنهار لا يفترون.

(٤) أي: فيكتب الملكان الحافظان جميع أفعال الخلق، كما في قوله تعالى: ﴿وإن عليكم لحافظين * كراما كاتبين * يعلمون ما تفعلون﴾ [الانفطار: ١٠-١٢] . وقال: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ [ق: ١٨] من غير امتراء، أي من غير شك، بل نؤمن بها ونصدق بهما، يكتبان أفعال العبد، وأقواله، بإجماع المسلمين.." (٢)

٦١. "وروح منه، والجنة حق، والنار حق،......................................

قوله: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أي: صار جسده عليه السلام بالكلمة، فنفخت فيه هذه الروح التي هي من الله، أي: خلق من مخلوقاته أضيفت إليه تعالى للتشريف والتكريم.

وعيسى عليه السلام ليس روحا، بل جسد ذو روح، قال الله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ

---

(١) رسائل السنة والشيعة لرشيد رضا، محمد رشيد رضا ٣٩/١

(٢) حاشية الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، عبد الرحمن بن قاسم ص/٧٣

قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ﴾ ١ فبالنفخ صار جسدا، وبالروح صار جسدا وروحا.

وقوله: "منه": هذه هي التي ضل بها النصارى، فظنوا أنه جزء من الله، فضلوا وأضلوا كثيرا، ولكننا نقول: إن الله قد أعمى بصائركم، ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾ ، فمن المعلوم أن عيسى عليه السلام كان يأكل الطعام، وهذا شيء معروف، ومن المعلوم أيضا أن واليهود يقولون: إنهم صلبوه، وهل يمكن لمن كان جزءا من الرب أن ينفصل عن الرب ويأكل، ويشرب ويدعى أنه قتل وصلب؟ وعلى هذا تكون "من" للابتداء، وليست للتبعيض، فهي كقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ ٢ فلا يمكن أن نقول: إن الشمس والقمر والأنهار جزء من الله وهذا **لم يقل به أحد**.

فقوله: "منه"؛ أي: روح صادرة من الله– عز وجل–، وليست جزء من الله كما تزعم النصارى.

واعلم أن ما أضافه الله إلى نفسه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: العين قائمة بنفسها، وإضافتها إليه من باب إضافة المخلوق

---

١ سورة المائدة آية: ٧٥.

٢ سورة الجاثية آية: ١٣.." [1]

٦٢. "المخلوقين عاجزون عن أن يأتوا بمثله.

ونؤمن بأنه غير مخلوق؛ لأنه لو كان مخلوقا لم يكن صفة من صفاته ولو جاز أن يكون مخلوقا لكان الخلق من صفات الله، ولكنت أنا وأنت صفة من صفات الله، والشمس صفة من صفات الله، والقمر صفة من صفات الله، وهكذا ... ، ومعلوم أن هذا منكر **ولم يقل به أحد**، فلم يقل أحد إننا صفات الله إلا من قال بوحدة الوجود، وهؤلاء معروف أنهم ملحدون.

إذا فهو غير مخلوق؛ لأنه صفة من صفات الله، وصفات الله غير مخلوقة، ولو جاز أن نسمي القرآن صفة من صفات الله ومخلوقا، لجاز أن نسمي كل مخلوق بأنه صفة من صفات الله، يقول العلماء: (منه بدأ) . منه: أي من الله بدأ، فلم يبتدئه أحد قبله، وإذا كان منه بدأ فهو كلامه يرجع إليه.

فإن قال قائل: أليس الله يقول: (إنه لقول رسول كريم) (الحاقة: ٤٠) (وما هو بقول شاعر) (الحاقة: الآية ٤١) ، فنسبه إلى محمد صلى الله عليه وسلم؟ لقلنا: إن الله تعالى نسبه إلى محمد لأنه مبلغ، والدليل على هذا أن الله نسبه في آية أخرى إلى جبريل، ومعلوم أن الكلام الواحد لا يصدر من

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ابن عثيمين ١/٧٤

متكلمين، فإذا نسبه إلى محمد صلى الله عليه وسلم والى جبريل فباعتبار أنهما قاما بتبليغه؛ جبريل بلغه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، والرسول صلى الله عليه وسلم بلغه إلى الأمة.

(ثم إليه يعود) ، ومعنى إليه يعود على وجهين:

الوجه الأول: إليه يعود وصفا فلا يوصف به غيره.." (١)

٦٣. "والفجور، وديننا أسمى وأكمل من الأنظمة الوضعية التي تعزل الحاكم وتنزل به أشد العقوبات عند الخروج على نظامها. فكيف من يخرج على نظام شرعه الله من فوق سبع سموات؟!!

ثانيًا: إن مبدأ التسامح مع الولاة الفساق والظلمة مبدأ خطير على الأمة لا يقف عند حد، حيث يفقد الأمة أهم خصائصها في إقامة العدل واستيفاء الحقوق، وتنفيذ الواجبات على الناس من القمة إلى القاعدة بلا استثناء أو تمييز، كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، فقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده» (١) .

ولكن للأسف الشديد إن القول بعدم جواز عزل الحاكم قد تجاوز مرحلة فسق الحاكم ومعصيته إلى القول بعدم جواز عزله مهما فجر وطغى، ومهما أباح وحرم، ومهما أظهر من ألوان الكفر الاعتقادي والقولي والعملي، وهذا القول -بحمد الله- **لم يقل به أحد** من علماء الإسلام المعتمدين، وإنما قال به جماعة من أدعياء العلم والفقه وسماسرة الكلمة الذين يبيعون ذممهم بحفنة من الدراهم، أو ينافقون مع الحكام الكفرة خوفًا من ظلمات السجن وأعواد المشانق، فيهرولون إلى عتبات الحكام الكافرين بالفتاوى المعلبة الجاهزة التي يعلمون مسبقًا أنها تنال رضى الحاكم وتبرق لها أسارير وجهه.

لقد وجد الطغاة جمهورًا من علماء النفاق ووعاظ المسكنة الذين زينوا للطغاة انحرافهم، وبرروا لهم أخطاءهم وقاموا بمؤنة إقناع الناس نيابة عن سادتهم حتى وصل الأمر إلى ما هو مشاهد من ولاء للحكام الكافرين في معظم البلاد الإسلامية (٢) وهؤلاء الذين يتزيون بزي العلماء وهم كمثل

---

(١) رواه الإمام أحمد بسند صحيح – انظر المسند بشرح أحمد شاكر ج١ ص١٦٨ (ط ٤ – دار المعارف بمصر) .

(٢) انظر الإيمان وأثره في نهضة الشعوب/ يوسف العظم ص٢٥-٥٠.." (٢)

---

(١) شرح العقيدة السفارينية، ابن عثيمين ص/٢٢٠

(٢) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، محماس الجلعود ٥٢١/٢

٦٤. "ما يخالف النصوص، فمن المثبتة من يدخل في ذلك ما يجب تنزيه الله عنه من صفات النقص، ومن مماثلته بالمخلوقات، والنفاة يدخلون في ذلك ما أثبته الله لنفسه من صفات الكمال١، وهذا باطل.
خامسا: أن القائلين بأن الأجسام مركبة من الجواهر، يقولون: إن الله لا يحدث شيئا قائما بنفسه، وإنما يحدث الأعراض، التي هي الاجتماع والافتراق والحركة والسكون، وغير ذلك من الأعراض. ثم من قال منهم بأن الجواهر محدثة، قال إن الله أحدثها ابتداء، ثم جميع ما يحدثه إنما هو إحداث أعراض فيها، لا يحدث الله بعد ذلك جواهر، وهذا قول أكثر المعتزلة، والجهمية، والأشعرية، ونحوهم. ومن أكابر هؤلاء من يظن أن هذا مذهب المسلمين، ويذكر إجماع المسلمين عليه، وهو قول **لم يقل به أحد** من سلف الأمة. بل جمهور الأمة حتى من طوائف أهل الكلام ينكرون الجوهر الفرد٢.

١ - انظر: درء التعارض ١٠/٢٥٨.
٢ - انظر: مجموع الفتاوى ١٧/٢٤٤.." (١)

٦٥. "٤ - معنى الجوهر الفرد:
يخصص المتكلمون اسم الجوهر، بالجوهر الفرد المتحيز، الذي لا ينقسم، ويسمون المنقسم جسما لا جوهرا١، فالجوهر عند المتكلمين هو الجزء الذي لا يتجزأ. وقد قال بإثبات الجوهر الفرد، وهو الجزء الذي لا يتجزأ كثير من المتكلمين.
وزعم أبو المعالي أن المسلمين متفقون على ذلك، حيث قال: "اتفق الإسلاميون على أن الأجسام تتناهى في تجزيها حتى تصير أفرادا، وكل جزء لا يتجزأ، فليس له طرف واحد شائع لا يتميز "٢.
وظنوا أن القول بإثبات الصانع، وبأنه خلق السماوات والأرض، وبأنه يقيم القيامة، ويبعث الناس من القبور، لا يتم إلا بإثبات الجوهر الفرد، فجعلوه أصلا للإيمان بالله واليوم الآخر٣.
٥ - الرد على مثبتي الجوهر الفرد:
إن مصطلح الجوهر الفرد **لم يقل به أحد** من سلف الأمة، بل جمهور الأمة حتى من طوائف أهل الكلام، ينكرون الجوهر الفرد، وينفون تركب الأجسام منه، وابن كلاب إمام أتباعه هو ممن ينكره٤.
ونفى الجوهر الفرد كثير من طوائف أهل الكلام، وأهل الفلسفة، كالهشامية٥
والنجارية٦، والضرارية٧، وكثير من الكرامية٨.

١ - انظر: معيار العلم ص٢٩١.

(١) الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، آمال بنت عبد العزيز العمرو ص/٢٥٤

٢ – الشامل ١/٤٩.

٣ – انظر: بيان تلبيس الجهمية ١/٢٨٠، مجموع الفتاوى ٩/٢٩٩.

٤ – انظر: مجموع الفتاوى ١٧/٢٤٤

٥ – سبق التعريف بالهشامية ص١٤٩ من البحث.

٦ – النجارية أصحاب الحسين بن محمد النجار، أحد كبار المتكلمين، له مناظرة مع النظام أغضب النظام فيها فرفسه فيقال مات منها بعد تعلل، وأكثر معتزلة الري وما حواليها على مذهبه وافقوا المعتزلة في مسائل الصفات، والقرآن، والرؤية، ووافقوا الصفاتية في خلق الأعمال، وهم فرق كثيرة منها البرغوثية والزعفرانية والمستدركة، انظر: الملل والنحل ١/٨٨ – ٨٩، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص٧٠، سير أعلام النبلاء١٠/٥٥٤.

٧ – الضرارية أتباع ضرار بن عمرو الكوفي، وكان في أول أمره تلميذا لواصل بن عطاء، ثم خالفه في خلق الأعمال وإنكار عذاب القبر، وله تصانيف كثيرة تؤذن بذكائه وكثرة إطلاعه على الملل والنحل، وبعض القصص عنه تدل على موته في زمن الرشيد. انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص٧٢، الملل والنحل١/٩٠ – ٩١، سير أعلام النبلاء١٠/٥٤٤.

٨ – انظر: درء التعارض١/٣٠٣.." [1]

٦٦. "قول واحد بشأنه بل دار بينهم الخلاف في ذلك على أقوال ثلاثة:

١ . أن الله سبحانه يغفر الصغائر إذا اجتنبت الكبائر تفضلا.

٢ . يغفر الصغائر إذا اجتنبت الكبائر باستحقاق.

٣ . أن الله لا يغفر الصغائر إلا بالتوبة ١.

فهذه أقوال ثلاثة عند المعتزلة، اثنان منها قالت بالغفران، والخلاف بينهما في الاستحقاق والتفضل، والاستحقاق كما هو واضح فيه تحكم على الله سبحانه . وذلك غير لائق بحال. ولكن من مبادئ المعتزلة المشهورة عنهم قولهم بوجوب الصلاح والأصلح، ولا يخفى ما في هذا المبدأ من جسارة وعدم تأدب مع الله سبحانه وتعالى. أما القول الثالث فإنه يجعل الصغيرة بمنزلة الكبيرة في عدم الغفران إلا بالتوبة وهذا **لم يقل به أحد**، ومخالف أيضا لما عليه المعتزلة أنفسهم من الفرق بين الصغيرة والكبيرة من حيث المعنى والاعتبار.

وعلى كل حال فالأهم من ذلك كله هو مرتكب الذنب الكبير، فماذا يقول القوم في حكمه؟

هذه المسألة تسمى عند مؤرخي الفرق والمعتزلة بالأسماء والأحكام، لأنها تبحث في صفة مرتكب الكبيرة

(١) الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، آمال بنت عبد العزيز العمرو ص/٢٦١

وحكمه.

يقول الدكتور عبد الكريم عثمان في الكلام على هذه المسألة: ... وقد أثار تحديد مكان مرتكب الكبيرة وحكمه خلافا شديدا بين المسلمين، وجعله بعض مؤرخي الفرق سببا مباشرا لظهور مذهب الاعتزال. فقد قالت الخوارج إن صاحب الكبيرة كافر، وذهب المرجئة إلى أنه مؤمن، وقرر الحسن البصري أنه منافق، أما واصل فقد أعلن أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمنا ولا كافرا، ولا منافقا، بل هو فاسق، أو في منزلة بين المنزلتين:

---

١ انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج١ ص٣٣٢،ط٢ سنة ١٣٨٩هـ.." (١)

٦٧. "وهذا القول باطل مخالف للكتاب والسنة وطريقة السلف.

فقوله: (من البدع الحسنة) سبق نقض ذلك وسيأتي في نهاية الفصل الحديث عنه.

وقوله: (إنه يندب الإذعان لها ولا يجب) تشريع لم يأذن الله به، فكيف يلحق حكم الندب بأمرٍ محدث؟ مع أنه لا يصح فيه وصف الإباحة؛ لكونه ممنوعاً من جهة الشارع، الذي قال: ((إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة)) .

وهذا التقسيم بين الندب والوجوب، تزييف لحقيقة الحكم، فكأن المسألة مختلف فيها بين الوجوب والندب فقط، خاضعة لمبدأ الإذعان، وهذا ما **لم يقل به أحد** من سلف الأمة، أو أحد من العلماء أهل العلم والإيمان أتباع منهج السلف.

ولو ترك حكم البدع والسنن على هذا المنوال الذي اختطه الشعراني، وابن عربي لما بقي من الدين شيء، ولذهبت معاني الآيات والأحاديث الحاثة على الاتباع أدراج هذا القول المُردي.

أما قوله: (إن العابد لله تعالى بما يعطيه نظره، إذا لم يكن على شرع من الله تعالى يحشر أمة وحده ، يعني بغير إمام يتبعه فجعله خيراً وألحقه بالأخيار) ..... فهذا عين الضلال ، والمضادة لكتاب الله وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكيف يكون متقدماً بين يدي الله ورسوله، بما يمليه عليه نظره أو ذوقه، ثم يصير من الأخيار، وأي معنى للعبودية والخضوع لله حينئذ، وما معنى الاتباع لرسوله صلى الله عليه وسلم التي وردت بها نصوص الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ((وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم

---

(١) الإيمان بين السلف والمتكلمين، أحمد بن عطية بن علي الغامدي ص/١٣٦

عنه فانتهوا)) .

وقوله: ((يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم)) .." [1]

٦٨. "الأول، وقيل غير ذلك. فكيف يتم لكم الاحتفال؟ أم هل ترى ولادته قد تكررت؟

إن الاضطراب في تحديد تاريخ ولادته التي هي مبنى الاحتفال عند من يحتفل به دال أنه ليس من الشرع في شيء، إذ لو كان مشروعا لاعتنى المسلمون بضبطه وبيانه شأنه شأن مسائل الشرع والقرب الأخرى.

ثم أيضا يقال: هب أن مولده – صلى الله عليه وسلم – في ربيع الأول، فإن وفاته – صلى الله عليه وسلم – كانت أيضا في شهر ربيع الأول، أي في نفس الشهر فليس الفرح بمولده بأولى من الحزن على وفاته – صلى الله عليه وسلم –، وهذا ما **لم يقل به أحد** من قبل.

هذا وإن هذه المسألة واضحة بحمد الله لمن أمعن النظر ودققه وبحث ومحص، ولم يكن ديدنه التقليد دون دليل، وإن هذه المسألة مما لبس بها إبليس لإغواء بني آدم وإضلالهم.

وقد وجد في هذه الموالد من المفاسد ما يظهر معه." [2]

٦٩. "المطلب الثاني: أقوال العلماء في تفسير آيات المعية العامة

...

المطلب الثاني: أقوال السلف في تفسير آيات المعية العامة

تتابع أهل السنة قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل على تفسير آيات المعية بأنها معية العلم والاطلاع، والنقول التي سأوردها في هذا المطلب شملت عددا من أعلام الأمة وأئمتها بما في ذلك القرون المفضلة، وأئمة الفقه والحديث والتفسير١ .

فكيف تطيب نفس مسلم إلى ترك أقوال هؤلاء إلى قول من يحتج بقوله.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع علماء السلف على تفسيرهم لآيات المعية العامة بأن المراد بها معية العلم، وسأورد لك هنا ما وقفت عليه من آثار في تفسير تلك الآيات ليتضح لك حقيقة قولهم في المسألة.

والمقصود من إيراد هذا الكم الكبير من الآثار هو تفنيد تلك الدعوى التي تمسك بها المخالفون لاعتقاد السلف في هذه المسألة ومسألة العلو ـ التي لها ارتباط وثيق بمسألة المعية ـ فأوردوا حولها دعوى هي أوهى من بيت العنكبوت، وهي زعمهم أن أيات المعية العامة المراد بها أن الله معنا بذاته في كل مكان تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا.

---

(١) حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي ٣٧١/١

(٢) حقيقة شهادة أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ص/١١٢

وسيجد القارئ لهذا المطلب أن تفسيرهم ذاك **لم يقل به أحد** من السلف ولا الأئمة المعتبرين، بل ولا حتى جمع من قدماء الأشاعرة وعلى رأسهم أبو الحسن الأشعري الذي ينتسبون إليه، فالأشعري وقدماء أصحابه وافقوا السلف في تفسيرهم لآيات المعية العامة بأنها معية العلم والاطلاع.

---

١ سأورد في هذا المطلب أقوال بعض الأشاعرة وغيرهم، لكونهم وافقوا الحق في هذه المسألة ولا يفهم من هذا اعتبارهم من أهل السنة على المعنى الخاص، والاستشهاد بأقوال هؤلاء سار عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الحموية، وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية، والذهبي في كتابيه العلو والعرش، وغيرهم من الأئمة.." (١)

٧٠. "الخاتمة:

بعد هذا العرض للآثار الواردة في صفة المعية ولبعض المسائل المتعلقة بها أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث فأقول:

أولا: اتضح جليا من خلال استقراء النصوص أن المعية تنقسم إلى قسمين هما: ١- المعية العامة: والمراد بها معية العلم والاطلاع، وسميت عامة لأنها تعم الخلق جميعا مؤمنهم وكافرهم، وبرهم وفاجرهم.

٢- المعية الخاصة: والمراد بها معية النصرة والتأييد وسميت خاصة لأنها خاصة بأهل الإيمان.

ثانيا: تبين للقاريء الكريم إجماع السلف على تفسير آيات المعية العامة بأن المراد بها أن الله مع جميع الخلق بعلمه فهو مطلع على خلقه شهيد عليهم وعالم بهم، وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع علماء السلف على تفسيرهم لآيات المعية العامة بذلك كما تقدم ذكره في المطلب الثاني.

ثالثا: بإجماع السلف على تفسير المعية العامة بمعية العلم، لايبقى حجة لمدع بوجود تعارض بين آيات المعية وآيات العلو، وقد خصصت مطلبا أوردت فيه عددا من النقول عن علماء السلف جاء فيها الجمع بين إثبات العلو وإثبات المعية موافقة لما نصت عليه إحدى آيات المعية، وهي الآية الرابعة من سورة الحديد

رابعا: إن القول بمعية الذات لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة **ولم يقل به أحد** من السلف، وأول من عرف عنه القول بذلك هم الجهمية والمعتزلة، وعنهم أخذ المتأخرون من الأشاعرة هذا القول، ومن أراد أن يعرف مصداق هذا فعليه بمطالعة كتاب الرد على بشر المريسي." (٢)

---

(١) الآثار المروية في صفة المعية، محمد بن خليفة التميمي ص/١٧

(٢) الآثار المروية في صفة المعية، محمد بن خليفة التميمي ص/٧٧

٧١. "الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ... ﴾ ١.
وكان شيخ الإسلام رحمه الله يقول: "من فارق الدليل ضل السبيل، ولا دليل إلا بما جاء به الرسول"٢.
بلى لقد جاء عن بعض السلف عد هذا القول من أقوال المرجئة المذمومة، كما جاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل عمن قال الإيمان قول بلا عمل وهو يزيد ولا ينقص قال هذا قول المرجئة.
وسئل ما المرجئة؟ قال الذين يقولون الإيمان قول، قيل: فالذي يقول الإيمان يزيد ولا ينقص قال ما أدري ما هذا.
قلت: أي أنه قول منكر لم يعهد عن أحد من علماء السنة. وهذان الأثران عن الإمام رحمه الله رواهما عنه الخلال في السنة في باب الرد على المرجئة قولهم إن الإيمان يزيد ولا ينقص٣.
فعلم من جميع ما تقدم أن القول بأن الإيمان يزيد ولا ينقص قول محدث لا دليل عليه من الكتاب والسنة **ولم يقل به أحد** من سلف هذه الأمة، فمن قال به وترك قول أهل السنة فقد فارق السبيل وترك الجادة التي عليها أئمة الهدى ومصابيح الدجى الذين هم أعلم وأحكم بمسائل العلم والدين.
ويحسن أن أنقل هنا ما نقله شيخ الإسلام عن الشافعي رحمه الله في سياق آخر قال: "وما أحسن ما قاله الشافعي رضي الله عنه في رسالته

١ سورة النساء، الآية: ١١٥.
٢ مفتاح السعادة لابن القيم (ص٩٠) .
٣ السنة للخلال (٣/٥٦٩) .." [(١)]

٧٢. "من السلف يستثني في إيمانه بحسب الموافاة كما يظنه بعض أهل الأهواء بل هذا من الغلط عليهم، وفي بيان سبب هذا الغلط يقول شيخ الإسلام: "فهؤلاء لما اشتهر عندهم عن السلف أنهم يستثنون في الإيمان، ورأوا أن هذا لا يمكن إلا إذا جعل الإيمان هو ما يموت العبد عليه، وهو ما يوافي به العبد ربه، ظنوا أن الإيمان عند السلف هو هذا، فصاروا يحكون هذا عن السلف، وهذا القول **لم يقل به أحد** عن السلف، ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم، لما رأوا أن قولهم لا يتوجه إلا على هذا الأصل ... "١.
وسيأتي مناقشة هؤلاء في قولهم عند ذكر مذهبهم إيجاب الاستثناء في الإيمان بحسب الموافاة، إذ المقصود هنا بيان قول السلف ومأخذهم في الإيمان.

(١) زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/٣٠٥

١ الفتاوى (٤٣٦/٧) .." [(١)]

٧٣. "الإيمان يتضمن فعل الواجبات فلا يشهدون لأنفسهم بذلك كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى، فإن ذلك مما لا يعلمونه وهو تزكية لأنفسهم بلا علم، وقد سبق النقل عنهم من أقوالهم وألفاظهم ما يدل على ذلك ويؤيده.

وأما سبب غلط هؤلاء في نسبة هذا القول للسلف مع أنهم لم يقولوه، فعائد إلى أنه: "لما اشتهر عند هؤلاء أن السلف يستثنون في الإيمان ورأوا أن هذا لا يمكن إلا إذا جعل الإيمان هو ما يموت العبد عليه، وهو ما يوافي به العبد ربه، ظنوا أن الإيمان عند السلف هو هذا فصاروا يحكون هذا عن السلف وهذا القول **لم يقل به أحد** من السلف ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم لما رأوا أن قولهم لا يتوجه إلا على هذا الأصل وهم يدعون أن ما نصروه من أصل جهم في الإيمان هو قول المحققين والنظار من أصحاب الحديث، ومثل هذا يوجد كثيرا في مذاهب السلف التي خالفها بعض النظار وأظهر حجته في ذلك ولم يعرف حقيقة قول السلف فيقول من عرف حجة هؤلاء دون السلف أو من يعظمهم لما يراه من تميزهم عليه: هذا قول المحققين، وقال المحققون، ويكون ذلك من الأقوال الباطلة، المخالفة للعقل مع الشرع وهذا كثيرا ما يوجد في كلام بعض المبتدعين وبعض الملحدين. ومن أتاه الله علما وإيمانا علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق إلا ما هو دون تحقيق السلف لا في العلم ولا في العمل، ومن كان له خبرة بالنظريات والعقليات وبالعمليات، علم أن مذهب الصحابة دائما أرجح من قول من بعدهم وأنه لا يبتدع أحد قولا في الإسلام إلا كان خطأ وكان الصواب قد سبق إليه من قبله"١.

---

١ الفتاوى (٧/ ٤٣٦) .." [(٢)]

٧٤. "فأحاديث الآحاد لا يحتج بها مفردة لإثبات العقيدة في نظره وهذه قضية خطيرة، والقول بها مرفوض تمام الرفض، لأنه قول مبتدع **لم يقل به أحد** من سلف هذه الأمة، ولم يخطر لأحدهم على بال. ويلزم من هذا القول الخاطئ رد مئات الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمجرد أنها لم تتواتر.

والتواتر ليس شرطا لصحة الاستدلال بالحديث، بل المهم صحة ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإذا صح وجب علينا العمل به اعتقادا أو تشريعا.

---

(١) زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/٤٧٨

(٢) زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/٥٠٣

وقد تناول الإمام ابن القيم – رحمه الله – هذا الزعم الباطل من وجوه كثيرة إلا أن ما ذكرته كاف لإبطال هذا الرأي، ومن أراد المزيد فعليه بمراجعة ابن القيم لذلك١.

بقي أن نعرف رأى البيهقي في النوع الثاني من الصفات الخبرية وهو الفعلية منها. وذلك ما سيتضح لنا من المبحث التالي إن شاء الله.

---

١ انظر: مختصر الصواعق المرسلة٢/٣٩٤ وما بعدها.." (١)

٧٥. "وقال شيخنا طارق بن عوض الله في ((لغة المحدث)) (ص: ١٣٧) : ((واعلم أن تخصيص اسم ((الحسن)) بالرواية المتفرد بها من هو موصوف بخفة الضبط، اصطلاح حادث، درج عليه جماعة من المتأخرين، حتى صار هو السائد بينهم، أما المتقدمون فيدرجون هذا في اسم ((الصحيح)) ؛ لأن الحديث عندهم إما صحيح وإما ضعيف، وإذا تبين لهم خطأ ذلك الراوي في روايته بمخالفته أو تفرده بما لا يحتمل، فإنهم يحكمون على روايته حينئذ بالشذوذ أو النكارة. والله أعلم)) اهـ.

– بل إن بعض العلماء قد ذهب إلى أن في ((الصحيحين)) أحاديث حسنة، وهذا يدل على أن الحسن محتج به؛ لاندراجه داخل ((الصحيح)) المتلقى بالقبول.

قال الإمام الذهبي في ((سير أعلام النبلاء)) (٧ / ٣٩٩) :

((. .. وبهذا يظهر لك أن ((الصحيحين)) فيهما الصحيح، وما هو أصح منه، وإن شئت قلت: فيهما الصحيح الذي لا نزاع فيه، والصحيح الذي هو حسن، وبهذا يظهر لك أن الحسن قسم داخل الصحيح، وأن الحديث النبوي قسمان ليس إلا: صحيح، وهو على مراتب، وضعيف وهو على مراتب. والله أعلم)) اهـ.

وبهذا يتضح أن الحديث الحسن كالصحيح تماما يحتج به في جميع أمور العقيدة والأحكام، وتفريق الدكتور بين الحسن والصحيح في باب إثبات الأسماء الحسنى، تفريق باطل لا دليل عليه، **ولم يقل به أحد** من علماء المسلمين. والله الموفق.

* * *

* وقال الدكتور: ((وربما يثير ذلك إنكار البعض، لكنهم لا يختلفون معنا في تطرق الاحتمال إلى ضبط النص والتيقن منه في ثبوت الاسم دون الوصف. ..)) .

قلت:." (٢)

---

(١) البيهقي وموقفه من الإلهيات، أحمد بن عطية بن علي الغامدي ص/٣٣١

(٢) الانتصار للسلف الأخيار، محمد محب الدين أبو زيد ص/٤٣

٧٦. "وقال ابن كثير في سياق الموضوع: «وكان بينهم:
عمر بن الخطاب، ويقال: أبوبكر فاستثناه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للصلاة» . (١)
وقد جزم شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– بأن أبا بكر لم يكن في جيش أسامة ونقل اتفاق أهل العلم عليه.
قال: «وأبوبكر – رضي الله عنه – لم يكن في جيش أسامة باتفاق أهل العلم، لكن روي أن عمر كان فيهم، وكان عمر خارجا مع أسامة، لكن طلب منه أبو بكر أن يأذن له في المقام عنده لحاجته إليه، فأذن له» . (٢)
وقال في موضع آخر في الرد على الرافضي: «وأما قوله إنه أمر أسامة على الجيش الذي فيهم: أبو بكر، وعمر، فمن الكذب الذي يعرفه من له أدنى معرفة بالحديث، فإن أبا بكر لم يكن في ذلك الجيش، بل كان – صلى الله عليه وسلم – يستخلفه في الصلاة من حين مرضه إلى أن مات. وأسامة قد روى أنه عقد له الراية قبل مرضه، ثم لما مرض أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فصلى بهم إلى أن مات النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلو قدر أنه أمر بالخروج مع أسامة قبل المرض، لكان أمره بالصلاة تلك المدة، مع إذنه لأسامة أن يسافر في مرضه، موجبا لنسخ إمرة أسامة عنه، فكيف إذا لم يؤمر عليه أسامة بحال» . (٣)
وبهذا يظهر أن أبا بكر لم يكن في جيش أسامة. وهو قول عامة المؤرخين إلا من شذ منهم، بل نقل شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– اتفاق أهل العلم والحديث على هذا، لاشتغال أبي بكر – رضي الله عنه – بالصلاة بالناس في مرض النبي – صلى الله عليه وسلم –.
على أن من قال بالقول الآخر، لم يقل: إن أبا بكر بقي في جيش أسامة بعد أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – له بالصلاة، فهذا **لم يقل به أحد** من أهل العلم، لما هو معلوم عندهم بالتواتر من اشتغال أبي بكر بإمامة الناس في

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٦/٣٠٨.
(٢) منهاج السنة ٦/٣١٩.
(٣) المصدر نفسه ٤/٢٧٦-٢٧٧.." [1]

٧٧. "جحش فقط، أما بقية أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يفهمن هذا الفهم.
وهكذا قصص كثيرة في اختلاف الصحابة. فضلا عن غيرهم. في فهم بعض النصوص القرآنية والحديثية.

---

(١) الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال، إبراهيم بن عامر الرحيلي ص/٢١٨

ثم إن هذا الفهم **لم يقل به أحد** من الصحابة، فلم يقل أحد منهم للتابعين: إذا فهمتم من آية كريمة فهما فلا تأخذوا به حتى تنظروا ماذا نفهم منها؟!

فالقاعدة المشهورة (الكتاب والسنة وبفهم سلف الأمة) باطلة بإجماع سلف الأمة من المهاجرين والأنصار الذين لم يشترطوها واكتفوا بما ذكره الله عز وجل من التحاكم للقرآن والسنة، أما زيادة اشتراط الفهم فهو استدراك قبيح على الآية الكريمة.

أما آلية الفهم فلا تتم بتقليد صحابي ولا تابعي، وإنما بالنظر في الآيات والأحاديث الصحيحة التي تتحدث عن الموضوع نفسه، والعودة بعد ذلك للآثار ولغة العرب وكل ما يساعد في تجلية المعنى وما إلى ذلك.

فتحصيل الفهم يتم عبر سبل كثيرة قد يجوز إدخال (فهم آحاد السلف) في هذه السبل للترجيح فقط، لكن لا يجوز الاقتصار عليه، كيف والقرآن الكريم يأمرنا بالتدبر والتفكر؟

ثم هؤلاء القائلون بفهم السلف هم أول من يخالف السلف إذا فهموا شيئا خلاف ما هم عليه!! ومعظم ما كتبوه في العقائد كان خلاف فهم السلف الصالح من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان.

راجع المسائل السابقة التي في هذا الكتاب ثم فتش في سير الصحابة والتابعين وانظر من منهم فضل الآثار وأقوال الرجال على القرآن الكريم؟!." (١)

٧٨. "الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الله على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف يشاء وأن الله ينزل إلى سماء الدنيا كيف يشاء" ١.

فهذا غيض من فيض في الدلالة على أن السلف كانوا يثبتون معنى الصفة ويفوضون في الكيفية وهذا ظاهر بحمد الله.

٣ - إن المفوضة يستدلون لقولهم بالوقف على لفظ الجلالة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران٧] .ويزعمون أن الصفات من المتشابه، وفي ذلك خطأ من أربعة أوجه:

أولاً: أن نسبة التفويض إلى الشرع خطأ ظاهر لما سبق بيانه.

ثانياً: ادعائهم أن الصفات من المتشابه وهذا **لم يقل به أحد** من السلف٢.

ثالثاً: أنهم يجعلون التفويض أحد الموقفين من النصوص،والموقف الآخر والذي عليه جلهم هو التأويل، فكيف ادعوا إسناد العلم إلى الله في هذا ثم يؤولون.

رابعاً: أنهم يمنعون إطلاق الصفة الواردة في الآية وهذا معنى متعلق بالآية وهو عدم القول بالمعنى الظاهر،

---

(١) الانتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكي، عبد المحسن العباد ص/١٥١

فادعاء أن هذا تفويض وتوقف في معنى الآية تناقض،لأنهم حددوا المراد إجمالاً إلا أنهم لم يحددوه تعييناً بمعنى أنهم نفوا المراد ثم لم يحددوا المراد، وهذا تناقض.

ولو نظرنا في موقف العلماء من فواتح السور ممن لم يفسرها قالوا الله أعلم بمراده منها، فهم لم يحددوا أي مفهوم لها لا إجمالي ولا تفصيلي فهذا هو التفويض الصحيح للمعنى أما المتكلمون فدعوى التفويض عندهم متناقضة في نفس الصفة لما ذكرنا.

٤ – إن ادعاء تفويض علم معنى الصفة إلى الله عز وجل فيه تفريغ لهذه الألفاظ الواردة في القرآن والسنة عن معانيها الظاهرة وإبطال لدلالتها على المعاني،وفي هذا

---

١ عون المعبود ٤١/١٣، طبقات الحنابلة ٢٨٣/١.

٢ انظر: تفسير ابن جرير ١٧٢/٣ فقد ذكر أن الأقوال في المتشابه إما أنه المنسوخ أو ما تشابهت معانيه واختلفت ألفاظه أو ما تشابهت فيه المعاني في القصص واختلفت ألفاظه، أو ما استأثر الله بعلمه من وقت نزول عيسى وطلوع الشمس من مغربها ومنهم من قال المقطع من أوائل السور.." (١)

٧٩. "أقسام العلو

نعجب من هؤلاء المبتدعة إذ لم يقبلوا نصوص الكتاب والسنة بل أولوها، وقالوا: إن المقصود منها أن العلو للفوقية هنا فوقية المكانة والقدر، بمعنى أن الله في العلو له المكانة، وإلا فإنهم لا يقبلونه، وأهل السنة يقولون: إن العلو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ١- علو قدر وهي المكانة.

٢- علو قهر وهي الغلبة ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام:١٨] .

٣- علو الذات.

المبتدعة لا يجادلونا في علو القدر ولا في علو القهر، ولكن يجادلونا في علو الذات، ولا يثبتون الله في العلو، أما نحن فنثبت أنواع العلو كلها لله، ونقول: إن لربنا الكمال فيها كلها، ونقول: الله سبحانه وتعالى عالٍ على خلقه علواً يليق بجلاله وعظمته سبحانه وتعالى.

والقول بعلو القدر وعلو المكانة لله تعالى أمر تأنف منه العقول، فإذا جئت إلى شخص مثلاً وقلت له: إنك والله لك منزلة في نفسي أفضل من الحمار والكلب، هل ينبسط أم يغضب؟ قال الشاعر:

ألم ترَ أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

فلو جاء إنسان يوازن بين السيف وبين العصا فإنه قد نقص قيمة السيف، وإذا قيل: إن الله خير من خلقه وأفضل من خلقه فهذا تنقص للرب سبحانه وتعالى؛ لأن هذا الأمر مغروس في الفطر (أن الله

---

(١) أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة، سعود بن عبد العزيز الخلف ٣٤/٢

سبحانه وتعالى فوق خلقه منزلة وقدراً وقهراً) ومع وجود هذا الأمر وهو أمر فطري نثبته لله، لكن ليس هذا هو مدح للرب سبحانه وتعالى، بل إن المدح أن نثبت له سبحانه وتعالى الكمال المطلق، ومنه إثبات علو الذات له سبحانه وتعالى، وبهذا يبطل كلام هؤلاء في تأويلهم على أن العلو يقصد به علو المكانة أو أن المقصود أن الله خير من خلقه سبحانه وتعالى.

انطلقوا إلى النصوص الدالة على الدليل الفطري، عندما قلنا لهم: إن الإنسان إذ يقول: يا الله، يجد قلبه يتعلق بالعلو، قالوا: تعلق القلب بالعلو لأن السماء هي قبلة الدعاء، وهذا الكلام باطل وليس بصحيح لا لغة ولا شرعاً ولا عقلاً، القبلة في اللغة هي ما تستقبل بوجهك، فهل نحن إذا دعونا نرفع أبصارنا إلى السماء؟ لا، بل نهينا عنه: (لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء أو ليخطفن الله أبصارهم) نهينا أن نرفع، ولهذا يسمى ما يقبل به الإنسان قُبل، وخلفه يسمى دُبر، ندعو الناس إذا أرادوا أن يدعوا أن يتوجهوا بوجوههم إلى السماء.

ثم قال العلماء: لم يأتِ دليل على أن هناك قبلتين: قبلة للصلاة وهي إلى الكعبة، وقبلة للدعاء وهي السماء، فهذا لم يرد فيه دليل لا من كتاب ولا من سنة، **ولم يقل به أحد** من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وقولنا بهذا يدل على ابتداع هؤلاء القوم، وأنهم جاءوا بأمر محدث.

ثم قال العلماء: إن القبلة تقبل النسخ، فكان الصحابة يستقبلون بيت المقدس سابقاً، ثم صرفوا إلى الكعبة، لكن في توجه الإنسان بقلبه إلى العلو لا يمكن أن يطرأ عليه نسخ؛ لأن هذا شيء مركوز في الفطر، وما كان في فطر الناس مركز لا يحدث فيه النسخ أبداً، مما يدل على بطلان ما جاء به هؤلاء القوم، ويدل على انحرافهم.

واعترضوا على قضية الدليل العقلي، بإنكار بداهته، فجاء المبتدعة يقولون: نحن عقلاء أم مجانين؟ قلنا: أنتم عقلاء، قالوا: نحن إذاً لا نقبل، الدليل العقلي يجب أن يتفق فيه العقلاء كلهم ونحن لا نقبل.

فنحن نقول لهم: إن كان دليلنا العقلي باطلاً فما توردونه من الأدلة في نفي علو الله تعالى أشد بطلاناً، أي: أنتم أكثر عمقاً في الباطل، وإن كان قولنا حقاً وقولكم حقاً، فنحن أكثر تمكناً في الحق منكم، فتميز أهل السنة بقلة الباطل –على فرضه تنزلاً– وبكثرة الحق في هذا الأمر، وما دامت القضية الدليل العقلي أصبح أمراً مشتركاً بيننا وبينكم فإننا نسأل ونقول: فطر الناس معنا أم معكم؟ نقول: مع أهل السنة وليس مع المبتدعة، فزاد أهل السنة بفطر الناس، ثم نسأل فنقول: أدلة الكتاب والسنة معنا أم معكم أيها المبتدعة؟ فـ أهل السنة معهم أدلة مرجحة لدليلهم العقلي (الفطرة وكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم) وبهذا ترجح دليلهم العقلي في إثبات علو الله سبحانه وتعالى والإقرار به، وبهذا

نعلم أن الله سبحانه وتعالى له العلو بجميع أنواعه: علو القدر، وعلو القهر، وعلو الذات سبحانه وتعالى، ولا نتعرض لذلك ولا ننفيه.." (١)

٨٠. "الدليل الثاني:

قولهم: "إن الله فرق بين الإيمان والعمل في غير موضع من القرآن الكريم ... ".

الجواب عليه:

التشبث بالمغايرة في جعل الإيمان تصديقا وجعل الأعمال خارجة عنه باطل، لأن العطف يقتضي مغايرة ما، لا كل المغايرة، فيكفي في العطف بين شيئين نوع من المغايرة، كالمغايرة بين الكل والجزء، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، فيجوز عطف الأعمال على الإيمان، لأن الإيمان كل والأعمال جزء منه فتتحقق المغايرة، فكيف يستدلون بالعطف على إخراج الأعمال من الإيمان، والعطف لا يقتضي ذلك فيكون تشبثهم بالعطف في غير محله ولا يتم لهم المقصود، وبمثل ما ذكرت أجاب أئمة السنة أمثال أبي يعلى وشيخ الإسلام وغيرهما وحاصل ما قالوه: أن الله عطف الأعمال الصالحة والعطف يقتضي المغايرة، فيقال لهم هذا غير صحيح فإن الله عطفها على الإيمان من باب عطف الخاص على العام كقوله تبارك وتعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ "سورة البقرة: الآية٢٣٨".

ومن المعلوم قطعا أن جبريل وميكال من جنس الملائكة، ولو كان العطف يقتضي المغايرة كما قالوا لكان جبريل وميكال من جنس آخر، وهذا **لم يقل به أحد** من السلف، إلى غير ذلك من الأمثلة التي تناقض ذلك فمن ذلك قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ "سورة البقرة: الآية٢٣٨".

ومن المعلوم أن الصلاة الوسطى من جنس باقي الصلوات، فلو كان العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه لكانت الصلاة." (٢)

٨١. "الرد على مذهب أهل التفويض

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى: [وما أشكل من ذلك وجب إثباته لفظاً، وترك التعرض لمعناه، ونرد علمه إلى قائله، ونجعل عهدته على ناقله؛ اتباعاً لطريق الراسخين في العلم الذين أثنى الله عليهم في كتابه المبين بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧]]
.

هذه العبارة عند ابن قدامة فيها إشكال! وذلك من جهة أنه قال: (وما أشكل من ذلك وجب إثباته

---

(١) شرح لامية ابن تيمية، عمر العيد ٥/١٤

(٢) أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، محمد بن عبد الرحمن الخميس ص/٣٦٦

لفظاً وترك التعرض لمعناه) ؛ وسيأتي بعد قليل نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله ينزل إلى سماء الدنيا) وقوله: (إن الله يرى في القيامة) وما أشبه هذه الأحاديث؛ يقول الإمام أحمد: (نؤمن بها، ونصدق بها، لا كيف ولا معنى، ولا نرد شيئاً منها، ونعلم أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم حق، ولا نرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

فقول الإمام أحمد هنا: (لا كيف ولا معنى) ، قد يظن البعض أن منهج الإمام أحمد رحمه الله تعالى -ومثله ابن قدامة في العبارة السابقة- هو التفويض في باب الأسماء والصفات، أي: إثبات ألفاظها فقط دون التعرض لإثباتها حقيقة وإثبات ما دلت عليه من معنىً يليق بجلال الله وعظمته.

ونقول: إن هذا المذهب مذهب أهل التفويض، وهم فرقة مخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة، **ولم يقل به أحد** منهم، وإنما هو مذهب لطوائف انحرفت عن المنهج الصحيح لأهل السنة والجماعة، ولهذا فإن قول الإمام أحمد هنا: (لا كيف) صحيح، وقوله: (لا معنى) يقصد: أننا لا نتعرض لمعناها بالتأويل والتحريف والتشبيه ونحو ذلك، أي: لا نظهر لها معنىً يخالف ظاهرها الذي دلت عليه، ولهذا قال بعد ذلك: ولا نرد شيئاً منها، ونصدق بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

فهو بين أن منهج السلف إثبات الصفات، وإثبات الصفات لله سبحانه وتعالى هو إثباتها على ما يليق بجلاله وعظمته، وإثبات المعنى الذي دلت عليه والذي دل عليه النص، وليس المقصود إثبات اللفظ فقط، ولهذا فإن أهل السنة والجماعة يردون على المتأولة، ويردون على الذين يمثلون صفات الله تعالى بصفات خلقه أو يكيفونها، ولنضرب مثلاً بصفة السمع أو بصفة العلم: فإن أهل السنة والجماعة يثبتون هذه الصفة، ويعلمون معنى العلم ومعنى السمع، فيثبتون هذه الصفة لله سبحانه وتعالى كما يليق بجلاله وعظمته، ولكنهم وهم يثبتون هذه الصفة لا يتعرضون لتأويلها وتحريفها كما فعل أهل التحريف والتأويل، وأيضاً لا يكيفون هذه الصفة، فلا يقولون: إن كيفية الصفة كذا وكذا، أو يقولون: إنها تشبه صفة الخلق أو أحداً من الخلق أو نحو ذلك، ومن هنا فقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (ولا معنى) أي: لا نقول: إن لها معاني تخالف ظاهرها؛ فنقع في التحريف والتأويل ونحو ذلك، وإنما نثبتها، والتفويض إنما يكون لكيفية الصفة، لا لحقيقة الصفة وما دلت عليه من المعنى؛ فكيفية صفات الله تعالى نفوضه إلى الله؛ لأننا كما لا نعلم ذاته فإننا أيضاً لا نعلم كيفية الصفات، أما الصفة نفسها فإننا نثبتها لله سبحانه وتعالى، فنفرق بين العلم والقدرة، وبين السمع والبصر، وبين الحكيم والخبير، وبين قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:٥] ، وقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤] ، وقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٧] ، ونحوها؛ لأننا نعرف من قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤] من المعاني غير ما نعلمه من قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾

[طه:٥] ، وهكذا.

إذاً: نخلص في هذه القضية إلى أن القول بأن السلف يثبتون ألفاظ نصوص الصفات مجردة، ويفوضون ما دلت عليه، ولا يثبتون لها معاني، هو قول أهل التفويض، وهو مردود، أما منهج أهل السنة والجماعة فهو إثبات هذه الصفات حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته دون تحريف ودون تشبيه، فيثبتونها ويثبتون ما دلت عليه من المعاني، أما الكيفية فهذه يفوضونها إلى الله سبحانه وتعالى، ويقولون: إنه لا يعلم كيفية صفاته إلا الله سبحانه وتعالى.

هنا قلنا في عبارة الشيخ لما قال: (وما أشكل من ذلك وجب إثباته لفظاً وترك التعرض لمعناه) : إن كان الشيخ قد قصد ما قصده الإمام أحمد في العبارة التالية فما قاله المصنف هنا صحيح، وهو أن أهل السنة والجماعة لا يتعرضون للمعاني التي هي معانٍ تأويلية فيها تحريف لما دلت عليه هذه الصفات من معانٍ، بل يثبتونها ويثبتون ما دلت عليه كما يليق بجلاله وعظمته، أما إن كان قصد المصنف أن نثبت اللفظ فقط ولا نتطرق للمعنى ولا نفهم أي معنىً للصفة فنقول: هذا فيه شيء من التفويض، والمعروف عن أهل السنة والجماعة أنهم بعيدون جداً عن أهل التفويض؛ لأن مآل مذهب أهل التفويض هو التجهيل للرسول صلى الله عليه وسلم ولأصحابه؛ لأن القائل إذا قال: نفوض الصفات ونفوض ما دلت عليه معانٍ يئول بنا الأمر إلى أننا نقرأ قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس:١٠٧] فلا نفهم شيئاً؛ وكذلك قوله: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم:٤] ، وقوله: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة:١٢٠] ، وقوله: ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤] ، وقوله: ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء:١٦٦] ، وقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:٥] ، وقوله: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن:٢٧] ، وقوله: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح:٦] نقرأ هذه الآيات فلا نفقه منها شيئاً؛ لأننا نفوض المعنى، وهذا المعنى الذي قصده هؤلاء ينتهي بهم إلى التجهيل الذي قال فيه بعض العلماء إنه شر من التعطيل؛ لأن معناه أن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة يتلون القرآن، فما ورد منه متعلقاً بأسماء الله وصفاته فيجب أن يثبتوا لفظه فقط دون أن يثبتوا له أي دلالة وأي معنىً، وهذا مذهب خطير جداً مخالف لمذهب السلف رحمهم الله تعالى! أما حينما نثبت ما دلت عليه هذه النصوص من معانٍ ونقول: إننا نثبتها لله كما يليق بجلاله وعظمته من غير تعطيل ومن غير تشبيه، هذا فإننا نكون قد فهمنا ما دل عليه النص، فنفهم من قوله تعالى: ﴿الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحريم:٣] إثبات اسمه تعالى العليم واسمه تعالى الخبير، وما دل عليه هذا الاسم (العليم) من صفة العلم، وما دل عليه أيضاً اسمه تعالى (الخبير) من علمه سبحانه وكونه تبارك وتعالى مطلعاً على كل شيء، وهكذا بقية النصوص؛ فإذا أثبتنا ذلك فمعنى ذلك أننا لا نفوض، وإنما نثبت الصفة، ونثبت ما دلت عليه هذه النصوص من صفات كما يليق بجلاله وعظمته.

أما القول بأن أهل السنة والجماعة يثبتون مجرد لفظ الاسم أو الصفة فيقول أحدهم: أثبت العليم، لكن لا أدري ماذا يعني العليم، وأثبت السميع، ولا أدري ماذا يعني اسمه السميع، وأثبت لله صفة الإرادة والقدرة والغضب والرضا، ولا أدري ما معناها، فنقول: هذا معناه تفويض لمعنى هذه الصفات، ويؤدي إلى أنك تجهل النصوص، وتجهل ما دلت عليه، ولا شك أن الله سبحانه وتعالى أنزل علينا القرآن هدىً ورحمة وتبياناً لكل شيء، ولا شك أن من المقطوع به من منهج الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح جميعاً، بل هو ضرورة لكل مسلم أننا حسب ما آتانا الله سبحانه وتعالى من علم نفقه ونعلم نصوص الكتاب ونصوص السنة النبوية، فحينما تأتي آيات في العقائد في أسماء الله وصفاته فإننا نتلوها ونعلم معناها، ونفرق بين هذه الآية وبين تلك الآية، وهذا التفريق مقتضاه أننا نثبت ما دلت عليه من معانٍ، لكن أهل السنة والجماعة يثبتونها كما يليق بجلاله وعظمته؛ فلا يحرفون النصوص، ولا يؤولونها، ولا يعطلونها عما دلت عليه، كما أنهم في المقابل لا يمثلونها، ولا يشبهونها بصفات المخلوقين، وهكذا.." (١)

٨٢. "وجعل رحمه الله من طريقة أهل السنة والجماعة: (اتباع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم باطنا وظاهرا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.... ويعلمون أن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس ...) (١) .

فهذه هي طريقته، وهذا هو منهجه: تعظيم النصوص، من الكتاب والسنة، بوجود مهابتها في النفس، والتسليم لها، واستنباط الحكم الشرعي منها وفق القواعد المرعية عند أهل العلم بها.

٢ - دعم النصوص الشرعية، وتأييدها بأقوال سلف الأمة، وعلمائها المعتبرين، ويظهر هذا الأمر من إكثار ابن تيمية رحمه الله من النقل عنهم، وجعل أقوالهم حجة يستند إليها في توضيح النص وبيانه.

وقد أخذ ابن تيمية رحمه الله على نفسه أن لا يقول بقول إلا وهو مسبوق إليه، فلا ينفرد بقول **لم يقل به أحد** قبله، فضلا عن مخالفة إجماع المسلمين في أي مسألة من المسائل.

قال رحمه الله عن نفسه: (..أن المجيب - ولله الحمد - لم يقل قط في مسألة إلا بقول سبقه إليه العلماء، فإن كان قد يخطر له ويتوجه له فلا يقوله وينصره إلا إذا عرف أنه قد قاله بعض العلماء.. فمن كان يسلك هذا المسلك كيف يقول قولا يخرق به إجماع المسلمين، وهو لا يقول إلا ما سبقه إليه علماء المسلمين) (٢) .

وهو رحمه الله يسلك هذا المنهج؛ لأنه يرى أن الحق دائما مع السنة والآثار الصحيحة، فحين تحدث رحمه الله عن السلف قال: (الصواب معهم دائما، ومن وافقهم كان الصواب معه دائما لموافقته إياهم،

---

(١) شرح لمعة الاعتقاد للمحمود، عبد الرحمن بن صالح المحمود ٢/٣

ومن خالفهم فإن الصواب معهم

---

(١) الواسطية (ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/١٥٧) .

(٢) الرد على الأخنائي ص١٩٥.." [(١)]

٨٣. "وفي مقام مناقشة ابن تيمية رحمه الله للكرامية: أثبت أنهم من أهل الكلام ووصفهم بأنهم من (متكلمة أهل الإثبات) (١) .

وذكر أنهم مجسمة أي: ممن يثبت الجسم لله عز وجل مطلقا، بدون استفصال (٢) .

وفي معرض ذكر أقوال الفرق في كلام الله عز وجل: بين رحمه الله أن قول الكرامية لا يوافق قول أهل السنة بإطلاق، وهو: أن الله – عندهم – تكلم بعد أن لم يكن متكلما، فقال رحمه الله:

(قول الهشامية والكرامية ومن وافقهم، أن كلام الله حادث قائم بذات الله بعد أن لم يكن متكلما بكلام، بل ما زال عندهم قادرا على الكلام، وإلا فوجود الكلام عندهم في الأزل ممتنع، كوجود الأفعال عندهم ...) (٣) .

وبين ابن تيمية رحمه الله أن هذا القول باطل، أبطله السلف بأن ما يقوم به من نوع الكلام والإرادة والفعل: إما أن يكون صفة كمال أو صفة نقص، فإن كان كمالا فلم يزل ناقصا حتى تجدد له ذلك الكمال، وإن كان نقصا فقد نقص بعد الكمال.

ونبه إلى أن قول الكرامية في كلام الله عز وجل **لم يقل به أحد** من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله (٤) .

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ١/١٥٤، ٢٤٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/١٢.

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية ١/٣١١، ٢/٢٢٠، ٢٦٣، الفرقان بين الحق والباطل ص١٠٠.

(٣) المسألة المصرية (ضمن مجموع شيخ الإسلام ابن تيمية ٢/١٧٢ – ١٧٣) .

(٤) انظر: في هذه المسألة: شرح العقيدة الأصفهانية ص٣٣، درء تعارض العقل والنقل ٢/٧٦، ١١١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٣٢٥، ٥٢٤، ١٢/١٧٧، النبوات ص٢٠٢، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٧٩٨، الفرقان بين الحق والباطل ص١٠٠.." [(٢)]

---

(١) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية – عرض ونقد، عبد الله بن صالح الغصن ص/٤٠

(٢) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية – عرض ونقد، عبد الله بن صالح الغصن ص/١٧٧

٨٤. "القول الثالث: جواز تسلسل الحوادث المتعاقبة في الماضي والمستقبل، وقال بهذا أئمة أهل الملل، ومنهم أئمة أهل الحديث، وقال به أئمة الفلاسفة (١) .

وأما امتناع دوام الحوادث في المستقبل وجوازها في الماضي **فلم يقل به أحد** من الناس.

ومن الملاحظ أن الجهمية انفردت بنفي تسلسل الحوادث في المستقبل، وأول من أظهر هذا القول في الإسلام: الجهم بن صفوان (ت – ١٢٨هـ) ، وشبهته: أن ما كان له ابتداء فلا بد أن يكون له انتهاء، وأن الدليل الدال على امتناع ما لا يتناهى لا يفرق بين الماضي والمستقبل فقال بفناء الجنة والنار، بل وفناء العالم كله، حتى لا يبقى موجود إلا الله، كما كان الأمر في الابتداء كذلك.

وتبعه أبو الهذيل العلاف (ت – ٢٣٥هـ) في ذلك لكنه يرى فناء الحركات فقال: إن الدليل إنما دل على انقطاع الحوادث فقط، فيمكن بقاء الجنة والنار، ولكن تنقطع الحركات فيبقى أهل الجنة والنار ساكنين ليس فيهما حركة أصلا، ولا شيء يحدث، فيبقى أهل الجنة وأهل النار في سكون دائم لا يقدر أحد منهم على الحركة (٢) .

وقد اشتد إنكار السلف – رحمهم الله – على الجهمية في هذه المسألة، بل كفروهم بهذه المسألة، لما قاله خارجة بن مصعب رحمه الله (٣) :

(كفرت الجهمية في غير موضع من كتاب الله، قولهم: إن الجنة تفنى،

---

(١) انظر: الصفدية لابن تيمية ١/١٠ – ١١، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١/١٤٦ – ١٤٧.

(٢) انظر: الصفدية لابن تيمية ٢/٣١، ١٦٣، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١/٣١٠ – ٣١١، الرد على من قال بفناء الجنة والنار لابن تيمية ص٤٤ – ٤٥، انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ٢/٤٧.

(٣) خارجة بن مصعب الضبعي السرخسي، أبو الحجاج، ت سنة ١٦٨هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٢٦٢، الكاشف للذهبي ١/٢٦٦.." [1]

٨٥. "ويرجح رحمه الله في تقدير الاستثناء المفرغ في الحديث لفظ (مكان) فيكون معنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى ثلاثة مساجد، ومن ظن أن هذا التخريج يلزم منه النهي عن السفر لطلب علم أو تجارة أو غير ذلك، فهو ظن خاطئ، ولا يلزم من ذلك التقدير هذا اللازم، قال رحمه الله:

(أما السفر لتجارة، أو جهاد، أو طلب علم، أو زيارة أخ في الله، أو صلة رحم، أو نحو ذلك، فإنها لم

---

(١) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية – عرض ونقد، عبد الله بن صالح الغصن ص/٢٢٠

تدخل في الحديث؛ لأن تلك لا يقصد فيها مكان معين، بل المقصود ذلك المطلوب حيث كان صاحبه، ولهذا لم يفهم أحد من هذا هذه الأمور) (١) .

وأجاب رحمه الله عن الشبهة القائلة بأن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ميتا، كزيارته في حياته، وقد استدل أصحابها بحديث الذي سافر لزيارة أخ له في الله وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكا، فلما أتى عليه قال أين تريد؟ قال: أريد أخا لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها (٢) ، قال: لا غير أني أحببته في الله عز وجل، فقال: فإني رسول الله إليك، فإن الله أحبك كما أحببته فيه» (٣) .

وبين رحمه الله أن زيارة الأخ في الله الحي - كما في الحديث - نظير زيارة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، وذلك بزيارة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له حال حياته.

وأما قياس زيارة القبر كزيارته حيا فهذا **لم يقل به أحد** من علماء المسلمين، وهذا من أفسد القياس، فمن المعلوم أن من زار الحي حصل له بمشاهدته، وسماع كلامه، ومخاطبته، وسؤاله، وجوابه وغير ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه.

---

(١) قاعدة عظيمة ص١٠٠.

(٢) أي تحفظها وتراعيها وتربيها انظر: لسان العرب لابن منظور ٤١١/١ مادة (ربب) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٨٨/٤ كتاب البر والصلة، باب فضل الحب في الله، وأحمد في مسنده ٤٦٢/٢ من حديث أبي هريرة.." (١)

٨٦. "خامسا: مما يدل على أن ابن تيمية رحمه الله وابن القيم (ت - ٧٥١هـ) رحمه الله لم يقولا بفناء النار أنه لم ينقل أحد من تلامذتهما عنهما هذا القول، **ولم يقل به أحد** منهم، وتلاميذهما علماء محققون وهم كثر، ومن الأمثلة على ذلك أن الإمام الذهبي (ت - ٧٤٨هـ) رحمه الله لما ذكر سيرة ابن برهان (١) ،

وهو من القائلين بفناء النار من علماء القرن الخامس (٢) ، رد عليه وقال: قلت: (حجته في خروج الكفار هو مفهوم العدد من قوله: ﴿لابثين فيها أحقابا﴾ [النبأ: ٢٣] ، ولا يتفق ذلك لعموم قوله: ﴿وما هم بخارجين من النار﴾ [البقرة: ١٦٧] ولقوله: ﴿خالدين فيها أبدا﴾ [النساء: ١٦٩] إلى غير ذلك) ثم ذكر أنه أفرد بحث هذه المسألة في جزء (٣) .

وكذلك الحافظ ابن كثير (ت - ٧٧٤هـ) رحمه الله لما ذكر في ترجمة ابن برهان (ت - ٤٥٦هـ) قوله

---

(١) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية - عرض ونقد، عبد الله بن صالح الغصن ص/٣٤٦

بفناء النار، نقل كلاما لابن الجوزي (ت – ٥٩٧هـ) مرتضيا له في أن القول بهذا يخالف اعتقاد المسلمين (٤) .

وقال الحافظ ابن رجب (ت – ٧٩٥هـ) رحمه الله: (وعذاب الكفار في النار لا يفتر عنهم، ولا ينقطع، ولا يخفف بل هو متواصل أبدا) (٥) .

وقال: (ولا يزال أهل جهنم في رجاء الفرج إلى أن يذبح الموت، فحينئذ يقع منهم الإياس، وتعظم عليهم الحسرة والحزن) (٦) .

وفي مقابل ذلك لم نجد من التلامذة من يذكر قولا لابن تيمية رحمه الله في فناء النار، ولا ردا عليه في أي من كتبهم.

---

(١) ابن برهان: عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري، أبو القاسم، العلامة، شيخ العربية، كان يميل إلى مذهب مرجئة المعتزلة، ت سنة ٤٥٦هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢٤/١٨، شذرات الذهب لابن العماد ٢٩٧/٣.

(٢) وهذه المعلومة من فوائد الشيخ بكر أبو زيد – حفظه الله –.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢٦/١٨.

(٤) انظر: البداية والنهاية ٩٢/١٢.

(٥) التخويف من النار ص١٩٤.

(٦) التخويف من النار ص٢٠٨.." [1]

٨٧. "مختلف الاحتمالات بما يناسبها، وأن الجهاد عنصر أصيل١ في هذا المنهج الذي تخطى بسموه وشموله وتوازنه كل الحدود والحواجز التي تنتهي إليه أو تتهاوى عنده المبادئ الأخرى، سواء كانت هذه الحدود لغوية أو سياسية أو عرقية أو جغرافية أو نحوها، وهو بذلك يفتح أبواب رحمة الله عز وجل لأهل الأرض أجمعين، فلا يعقل بعد هذا الفيض الغامر من الخير أن نسمي الجهاد فيه بأنه حرب دفاعية أو هجومية، وإنما الصحيح أن الجهاد في الإسلام عنصر من عناصر المنهج الذي يواجه مختلف الاحتمالات والظروف، وما هو إلا إزالة للحوائل والعقبات التي تعترض مسار دعوة الله الواحد القهار، وأن التحرك لبدء الآخرين بالدعوة إلى الإسلام هو من خصائص هذا الدين، لأنه من السذاجة بمكان أن يتصور الإنسان بقوة عازمة على إخراج البرية من الظلمات إلى النور، ثم يقف أما عقبات الأعداء ليجاهد باللسان والبيان فحسب، وهذا **لم يقل به أحد** من سلف هذه الأمة الكريمة على ربها سبحانه وتعالى،

---

(١) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية – عرض ونقد، عبد الله بن صالح الغصن ص/٦٢٢

لأن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية توجب على المسلمين الجهاد كعنصر من عناصر منهج المواجهة لإخراج الناس من ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن عبادة العباد إلى عبادة الله تعالى، وإبلاغ الناس مصلحتهم الحقيقية في العاجلة والآجلة، وشعار المسلمين في ذلك قول الله عز وجل:

---

١ لقد تجنب الإسلام لفظة الحرب لأنها كانت ولا تزال تطلق على القتال الذي يشب لهيبه وتستعر ناره بين الراجل والأحزاب والشعوب لمآرب شخصية وأغراض ذاتية، والغايات التي ترمي إليها لا تعدو أن تكون كذلك، وبما أن القتال المشروع في الإسلام ليس من قبل هذه الحروب، لم يكن بد من ترك هذه اللفظة (الحرب) البتة، واستعمال لفظة "الجهاد" لأداء مهمته وتبين تفاصيل دعوته، لأنها أبلغ منها تأثيرا وأكثر منها -يعني لفظة الحرب- إحاطة بالمعنى المقصود، والجهاد المستطاع للوصل إلى الغاية العظمي، وهي أن تكون الأرض ومن عليها لله وحده لا شريك له، والكلمة العليا فيها لله عز وجل، والدين كله فيها لقيوم السموات والأرض، سبحانه وتعالى.." (١)

٨٨. "القول الثالث: وهو الذي عليه أكثر أهل السنة والحديث من العلماء، وهو الذي انتصر له الإمام أحمد -رحمه الله-: وهو أن أنواع الحوادث دائمة على طرفي الزمان بحسب الماضي والمستقبل، وهناك فرق بين هذا القول وبين قول الفلاسفة فإنهم يقولون: إن الكون أو بعضه، أو الأفلاك، أو العقول العشرة التي سماها أفلاطون، وما أشبه ذلك، قديمة كقدم الله تعالى، ويسمونه واجب الوجود أي: الله سبحانه وتعالى.

إن الأفلاك أو العقول أو هذا الكون المشهود إذا قيل: إنه لا أول له، هو كفر، وتكفر به الفلاسفة، ومنهم: ابن سينا والفارابي وأمثالهم.

وأما أهل السنة فإنهم لا يتكلمون عن عين من أعيان المخلوقات، فلا يقولون: العرش قديم، ولا القلم قديم أي أزلي، وإنما يقولون: الجنس -جنس الحوادث- وأما الأعيان فكل مخلوق بذاته فهو مخلوق خلقه الله بوقت ما، وسيفنيه متى شاء.

فنفترض أن هذا المخلوق كان قبله شيء مخلوق وكلها مخلوقة، والله سبحانه وتعالى هو الذي ابتدأ خلقها لا أحد سواه، أما هو جل شأنه. فإنه لا شيء قبله سبحانه وتعالى.

القسم الرابع: قلنا: إنه لم يقل أحد أنه يمكن أن تكون الحوادث لا أول لها في الماضي، ولا يمكن أن تكون في المستقبل، والقسم الرابع قسمة عقلية **لم يقل به أحد.**

---

(١) دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب سلفية لا وهابية، أحمد بن عبد العزيز الحصين ص/١٧٩

والمسألة طويلة ومعقدة، وتعتمد على قضايا كثيرة لا يستطيع العقل أن يستوعبها، مثل: قضية الأزل، وتصور شيء لا أول له.

والزمان مخلوق من مخلوقات الله سبحانه وتعالى، نقدره في الأرض بالليل والنهار الذي جعله الله سبحانه وتعالى لنا، لنعرف بها مواقيت عبادتنا والآجال والأعمار.

ولو تصورنا ما معنى الأزل قبل أن تخلق السماوات والأرض، وكيف يكون الزمان بعد أن تفنى السماوات والأرض وتكور الشمس والقمر، لأدركنا حينئذ أننا لا ندري حقيقة الزمان، ولا نستطيع أن نفهمها، ومع ذلك فإنه مما خلقه الله سبحانه وتعالى.." (١)

٨٩. "والعلماء ألفوا في هذا أيضا تواليف في الثلاث اتجاهات، يعني في القول الأول والثاني والثالث، وابن القيم رحمه الله في كتاب (الروح) توسع في هذا على القول الثاني، توسع فيه على القول الثاني، لكنه ليس هذا القول أو غيره موافقا لقول المشركين الذين يجيزون مناداة الميت وسؤال الميت الحاجات وطلب تفريج الكربات وإغاثة اللهفات، وفي النذر والنذور أن يخاطبوه ليستغيثوا به أو يستشفعوا به. هذا غير داخل في المسألة، لكن هذه المسألة أساس يروج به من دعا إلى الشرك لأنهم يعتمدون على مثل هذه الأقوال.

ألف ابن القيم كتاب الروح وبحث في هذه المسألة وتوسع فيها جدا حتى أنه رحمه الله نقل منامات وحكايات في هذا المقام، هي من قبيل الشواهد على طريقته، لكن العبرة بما دل عليه الدليل من الكتاب والسنة ولا متمسك في كلام ابن القيم لمن زعم أن الموتى يغيثون وأنهم يسمعون ويجيبون من سألهم إلخ.

بل ابن القيم رحمه الله مع ما أورد فإنه رد على المشركين والخرافيين وأهل البدع والضلال الذين يصفون الأموات بأوصاف الإله جل الله عما ادعى المدعون.

وهناك من ذهب إلى المنع مطلقا، وعدد من أهل العلم ومذهب الحنفية بالخصوص و (التواليف) طائفة من الحنفية في هذا الباب على هذا الأساس من أن الأموات لا يسمعون أصلا، فكيف يبلغون وكيف يجيبون، والصواب اللي عليه الدليل هو التفصيل الذي مر ذكره.

سلام النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على البكري قاعدة مهمة في فحوى كلامه، وهو أن الميت على القول بسماعه، وسماع النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصه فإنه لا يسمع بقوة هي أكبر من قوته في الدنيا، لا يسمع البعيد لأن إعطاءه قوة أكبر من قوته في الدنيا على

---

(١) شرح الطحاوية لسفر الحوالي، سفر الحوالي ص/٢٤٩

السماع، هذا باطل ولم يدل عليه أصل **ولم يقل به أحد**، ولهذا جاء في بعض الآثار، أو جاء في بعض الأحاديث وإن كان فيها مقال، طبعا فيها تعليل والبحث معروف: «من سلم علي عند قبري أجبته أو رددت عليه، ومن سلم علي بعيدا بلغته» . وهذا الصواب أنه من قول بعض السلف، يعني إستظهارا، في أنه من سلم قريبا أجيب ومن سلم بعيدا بلغ، ولا يصح الحديث في ذلك.

المقصود من هذا أن تبليغ سلام من سلم للنبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه ليس عنده قوة تحضر في كل مكان، من سلم عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره فله حكم من سلم عليه عند القبر، يرد عليه السلام. والآن القبر بعيد، قبر النبي صلى الله عليه وسلم الآن بعيد، ليس قريب، وبينك وبينه أربع جدران كبيرة، فإذا تكلم المرء خافتا بأدب وسلم (السلام عليك يا رسول الله) بهدوء، فإنه لو كان صلى الله عليه وسلم حيا في مكانه أي في غرفته، في حجرته التي دفن فيها لما سمع. ولهذا ليس ثم فيه إلا التبليغ، يعني أنه يبلغ، الملائكة تبلغه من سلم عليه، لأن الذي يسلم بعيد ولا يسمع.

ذكر ابن تيمية أنه لم يدل دليل على أنه يعطى قوة غير القوة التي كانت معه في الدنيا، ولو قيل أن الميت عامة يسمع، فإنه لا يسمع من يكلمه من خلف المقبرة، أو بينه وبينه عشرين متر (٢٠م) يتكلم بهدوء، أو نحو ذلك فإن هذا من وسائل الاعتقادات الباطلة أو من وسائل الشرك والخرافة.

أما النبي صلى الله عليه وسلم فحياته حياة كاملة برزخية ولا شك أكمل من حياة الشهداء، على كل حال.

س٢/ هل يجوز أن يقال لليهودي والنصراني يا أخ فلان؟ وما المراد بقوله سبحانه: ﴿إذ قال لهم أخوهم لوط﴾ [الشعراء:١٦١] ؟

ج/ الأخوة تختلف، فيه أخوة نسب، وثم أخوة دين، وفيه أخوة في صناعة، والأخ يطلق على المصاحب أيضا والقريب، فما يأتي في قصص القرآن من جعل النبي أخا للمشركين الذين كذبوه، هذا من قبيل أخوة النسب لأنه منهم نسبا كما نص على ذلك أهل العلم، أما أخوة الدين أو أخوة الملة أو أخوة المحبة فهذه لا شك منفية وباطلة.

ولهذا من قال لليهود والنصارى إخواننا ويقصد بذلك التودد فهذا يدخل من الموالاة المحرمة، وإذا كان له للنصراني نسب أو صلة أو كان مشترك معه في صناعة أو في تجارة ويقصد هذا الاشتراك فهذا له باب آخر وفيه نوع موالاة ومقاربة والواجب تجنبها، أما أخوة النسب والقبيلة فهذه أمرها واسع كما في القرآن.

س٣/ ما حكم الرقية على الكافر والحيوان؟." (١)

---

(١) شرح الطحاوية لصالح آل الشيخ = إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، صالح آل الشيخ ص/٧٤٢

٩٠. "وهكذا يتبين بنا مدى فهم الشيخ الأمين –رحمه الله– لعقيدة السلف، وتقريره لها؛ بإثبات الكلام لله تبارك وتعالى كما يليق بجلاله وعظمته، والرد على الكلابية والأشعرية الذين قسموا الكلام إلى كلام نفسي وكلام لفظي، جاعلين كلام الرب جل وعلا من القسم الأول. ولا ريب أن هذا التقسيم **لم يقل به أحد** من العقلاء، وأن الزعم بأن كلام الله نفسي قول على الله بغير علم.

ولم يكتف الشيخ الأمين –رحمه الله– بما ذكره آنفاً، بل استطرد في مواضع أخرى مبيناً أن الكلام في لغة العرب هو ما نطق به وتلفظ به، وسمع، لا ما كان في النفس؛ إذ ماكان في النفس لا يسمى كلاماً، بل يقيد بما يدل عليه، فيقال: حديث النفس، أو قول النفس؛ يقول –رحمه الله– موضحاً هذا الجانب: "وإذا أطلق الكلام في بعض الأحيان على مافي النفس، فلا بد أن يقيد بما يدل على ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ ١. فلو لم يقيد بقوله ﴿نْفُسِهِمْ﴾ لانصرف إلى الكلام باللسان" ٢.

وبهذا يتضح لنا بطلان مذهب الأشاعرة والكلابية لتهافت محتوياته أمام الأدلة الدامغة من الكتاب والسنة، والتي يستند إليها الشيخ –رحمه الله– فيما ذهب إليه من رد أو تقرير.

٣– صفة اليدين:

صفة اليدين صفة خبرية ذاتية حقيقية ثابتة لله سبحانه وتعالى كما يليق

---

١ سورة المجادلة، الآية [٨] .

٢ مذكرة أصول الفقه ص١٨٩.." (١)

٩١. "مسمى الجسم والعرض والجوهر والتحيز وحلول الحوادث وأمثال ذلك، فإن هذه الألفاظ يدخلون في مسماها الذي ينفونه أمورا مما وصف به نفسه، ووصفه بها رسوله فيدخلون فيها نفى العلم والقدرة والكلام إلى غير ذلك من الصفات بدعوى أن ذلك لا تكون إلا لمتحيز في جهة وهو جسم"١ أ. هـ.

فكلام شيخ الإسلام يستفاد منه أن قول المتكلمين في اسمه ـ تعالى ـ "الواحد" أنه الذي لا ينقسم ولا يتجزأ قول مبتدع مخترع **لم يقل به أحد** من السلف.

وأما صفة "القهر" فقد دل على ثبوتها ـ للباري جل وعلا ـ اسمه ـ تعالى ـ "القهار".

قال في القاموس: "القهر" الغلبة "والقهار" من صفاته تعالى. أ. هـ٢.

وجاء في المفردات لغريب القرآن: "القهر الغلبة والتذليل معا ويستعمل في كل منهما"٣.

---

(١) جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، عبد العزيز بن صالح بن إبراهيم الطوبان ٢٩١/١

وقال ابن الأثير: "القاهر الغالب على جميع الخلائق قهره يقهره فهو قاهر وقهار للمبالغة" أ. هـ٤.

فمن هذه النصوص اللغوية ندرك معنى اسمه ـ تعالى ـ "القهار" ومعناه الذي يغلب على كل شيء، ويبسط سلطانه على كل مخلوق، ولا يمتنع عليه ما يريده، ولا يفلت من قبضته جبار تمرد على جبروته، ولا متكبر نازعه رداء كبريائه بل هو ـ سبحانه ـ آخذ بنواصي عباده فمن تمرد عليه قصمه وأذله، ومن خالف أمره أخذه نكال الآخرة والأولى، وجعله عبرة ومثلا لغيره، وبسط ـ سبحانه ـ سلطانه على كل الكائنات فاستجابت لأمره وخضعت لحكمته، وسارت على النهج الذي رسمه لها.

فجميع الموجودات خاضعة لسلطانه ـ سبحانه ـ مذعنة لمشيئته مقهورة لإرادته.

قال تعالى: ﴿ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون * يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ ٥.

١- درء تعارض العقل والنقل: ٢٢٨/١.

٢- ١٢٨/٢.

٣- ص٤١٤.

٤- النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٩/٤.

٥- سورة النحل، آية: ٤٩ ـ ٥٠.." (١)

٩٢. "هناك أولى البتة، وإن فرضت اقترانه بلحظة أخرى فإن الله موجود قبل تلك اللحظة بجميع صفات الكمال والجلال بما لا يتناهى من اللحظات وهو في كل لحظة يحدث ما شاء كيف شاء فالحكم عليه بأن لفعله مبدأ، لم يكن فعل قبله شيئا يتوهم أن له مانعا من الفعل قبل ابتداء الفعل، فالحاصل أن وجوده جل وعلا لا أول له وهو في كل لحظة من وجوده يفعل ما يشاء كيف يشاء فجميع ما سوى الله كله مخلوق حادث بعد عدم، إلا أن الله لم يسبق عليه زمن هو فيه ممنوع الفعل سبحانه وتعالى عن ذلك. فظهر أن وجود حوادث لا أول لها إن كانت بإيجاد من لا أول له لا محال فيه وكل فرد منها كائنا ما كان فهو حادث مسبوق بعدم لكن محدثه لا أول له وهو في كل وقت يحدث ما شاء كيف شاء سبحانه وتعالى.

قال بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية في سلم الوصول لشرح نهاية السول (١٠٣/٢) :

قال الأسنوى " الثاني أن المحال من التسلسل إنما هو التسلسل في المؤثرات والعلل وأما التسلسل في الآثار فلا نسلم إلى آخره "كلام جيد واما قول الاصفهاني وفيه نظر لأنه يلزم منه تجويز حوادث لا

---

(١) مباحث العقيدة في سورة الزمر، ناصر بن علي عائض حسن الشيخ ص/١١٣

أول لها وهو باطل على رأينا فنقول لا يلزم كونه باطلا على رأيه أنه باطل في الواقع ونفس الأمر فإنه لغاية الآن لم يقم دليل على امتناع التسلسل في الآثار الموجودة في الخارج وان اشتهر أن التسلسل فيها محال ولزوم حوادث لا أول لها لا يضر العقيدة إلا إذا قلنا لا أول لها بمعنى لا أول لوجودها وهذا مما **لم يقل به أحد** بل الكل متفق على ان ما سوى الله تعالى مما كان أو يكون حادث أي موجود بعد العدم بقطع النظر عن أن تقف." (١)

٩٣. "المتعدي يستلزم دوام نوع المفعولات، ودوام نوعها يستلزم أن يكون معه سبحانه في الأزل شيء منها، وهذه الأمور لا سبيل لك ولا لغيرك إلى الاستدلال على ثبوتها كلها، وحينئذ فنقول: أي لازم لزم من إثبات فعله سبحانه كان القول به خيرا من نفي الفعل وتعطيله عنه.

فإن ثبت قيام فعله به من غير قيام الحوادث به، كما يقوله كثير من الناس، بطل قولكم، وإن لزم من إثبات فعله قيام الأمور الاختيارية به، والقول بانها مفتتحة ولها أول، فهو خير من قولكم، كما تقول الكرامية وإن لزم تسلسلها وعدم أوليتها في الأفعال اللازمة، فهو خير من قولكم، وإن لزم تسلسل الآثار وكونه سبحانه لم يزل خالقا كما دل عليه النص والعقل فهو خير من قولكم، ولو قدر انه يلزم أن الخلق لم يزل مع الله قديما بقدمه كان خيرا من قولكم، مع أن هذا لا يلزم، **ولم يقل به أحد** من أهل الإسلام، بل ولا أهل الملل، فكلهم متفقون على أن الله سبحانه وحده الخالق وكل ما سواه مخلوق موجود بعد عدمه، وليس معه غيره من المخلوقات يكون وجوده مساويا لوجوده.

فما لزم بعد هذا من إثبات خلقه وامره وصفات كماله ونعوت جلاله، وكونه رب العالمين، وأن كماله المقدس من لوازم ذاته فإنا به قائلون، وله ملتزمون، كما أنا ملتزمون لكل ما لزم من كونه حيا عليما قديرا سميعا بصيرا متكلما آمرا ناهيا، فوق عرشه، بائن من خلقه، يراه المؤمنون بأبصارهم عيانا في الجنة، وفي عرصات القيامة، ويكلمهم ويكلمونه، فإن هذا حق، ولازم الحق مثله، وما لم يلزم من إثبات ذلك من الباطل الذي تتخيله خفافيش العقول فنحن له منكرون، وعن القول به عادلون، وبالله التوفيق.." (٢)

٩٤. "وأخذوا من أهل السنة عن أحكام المرتدين وتاركي الدين كله أو بعض أركانه أو بعض واجباته، وتعرض فاعل ذلك للوعيد ونحو ذلك، ... حتى إن الواحد من أصحاب هذا المنهج ربما يكتب بما يوافق الجهمية – باعتباره متكلما –، فإذا كتب باعتباره فقيها ذكر كلام علماء السنة ونقل أقوالهم كأي فقيه منهم!!

على أن هذا الحكم لم يخرجوا به نتيجة توسطهم في هذه المسألة بمفردها، بل هو مقرون ومرتبط بتوسطهم

---

(١) قدم العالم وتسلسل الحوادث، كاملة الكواري ص/٥٨

(٢) قدم العالم وتسلسل الحوادث، كاملة الكواري ص/٧٦

في

مسألة أكثر شهرة في التاريخ، وهي مسألة خلق القرآن.

وبيان ذلك: أن مسألة خلق القرآن كانت أشهر المسائل الخلافية وأعظمها (١) وبها امتحنت الأمة كلها وتعرض علماؤها شرقا وغربا للأذى والسجن والقتل، وشغلت أذهان الناس وأوقاتهم وعلومهم وكتبهم، وكان الخلاف فيها حاسما واضحا بين فريقين:

١ – علماء الأمة قاطبة؛ وهم مجمعون على ما كانت عليه الأمة قبل هذه البدعة من اعتقاد أن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق.

٢ – الفرقة الكلامية الشاذة ومعها السلطة الغاشمة؛ ورأيها أن القرآن مخلوق.

ورغما عما نزل من البلاء والزلزلة والفتنة ثبتت الأمة وانتصرت في النهاية تبعا لثبات الإمام أحمد رضي الله عنه، وانتصر منهج الوحي انتصارا حاسما، واندحرت أفاعي الابتداع، وكمنت شياطين المكر بذلة.

ولكن المنهج التوفيقي لم يدع فرحة الأمة بالنصر تتم وتماسكها على الحق يكمل، فقد نبغ دعاته – وعلى رأسهم عبد الله بن سعيد بن كلاب (٢) – برأي توفيقي مبتدع **لم يقل به أحد** من الفريقين المتخاصمين وهو أن كلام الله نوعان:

أ – نفسي: وهو صفة أزلية قديمة قائمة بالنفس، وهذا غير مخلوق (موافقة لأهل السنة) .

---

(١) وإن لم تكن هي الوحيدة في الفتنة، بل هي مثال بارز للخلاف بين منهجين متناقضين (منهج الوحي ومنهج الهوى) ، وقد جرت المناظرة بين الإمام أحمد وبين رؤوس المبتدعة المؤيدين بالسلطة في مسائل أخرى غيرها، وكان الإمام يرد القضية كلها إلى أصل واحد وهو الإتيان بدليل من الكتاب والسنة وأقوال السلف في حين كان أولئك يمارون بالعقليات ويجادلون بالمتشابهات.

(٢) المعروف بالقطان." (١)

٩٥. "والسِّيرة المرضية، والسبيل السوية، والحجة البالغة القوية، وقد وفَّقهم الله لاتباع كتابه، والاقتداء بسُنة نبيِّه– صلى الله عليه وعلى آله وسلم– وشرح صدورهم لمحبته، ومحبة أَئمة الدِّين، وعلماء الأُمة العاملين ومن أَحب قوما فهو منهم، كما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» (١) .

فمن أَحب رسولَ اللهِ– صلى الله عليه وعلى آله وسلم– وأَصحابه– رضي الله عنهم– والتابعين لهم، وأتباع التابعين من أَئمة الهدى، وعلماء الشريعة، وأَهل الحديث والأثر من القرون الثلاثة الأُولى المفضلة،

---

(١) ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، سفر الحوالي ص/٢٩٤

ومن تبعهم إلى يومنا هذا؛ فاعلم أنه صاحب سنة (٢)

---

(١) رواه البخاري.

(٢) حكم الصلاة خلف أَهل البدع: اعلم أن خلاصة أقوال أهل السنة في هذه المسألة ما يلي: أن الصلاة لا تجوز خلف الكافر الأصلي والمرتد. ترك الصلاة خلف مستور الحال ومَن لم تُعرَف عقيدته؛ بدعة **لم يقل به أحد** من السلف. الأصل النهي عن الصلاة خلف المبتدع تقبيحا لبدعته وتنفيرا عنه؛ فإن وقعت صحت. حكم ترك الصلاة والترحم على أَهل البدع: إن من مات كافرا أصليا، أو مرتدا عن دينه، أو كُفرَ ببدعته وأقيمت عليه الحجة بعينه؛ فإنه لا تجوز الصلاة، ولا الترحم عليه، وهذا مجمع عليه. من مات عاصيا، أو متلبسا ببدعة لا تخرج من الدين؛ فإنه يشرع للإمام ولمن يقتدي به من أهل العلم ترك الصلاة عليه زجرا للناس وتحذيرا لهم من معصيته وبدعته، ولا يعني تحريم ذلك على الجميع؛ بل الصلاة عليه والدعاء له فرض كفاية، ما دام أنه لم يمت كافرا، ولم يصر ممن يحكم عليه بالخلود في النار.." (١)

٩٦. "في أقطار الأرض بسرعة مذهلة دون اللجوء إلى أي دولة من الدول، ولا الحب الذي كان يكنه المسلمون له، بخلاف القادياني الذي مات وهو يحاول جاهداً أن يزوجوه ببنت ابن خاله فرفضوه رغم إذلال نفسه لهم، وتوسل بشتى الوسائل دون جدوى.

فكيف بعد ذلك يتجاسر ويفضل نفسه على جميع البشر؛ بل وعلى أولي العزم من الرسل الذين اجتباهم الله، وجعل لهم الود والاحترام في نفس كل شخص عاقل!! بل وأغرب من هذا أن يقال: ومن أي طريق أقدم على دعوى أنه عين محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه كان لمحمد صلى الله عليه وسلم –حسب مزاعم القادياني وأتباعه– بعثتين: الأولى وكانت بمكة، والثانية وكانت بالقاديان بالهند، وأن محمداً في بعثته الثانية كان أكمل منه في بعثته الأولى.

إذا كان يزعم أن ذلك تم عن طريق التناسخ، فإن التناسخ **لم يقل به أحد** من العقلاء غير عباد البقر والفروج من الهندوس والبوذيين، ثم كيف تناقض بعد ذلك في مسألة واحدة هامة وخطيرة جداً؛ فزعم أولا أنه مظهر لكرشن معبود الهنادك، ثم زعم ذلك أنه محمد صلى الله عليه وسلم. كيف ساغ له أن يجمع بين الشرق والغرب؛ الليل والنهار في مكان واحد، هذا هو عين التخبط والجهل الشنيع.

ولقد زاد على جهله بحق الأنبياء الجهل بحق الله عز وجل؛ فها هو يثبت أن الله قال له: ((أنت مني بمنزلة أولادي)) .

---

(١) الوجيز في عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عبد الحميد الأثري ١٨١/١

تعالى الله عن هذا المعتقد الجاهلي فإن الله تعالى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فهو منزه عن الصاحبة والولد: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ." (١)

٩٧. "وصفات، بل لم ينطق بهذا التقسيم أحد من الصحابة بل ولا أحد من التابعين، بل ولا أحد من السلف الصالح رضي الله عن الجميع بل إن هذا التقسيم بدعة خلفية مذمومة حدثت في القرن الثامن الهجري، أي بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ثمانمائة سنة ولم يقل بهذا التقسيم أحد من قبل ... ".

وقال ص ١٠: "ابن تيمية الذي اخترع تقسيم التوحيد إلى ألوهية وربوبية..".

قلت: أما الأدلة من الكتاب والسنة على هذا التقسيم فهي كثيرة لا تحصر يعرفها من لديه أدنى إلمام بنصوص الكتاب والسنة، بل إن من يحفظ فاتحة الكتاب١ وسورة الناس يجد فيهما ما يشفي ويكفي من وضوح دلالة ونصوع برهان على هذا التقسيم، بل هو أكبر الحقائق الشرعية المقررة في الكتاب والسنة، وقد تقدم قريبا شيء من أدلة القرآن الكريم على هذا التقسيم، وهذا لا يكابر فيه إلا ضال منحرف لوضوحه وجلائه.

وأما قول الكاتب إن هذا التقسيم اخترعه ابن تيمية، **ولم يقل به أحد** من السلف الصالح، ولم يوجد إلا في القرن الثامن الهجري فهذا دليل على قصور علمه وقلة خبرته ومعرفته بكتب السلف الصالح إذ هي مليئة بالتصريح تارة والإشارة تارة إلى هذه الأقسام، ولو ذهبت أنقل كل ما أعلمه من أقوالهم في ذلك لطال المقام، لكن حسبي أن أورد هنا بعض النقول ونزرا يسيرا من النصوص المشتملة على ذكر أقسام التوحيد الثلاثة لبعض الأئمة الذين كانوا قبل شيخ الإسلام ابن تيمية ليظهر كذب الكاتب وليبين جهله.

---

١ انظر: مدارج السالكين لابن القيم (٢٤/١) وما بعدها قوله: فصل في اشتمال هذه السورة على أنواع التوحيد الثلاثة.." (٢)

٩٨. "بديهي، ولذلك **لم يقل به أحد**، فلا بد إذا من أن يكون صادرا عن وجود آخر غيره وهو اله واجب الوجود" ١.

وإذا كانت البعرة تدل على البعير، والأثر على المسير، أفلا يدل هذا الملكوت العظيم على أن "مصدره واحد وتدبيره راجع إلى علم عليم واحد وحكمة حكيم واحد، سبحانه وتعالى، ﴿أم خلقوا من غير

---

(١) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، د. غالب بن علي عواجي ٨٠٦/٢

(٢) القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/٣١

شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السماوات والأرض بل لا يوقنون﴾ ٢ ٣.

وتكرر الأمر بالنظر أيضا، مع توجيهه إلى آيات الكون، في سورة أخرى، هي سورة يونس، قال تعالى: ﴿قل انظروا ماذا في السماوات والأرض ... ﴾ ٤ والمعنى، كما يشرحه رشيد رضا: "..انظروا بعيون أبصاركم وبصائركم ماذا في السماوات والأرض من آيات الله البينات والنظام الدقيق العجيب في شمسها وقمرها وكواكبها ونجومها وبروجها ومنازلها وليلها ونهارها وسحابها ومطرها وهوائها ومائها وبحارها وأنهارها وأشجارها وثمارها.. ففي كل من هذه الأشياء التي تبصرون آيات كثيرة تدل على خالقها وقدرته ومشيئته وحكمته، ووحدة نظامه في جملتها وكل نوع منها هو الآية الكبرى على وحدانيته في ربوبيته وألوهيته.." ٥.

هذه آيات الله فيما حولنا، من أجزاء الكون وظواهره، وأما أنفسنا التي بين جنوبنا، فلها شأن آخر، فيقول السيد رشيد بعد كلامه السابق مباشرة: ".. ثم انظرو ماذا في أنفسكم منها، كما قال تعالى: ﴿وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾ ٦ ٧ وقد تعرض آفات للناظر في هذه الآيات، الآفاقية والنفسية، فتحول بينه وبين النتيجة المطلوبة من هذا

١ تفسير المنار (٩/ ٤٥٧)

٢ سورة الطور، الآيتان (٣٥ و٣٦)

٣ تفسير المنار (٩/٤٥٧)

٤ سورة يونس، الآية (١٠١)

٥ تفسير المنار (١١/ ٤٨٦)

٦ سورة الذاريات، الآية (٢٠)

٧ تفسير المنار (١١/ ٤٨٦)." (١)

٩٩. "عليهم المعتزلة بأنهم يصفونه بأنه خالق ورازق ومحيي ومميت، وعادل محسن، من غير أن يقوم به شيء من هذه المعاني، بل يقوم بغيره، لأن الاشاعرة -كما سبق في مسألة حلول الحوادث - يقولون الخلق هو المخلوق، فكيف يقولون إن الله يوصف بأنه خالق ورازق من غير أن تقوم بالله صفة، وإنما المقصود ما يخلقه الله من الخلق والرزق - لا يقولون إن الله متكلم، من غير أن تقوم به صفة الكلام والمقصود الكلام الذي خلقه في غيره؟ ولماذا لم يجعلوا هذا مثل هذا. وليس للأشاعرة جواب صحيح على هذا الاعتراض، وهو من التناقضات العديدة التي يزخر بها مذهب الأشاعرة.

(١) منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة، تامر محمد محمود متولي ص/٣٠١

أما أهل السنة والسلف فإن الفعل عندهم غير المفعول، ويقولون إن الفعل يقوم به كالكلام. ومن ثم جعلوا هذه القاعدة حجة على الفريقين: المعتزلة والأشاعرة (١) .

أما الاحتمال الأول – وهو أنه لو خلقه في نفسه لكان محلا للحوادث – فأهل السنة والجمهور يمنعون أن يسمى كل حادث مخلوقا، بل كلام الله المحدث كما قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ (الانبياء: من الآية٢) ، لا يقال عنه إنه مخلوق، لأن الله يتكلم إذا شاء متى شاء بكلام بعد كلام، وكذا ما يقوم بذاته بقدرته ومشيئته، فهناك فرق بين هذه الصفات، وبين ما يكون بائنا عنه من المخلوقات، لأنها لا بد لها من خلق، أما صفة الخلق أو الكلام أو غيرهما، القائم بذاته فإنه لا يفتقر إلى خلق، بل هو حصل بمجرد قدرته ومشيئته (٢) .

ولذلك يرى شيخ الإسلام أن هذه الحجة لا داعي فيها لهذا الاحتمال – وهو أ، ه خلقه في نفسه – بل يقال: "لو خلقه لكان إما أن يخلقه في محل فيكون صفة له، أو يخلقه قائما بنفسه وكلاهما ممتنع، ولا يذكر فيها: إما خلقه في نفسه؛ لأن كونه مخلوقا يقتضي أن له خلقا، والخلق القائم به لو كان مخلوقا لكان له خلق، فيلزم أن يكون كل مخلق مخلوقا، فيكون الخلق مخلوقا بلا خلق وهو ممتنع" (٣) .

وهذا على أصل السلف والجمهور الذين لا يسمون كل محدث مخلوقا، وأما من يجعل كل حادث مخلوقا، فيمكن أ، يرد هذا الاحتمال – الأول – فيقال: إذا أحدثه فإما أن يحدثه في نفسه أو خارجا عن نفسه، أو لا في محل. والثاني والثالث ممتنعان بإطلاق. ويبقى الأول – وهو احتمال أن يحدثه في نفسه، والأشاعرة يمنعونه لبطلان حلول الحوادث عندهم، وأهل السنة يقولون به لأنهم يجوزون أن تقوم بالله الصفات الاختيارية، وإن سماها هؤلاء أو غيرهم حوادث – ومن ثم يرجع إلى الكلام إلى ما سبق تفصيله في مسألة "حلول الحوادث" (٤) .

ولو قالوا – كما سبق مثاله في حججهم على نفي حلول الحوادث، مع مناقشته – لو قالوا هنا: الفرد من أفراد الكلام هل هو نقص أو كمال؟ فإن كان نقصا فهو ممتنع، وإن كان كمالا فهو ناقص قبله – فيقال لهم: "هو كمال وقت وجوده، ونقص قبل وجوده، مثل مناداته لموسى كانت كمالا لما جاء موسى، ولو ناداه قبل ذلك لكان نقصا، والله منزه عنه ... " (٥) .

وقد اعترف الرازي – أحد أئمة الاشاعرة – بأن حلول الحوادث لازم لجميع الطوائف فقال (٦) : "هل يعقل أن يكون محلا للحوادث؟ قالوا: إن هذا قول **لم يقل به أحد** إلا الكرامية. وأنا أقول: إن هذا قول قال به أكثر أرباب أهل المذاهب، أما الاشعرية: فإنهم يدعون الفرار من هذا القول إلا أنه لازم عليهم من وجوه ... " (٧) ولما جاء إلى صفة الكلام، بين أنه ليس هناك فرق معقول بين الطب والإرادة – وهذا رد على مسألة الكلام النفسي – كما سبق –

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦/٣١٧-٣١٨) ، ونظر: الكيلانية - مجموع الفتاوى - (٤٣٦) ، والتسعينية (ص:١٠٢-١٠٥) ، ومنهاج السنة (٢/٢٩٢) - ط دار العروبة المحققة.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٦/٣٢٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (٦/٣٢١) .

(٤) انظر: المصدر السابق (٦/٣٢٦) وما بعدها.

(٥) المصدر نفسه (٦/٣٢٦) .

(٦) سبقت الإشارة إلى هذا عند الكلام على مسألة حلول الحوادث - وإنما نقلت نص كلام الرازي هنا لأنه قد وصل إلى - حال كابة هذه المباحث - كتابه الكبير "المطالب العالمية" مطبوعا في تسعة أجزواء جاءت في خمسة مجلدات.

(٧) المطالب العالية للرازي (٢/١٠٦) .." [1]

١٠٠. "حال امتناعها، ويعلم ما يترتب على وجودها لو وجدت، كما قال – تعالى –: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ [الأنبياء: ٢٢] "١، "ويعلم – تعالى – الممكنات، وهي التي يجوز وجودها، وعدمها، ما وجد منها، وما لم يوجد، وما لم تقتض الحكمة إيجاده"٢، وقد أحاط علمه – سبحانه – "بجميع الأزمان الحاضرة، والماضية، والمستقبلة"٣.

"واسمه العليم لما كان كل شيء يصلح أن يكون معلوما تعلق بكل شيء"٤، فعلمه – سبحانه – "له عموم التعلق: يتعلق بالخالق، والمخلوق، والموجود، والمعدوم"٥.

وقد ضل في هذه الصفة العظيمة فرق أبرزها:

الأولى: الفلاسفة، فقالوا بأن الله – تعالى-: "يعلم الكليات دون الجزئيات"٦، وهذا كذب، وضلال مبين، وهو "من أخبث الأقوال، وشرها، ولهذا **لم يقل به أحد** من طوائف الملة، وهؤلاء شر من المنكرين للعلم القديم من القدرية، وغيرهم"٧. ومما يبين ذلك أن "القرآن فيه إخبار الله بالأمور المفصلة عن الشخص، وكلامه المعين، وفعله المعين، وثوابه، وعقابه المعين، مثل: قصة آدم، ونوح، وهود، وصالح، وموسى، وغيرهم ما يبين أنهم أعظم الناس تكذيبا لرسل الله – تعالى-، وكذلك إخباره عن أحوال محمد صلى الله عليه وسلم، وما جرى ببدر، وأحد، والأحزاب، والخندق، والحديبية، وغير ذلك من الأمور الجزئية أقوالا، وأفعالا.

---

١ التوضيح المبين للكافية الشافية للشيخ عبد الرحمن السعدي (ص: ٤٦ – ٤٧) .

---

(١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبد الرحمن بن صالح المحمود ١٢٨٨/٣

٢ المصدر السابق (ص: ٤٧) .

٣ المصدر السابق (ص: ٤٨) .

٤ مجموع الفتاوى (٥/٤٩٤) .

٥ المصدر السابق (٦/٢٦٧) .

٦ درء تعارض العقل والنقل (١٠/١٧٨) .

٧ المصدر السابق (٩/٣٩٧) .." [١]

١٠١. "قال ص٥٠:

"وفي الحديث التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يتشرف العالم بوجوده فيه، وأن المدار في صحة التوسل على أن يكون للمتوسل به القدر الرفيع عند ربه عز وجل، وأنه لا يشترط كونه حيا في دار الدنيا" اهـ.

أقول: لم يكتف الكاتب بتصحيح حديث موضوع، بل استخرج للحكم الوارد فيه علة، ثم عدى العلة بالقياس إلى غير محل الحكم وإلى غير زمان الحكم. وتوضيح هذا:

أن في الحديث توسل آدم بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل وجوده، أي: قبل حياته، أي: وهو فاقد الحياة، ولا معنى لتوسله بمن كان كذلك إلا جوازه في الحياة، وقبلها وبعدها، كذا استنتاج الهوى وقياس الردى.

ثم إن تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم عند هذا الكاتب بالتوسل لا معنى له، حيث قاس كل من كان له عند الله القدر الرفيع على النبي، بجامع النبوة، أو الولاية، أو الكرامة.

وهذا هو عين احتجاج أصحاب القبور المفتونين بعبادتها من دون الله، عدوا بالقياس دعاء الميت والطلب منه على طلب الدعاء من الحي، وجادلوا في ذلك، فلما ظنوا أنه ثبت لهم ما زعموه في حق النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: لا معنى لاختصاص النبي محمد صلى الله عليه وسلم بالدعاء أو الاستشفاع أو نحوه من العبادات، بل يعدى جواز هذا الفعل إلى غيره صلى الله عليه وسلم بجامع النبوة إن كان نبيا أو الكرامة.

أو كما قال هذا القائل هنا: "المدار في صحة التوسل على أن يكون للمتوسل به القدر الرفيع عند ربه عز وجل"، وهذا تمهيد وتقعيد لمسائل لم يفصح عنها في هذا الموضع.

(١) شرح العقيدة الواسطية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، خالد المصلح ص/٤٦

فانظر هذا التجرؤ على أحكام الشرع: تصحح الموضوعات، وقياس فاسد **لم يقل به أحد** قط منذ بعث محمد صلى الله عليه وسلم إلى انتهاء القرون الثلاثة." (١)

١٠٢. "وكلماته في هذه المسألة مما يأنف أن يقوله طالب علم، بل لا يقوله إلا من في قلبه زغل وفتنة، وشرك وبدعة.

يقول الله تعالى: ﴿ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار﴾ [الزمر: ٣] ، هذه الآية بتمامها، أسيقت لقول غير جاد؟ سبحان الله من هذا الافتراء المحض! ! الذي خالف أقوال أهل العلم جميعا، **ولم يقل به أحدا** من المفسرين هذا الذي فهمه صاحب المفاهيم.

قال الفخر الرازي في " تفسيره " (٢٦/٢٤١) :

"واعلم! أن الضمير في قوله: ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ [الزمر: ٣] عائد على الأشياء التي عبدت من دون الله، وهي قسمان: العقلاء، وغير العقلاء، أما العقلاء: فهو أن قوما عبدوا المسيح وعزيرا والملائكة، وكثير من الناس يعبدون الشمس والقمر والنجوم، ويعتقدون فيها أنها أحياء عاقلة ناطقة، وأما الأشياء التي عبدت مع أنها ليست موصوفة بالحياة والعقل فهي الأصنام. إذا عرفت هذا فتقول: الكلام الذي ذكره الكفار لائق بالعقلاء، أما بغير العقلاء فلا يليق، وبيانه من وجهين:

الأول: أن الضمير في قوله: ﴿ما نعبدهم﴾ ضمير للعقلاء، فلا يليق بالأصنام.

الثاني: أنه لا يبعد أن يعتقد أولئك الكفار في المسيح والعزير والملائكة أن يشفعوا لهم عند الله، أما يبعد من العاقل أن يعتقد في الأصنام والجمادات أنها تقربه إلى الله؟ . . . " اهـ.." (٢)

١٠٣. "معاوية لم يكن يومئذ خليفة حتى يخلعه عمرو أو يثبته

وقالوا: إنهما لما اجتمعا بأذرح من دومة الجندل٣٠٥، وتفاوضا اتفقا على أن يخلعا الرجلين٣٠٦، فقال عمرو لأبي موسى: "اسبق بالقول". فتقدم فقال: "إني نظرت فخلعت عليا عن الأمر، ولينظر المسلمون لأنفسهم، كما خلعت سيفي هذا من عاتقي" وأخرجه من عنقه فوضعه في الأرض، وقام عمرو فوضع سيفه في الأرض وقال: "إني نظرت فأثبت معاوية في

---

٣٠٥ أذرح: قرية من أعمال الشراة تقع في منطقة بين أراضي شرقي الأردن والمملكة العربية السعودية في الأطراف الجنوبية من بادية الشام. "خ".

---

(١) هذه مفاهيمنا، صالح آل الشيخ ص/٣٧

(٢) هذه مفاهيمنا، صالح آل الشيخ ص/١١٠

٣٠٦ من الحقائق ما إذا أسيء التعبير عنه وشابته شوائب المغالطة يوهم غير الحققة، فينشأ عن ذلك الاختلاف في الحكم عليه، ومن ذلك حادثة التحكيم، وقول المغالطين أن أبا موس وعمرا اتفقا على خلع الرجلين، فلخلعهما أبو موسى، واكتفى عمرو بخلع علي دون معاوية. وأصل المغالطة من تجاهل المغالطين أن معاوية لم يكن يومئذ خليفة. ولا هو ادعى الخلافة حتى يحتاج عمرو إلى خلعها عنه، بل إن أبا موسى وعمرا اتفقا على أن يعهدا بأمر الخلافة على المسلمين إلى الموجودين على قيد الحياة من أعيان الصحابة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض، واتفاق الحكمين على ذلك لا يتناول معاوية؛ لأنه لم يكن خليفة، ولم يقاتل على الخلافة، وإنما كان يطالب بإقامة الحد الشرعي على الذين اشتركوا في قتل عثمان، فلما وقع التحكيم على إمامة المسلمين، واتفق الحكمان على ترك النظر فيها إلى كبار الصحابة وأعيانهم تناول التحيكم شيئا واحدا هو الإمامة، أما التصرف العملي في إدارة البلاد التي تحت حكمه، ومعاوية متصرف في البلاد التي تحت حكمه، فالتحكيم لم يقع فيه خداع ولا مكر، ولم تتخلله بلاهة ولا غفلة، وكان يكون محل للمكر أو الغفلة لو أن عمرا أعلن في نتيجة التحكيم أنه ولى معاوية إمارة المؤمنين وخلافة المسلمين، وهذا ما لم يعلنه عمرو، ولا ادعاه معاوية، **ولم يقل به أحد** في الثلاثة عشر قرنا الماضية. وخلافة معاوية لم تبدأ إلا بعد الصلح مع الحسن بن علي، وقد تمت بمبايعة الحسن لمعاوية، ومن ذلك اليوم فقط سمي معاوية أمير المؤمنين، فعمرو لم يغالط أبا موسى ولم يخدعه، إنه لم يعط معاوية شيئا جديا، ولم يقرر في التحيكم غير الذي قرره أبو موسى، ولم يخرج عما اتفقا عليه معا، فبقيت العراق والحجاز وما يتبعهما تحت يد من كانت تحت يده من قبل، وبقيت الشام وما يتبعها تحت يد من كانت تحت يده من قبل، وتعلقت الإمامة بما سيكون من اتفاق أعيان الصحابة عليها، وأي ذنب لعمرو في أي شيء مما وقع؟ إن البلاهة لم تكن من أبي موسى، ولكن ممن يريد أن يفهم الوقائع على غير ما وقعت عليه، فليفهمها كل من شاء كما يشاء. أما هي، فظاهرة واضحة لكل من يراها كما هي. "خ".." (١)

١٠٤. "وكان أبو موسى رجلا تقيا فقيها عالما حسبما بيناه في كتاب (سراج المريدين) ، وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن مع معاذ، وقدمه عمرو وأثنى عليه بالفهم (١) . وزعمت الطائفة التاريخية الركيكة أنه كان أبله ضعيف الرأي مخدوعا في القول، وأن ابن العاص كان ذا دهاء وأرب حتى ضربت الأمثال بدهائه تأكيدا لما أرادت من الفساد، اتبع في ذلك بعض الجهال بعضا وصنفوا فيه حكايات. وغيره من الصحابة كان أحدق منه وأدهى، وإنما بنوا على أن عمرا لما غدر أبا موسى في قصة التحكيم صار له الذكر في الدهاء والمكر.

---

(١) العواصم من القواصم ط دار الجيل، ابن العربي ص/١٧٧

وقالوا: إنما لما اجتمع بأذرح من دومة الجندل (٢) وتفاوضا، اتفقا على أن يخلعا الرجلين (٣) . فقال عمرو لأبي موسى: اسبق بالقول. فتقدم

---

(١) واختصه بكتابه الشهير في القضاء وآدابه وقواعده.

(٢) أذرح: قرية من أعمال الشراة تقع في منطقة بين أراضي شرقي الأردن والمملكة السعودية في الأطراف الجنوبية من بادية الشام.

(٣) من الحقائق ما إذا أسيء التعبير عنه وشابته شوائب المغالطة يوهم غير الحقيقة فينشأ عن ذلك الاختلاف في الحكم عليه. ومن ذلك حادثة التحكيم وقول المغالطين إن أبا موسى وعمرا اتفقا على خلع الرجلين، فخلعهما أبو موسى، واكتفى عمرو بخلع علي دون معاوية. وأصل المغالطة من تجاهل المغالطين أن معاوية لم يكن خليفة، ولا هو ادعى الخلافة يومئذ حتى يحتاج عمرو إلى خلعها عنه. بل إن أبا موسى وعمرا اتفقا على أن يعهدا بأمر الخلافة على المسلمين إلى الموجودين على قيد الحياة من أعيان الصحابة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم. واتفاق الحكمين على ذلك لا يتناول معاوية لأنه لم يكن خليفة ولم يقاتل على الخلافة وإنما كان يطالب بإقامة الحد الشرعي على الذين اشتركوا في قتل عثمان. فلما وقع التحكيم على إمامة المسلمين، واتفق الحكمان على ترك النظر فيها إلى كبار الصحابة وأعيانهم تناول التحكيم شيئا واحدا هو الإمامة. أما التصرف العملي في إرادة البلاد التي كانت تحت يد كل من الرجلين المتحاربين فبقي كما كان: علي متصرف في البلاد التي تحت حكمه، ومعاوية متصرف في البلاد التي تحت حكمه، فالتحكيم لم يقع فيه خداع ولا مكر، ولم تتخلله بلاهة ولا غفلة. وكان يكون محلا للمكر أو الغفلة لو أن عمرا أعلن في نتيجة التحكيم أنه ولى معاوية إمارة المؤمنين وخلافة المسلمين، وهذا ما لم يعلنه عمرو، ولا ادعاه معاوية، **ولم يقل به أحد** في الثلاثة عشر قرنا الماضية. وخلافة معاوية لم تبدأ إلا بعد الصلح مع الحسن بن علي، وقد تمت بمبايعة الحسن لمعاوية، ومن ذلك اليوم فقط سمي معاوية أمير المؤمنين. فعمرو لم يغالط أبا موسى ولم يخدعه، لأنه لم يعط معاوية شيئا جديدا، ولم يقرر في التحكيم غير الذي قرره أبو موسى. ولم يخرج عما اتفقا عليه معا، فبقيت العراق والحجاز وما يتبعهما تحت يد من كانت تحت يده من قبل، وبقيت الشام وما يتبعها تحت يد من كانت تحت يده من قبل، وتعلقت الإمامة بما سيكون من اتفاق أعيان الصحابة عليها، وأي ذنب لعمرو في أي شيء مما وقع؟ إن البلاهة لم تكن من أبي موسى، ولكن ممن يريد أن يفهم

الوقائع على غير ما وقعت عليه. فليفهمها كل من شاء كما يشاء. أما هي فظاهرة واضحة لكل من يراها كما هي.." (١)

١٠٥. "٩٨- فصل

وقد لبست القدرية على من لا يعرف الأصول واستدلوا على خلق القرآن بقوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلاّ اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ ١ فقالوا: نقول إن القرآن محدث يفنى ويذهب كما تفنى سائر المحدثات، ولا نقول إنه مخلوق لأن الخلق يقع على الكذب قال الله تعالى: ﴿إِنْ هَذَا إِلاّ اخْتِلاقٌ﴾ ٢ أي إلا كذب، وقال سبحانه: ﴿إِنْ هَذَا إِلاّ خُلُقُ الأَوَّلِينَ﴾ ٣ أي إلا كذب الأولين٤.

وهذا منهم تمويه على من لا خبرة له بمذهبهم ومعنى الحدث معنى الخلق عند المتكلمين، وقد ذكرت قبل هذا أن تحقيق مذهبهم وقولهم فيما سمع منهم٥ من القرآن أنه خلق لهم كسائر كلامهم٦.

وأما استدلالهم بالآية قلنا عن ذلك أجوبة:

أحدها: أن نقول: إنه لا يرد بالذكر هاهنا القرآن، لأن كل ذكر في القرآن أراد به القرآن فإنه معروف بالألف واللام أو ممدوح أو موصوف بأنه منزل ليفرق بينه وبين غيره بالذكر، فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ٧ وقال: ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ ٨.

وقال: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ ٩، وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ

---

١ الأنبياء آية (٢) وذكر هذا الاستدلال القاضي عبد الجبار المعتزلي في شرح الأصول الخمسة ص٥٣٠.

٢ سورة ص آية (٧) .

٣ الشعراء آية (١٣٧) .

٤ في هامش - ح- تعليق منقول من كتاب (شرح الشهاب) لطاهر بن يحيى العمراني فيه الرد على المعتزلة في استدلالهم بالآية السابقة.

٥ في الأصل (أن) وما اثبت من - ح- وهو الأصوب.

٦ يعني بذلك ما تقدم من ذكر قول المعتزلة والقدرية أنهم يخلقون أفعالهم، فلزمهم على هذا إذ لم يكن القرآن عندهم كلام الله أنهم إذا تكلموا وقرأوه به فهو خلق لهم، وهذا ما **لم يقل به أحد**.

٧ الحجر آية (٩) .

---

(١) العواصم من القواصم ط الأوقاف السعودية، ابن العربي ص/١٧٤

٨ ص آية (١-٢) .

٩ آل عمران آية (٥٨) .." [1]

١٠٦. "الجحيم١، الناكب بكم عن الصراط المستقيم، الذي لم يعرف له فضيلة في علم شرعي ولا دين مرضي، سوي علم الكلام المذموم المشؤوم الذي الخير فيه معدوم. نشأ في الاعتزال إلى أربعين عاما يناظر عليه ويدعوا الناس

الكلام، وإنما يسمى ذلك كلاما على المجاز، لكونه حكاية أو عبارة عنه، وحقيقة الكلام معنى قائم بذات المتكلم.

فمنهم من اقتصر على هذا القدر، ومنهم من احترز عما علم دخوله على هذا الحد فزاد فيه ما ينافي السكوت والخرس والآفات المانعة من الكلام، ثم خرجوا إلى إثبات الحرف والصوت في كلام الله سبحانه تجسيم، وإثبات اللغة فيه تشبيه ...

١ يعني به أبا الحسن الأشعري، لكن كلامه في آخر أمره، قد تغير، حيث أثبت الكلام لله تعالى كما يثبته السلف الصالح، وقد نقل أبو عمرو الداني في "الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات" (ص٧٣) عن أبي بكر الباقلاني قوله: "قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله: "من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو ضال مبتدع، وقائل بما **لم يقل به أحد** من سلف الأمة"." [2]

١٠٧. "وإن كانت بجعل الله فهي بخلقه وما كان بخلقه فهو محدث فيلزمك على ظاهر قولك أن هذه الأقانيم محدثة باختراعه تعالى وأنتم تقولون أنها أزليات قديمة

وأما قولك التي هي أسماء أفعاله فقد أبطلناه فيما تقدم حيث بينا حقيقة أسماء الأفعال ومن وقف على ذلك تبين بطلانه هنالك وأما قولك مختلفة الأسماء كاختلاف قضايا تلك الأفعال ثم واسط ثم أخر فكلام لا يروقك منظره ولا يعيد فائدة مخبره يشهد على قائله بالجنون ويضحك من عدم فائدته وارتباطه العاقلون أراد هذا الجاهل أن يتكلم فخرس وكذلك يفعل الله بكل مبطل إذا نكس وإنما أراد هذا المبطل ولم تطاوعه العبارة لما لم يحصل أن هذه الأقانيم الثلاثة إنما سميت أبا وإبنا وروح القدس باعتبار قضايا ثلاث وذلك أن القدرة إنما سميت أبا باعتبار أنها أصل الموجودات إذ بها وجدت وإنما سمى العلم ابنا باعتبار أنه اتحد بالإبن الذي هو المسيح وصدر عنه وإنما سميت الإرادة روح القدس باعتبار مكافأة الخلق في الدار الآخرة بالنعيم

فإن زعمت أنك لم ترد هذا فكلامك غير معقول وقولك ليس بمقبول وهذا الذي أبديته في هذا الكلام

---

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، العمراني ٢/٥٧٥

(٢) رسالة في القرآن وكلام الله، المقدسي، موفق الدين ص/٥٦

لم يقل به أحد فيما علمت من عقلاء نصارى الأنام وكفى بقولك عارا مبين مخالفته لأسقفكم أغشتين فها هو يقول في مصحف العالم الكائن إنما سمى العلم ابنا بإضافته إلى القدرة إذ القدرة أصله وكما صار التعارف الأعجمي أن تسمى القدرة التي هي الأصل والدا كذلك صار التعارف في ذلك اللسان أن يسمى العلم المنسوب إليها ابنا فقوله هذا مخالف لقولك ورأيه غير موافق لرأيك على أنه غلط في قوله أن القدرة أصل العلم ويتبين غلطه عند من وقف على ما قدمته قبل لكنه وإن كان قد غلط فالأمر عليه أقرب والخلاف معه أهون لأنه رجع الخلاف معه إلى إطلاق لفظ وليس وراء ذلك كثير حظ

وأما قولك لأن العلم لا يوقع عليه حتى يتولد كلاما فكلام حطيط ينبئ عن جهل وتخليط فإن العلم لا يتولد كلاما إذ لو جاز ذلك لانقلبت حقيقة العلم ولو جاز انقلاب حقيقة واحدة لجاز انقلاب كل حقيقة فيقلب القديم حادثا والحادث قديما والجسم عرضا." (١)

١٠٨. "بما ليس لك به علم كما قد فعلت في فريضة التياس فلا يعدم أحمق مخرق ما يقول

وأما إن ذكر شريعتنا من يعرفها فالعقول السليمة تقبلها بنفس ما تسمعها لشدة ارتباطها وحسن نظامها وليست كشريعة من يعتقد إلها آخر مع الله ويعتقد في الله ما يستحيل عليه وينسب إلى الأنبياء ما يتبرأون منه ويحكمون بأهواء جهالهم في دين الله وسنعقد أثر هذا إن شاء الله بابا نبين فيه جملا من أحكامهم وفيها يتبين أنكم لا تستندون فيها إلى مستند وأنكم اخترعتم فيها من الجهالات **مالم يقل به أحد**

ثم قلت لأنك قلت في المسيح غث وأوطار وأنك سببت الحاكم عليك وعلى جميع الأمم يوم القيامة لكن سوف تلقاه حاكما ليس يطلب عليك بينة ... وكم من عائب قولا صحيحا

وآفته من الفهم السقيم ...

لتعلم يا هذا أني وقفت على الكتاب الذي جاوبك بعض أصحابنا وتأملت هذا الموضع الذي لم تفهمه فعلمت أن الخطأ من قبل فهمك لا من قبل الكاتب وذلك أن لفظ ما كتب به إليك في هذا الموضع شجرتنا نبوية فروعها قرشية ثمرتها هاشمية شجرتك غثاء وأوضار ﴿اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار﴾ هذا نصه

وكان ينبغي لك أن تفهمه لو كنت منصفا فإن هذا الكلام إنما جرى مجرى المثل وإنما أراد بشجرتنا نبوية أن أصل إعتقادنا أن محمدا نبي ورسول ليس باله واعتقادكم أنتم أن عيسى اله وليس بنبي وهذا قول باطل وإعتقاد فاسد ولذلك عبر عن أصل هذا الإعتقاد بالشجرة ثم قال إنها غثاء وأوضار فالمسبوب المذموم إنما هو إعتقادكم في عيسى لا عيسى حاشى وكلا فهكذا ينبغي أن تفهم الكلام ولا تبادر

---

(١) الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام، القرطبي، شمس الدين ص/٦٩

لأجل الجهل بالملام فالملوم على كل حال هو الجاهل الذي ليس يفهم ولا عاقل وحين وقفت على." (١)

١٠٩. "الأمور بأسرها من كسب الآدمي ومقدوره بإجراء الله تعالى العادة في ذلك كذلك، والذي يسمع عند تحقق هذا المجموع فهو الكلام القديم وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد١ رضي الله عنه فيما رواه ابناه صالح٢ وعبد الله في كتاب "المحنة"٣ أنه قال: من قال لفظي بالقرآن مخلوق، فهو ضال مبتدع وقائل بما **لم يقل به أحد** من سلف الأمة.

فقد تلخص في هذه المقدمة حقيقة الكلام والحروف وما قيل فيهما فعند ذلك نشرع في المقصود وهو:

---

١ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، طلب العلم وهو ابن خمسة عشر سنة، في العام الذي مات فيه مالك، وحماد بن زيد، ولد سنة (١٦٤هـ) وتوفي رحمة الله سنة (٢٤٠هـ) "سير أعلام النبلاء" (٩/٤٣٤) .

٢ صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام المحدث الحافظ الفقيه القاضي أبو الفضل البغدادي قاضي أصبهان كان عالما سخيا جدا توفي سنة (٢٦٦هـ) "سير أعلام النبلاء" (١٠/٣٦١)

٣ عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الحافظ، الناقد، محدث بغداد، أبو عبد الرحمن ولد سنة (٢١٣هـ) "سير أعلام النبلاء" (١١/٦٢) ، وانظر أيضا" شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (٢/٣٩١).." (٢)

١١٠. "القسم الثاني: تحرير محل النزاع وذكر البرهان عليه

فصل في كلام الله

الأمور بأسرها من كسب الآدمي ومقدوره بإجراء الله تعالى العادة في ذلك كذلك، والذي يسمع عند تحقق هذا المجموع فهو الكلام القديم وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد١ رضي الله عنه فيما رواه ابناه صالح٢ وعبد الله في كتاب "المحنة"٣ أنه قال: من قال لفظي بالقرآن مخلوق، فهو ضال مبتدع وقائل بما **لم يقل به أحد** من سلف الأمة.

فقد تلخص في هذه المقدمة حقيقة الكلام والحروف وما قيل فيهما فعند ذلك نشرع في المقصود وهو:

القسم الثاني

في تعين محل النزاع وذكر البرهان عليه وإيراد الأسئلة والجواب عنها وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت

---

(١) الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام، القرطبي، شمس الدين ص/٢٢٨

(٢) جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، النووي ص/٢٥

وإليه أنيب.

مسألة:

كلام الله ليس إلا الحروف والأصوات المفيدة لأمور الشرع المنزلة على النبي صلى الله عليه وسلم بنظم القرآن. وهو الموجود بين أظهرنا، الذي نتلوه بألسنتنا وتحفظه أولادنا ونكتبه في مصاحفنا، وليس لله كلام سواه، هذا مذهبنا وبه قال الإمام

---

١ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، طلب العلم وهو ابن خمسة عشر سنة، في العام الذي مات فيه مالك، وحماد بن زيد، ولد سنة (١٦٤هـ) وتوفي رحمة الله سنة (٢٤٠هـ) "سير أعلام النبلاء" (٩/٤٣٤) .

٢ صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام المحدث الحافظ الفقيه القاضي أبو الفضل البغدادي قاضي أصبهان كان عالما سخيا جدا توفي سنة (٢٦٦هـ) "سير أعلام النبلاء" (١٠/٣٦١)

٣ عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الحافظ، الناقد، محدث بغداد، أبو عبد الرحمن ولد سنة (٢١٣هـ) "سير أعلام النبلاء" (١١/٦٢) ، وانظر أيضا" شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (٢/٣٩١) .." [(١)]

١١١. "وكان مع علي ومعاوية رضي الله عنه الجمع العظيم والخلق العميم من كبار الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد منهم ذلك.

التاسع: لو لم يكن المراد ما ذكرنا لكان قوله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ [الفتح:١٥] غير مستقيم إذ تبديل مالا يصل إليهم غير متصور، وقد أشار إلى هذا الوجه ابن عقيل١.

العاشر: الذي صرتم إليه **لم يقل به أحد** من العلماء لأن إثبات كلام الله قديم لا نبصره ولا نقرأه ولا نسمعه خلاف الإجماع.

الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿قل لئن اجتمعت الأنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله﴾ [الإسراء:٨٨] كذلك قوله: ﴿إن هذا لفي الصحف الأولى﴾ [الأعلى ١٨] ﴿إن هذا القرآن يقص على بني إسرائيل أكثر﴾ [النمل ٧٦] ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ [الإسراء٩] ﴿لو أنزلنا هذا القرآن﴾ [الحشر ٢١] وأجمعت الأمة على أن قوله"هذا"إشارة إلى هذا القرآن الذي نتلوه ونحفظه.

الثاني عشر: لو لم يكن المراد ما ذكرنا، لكان رد على الكفار لما قالوا: ﴿إن هذا إلا قول البشر﴾

---

(١) جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، النووي ص/٢٥

[المدثر:٢٥] غير صحيح لأنهم كانوا يقولون ما قلناه صحيح. فلولا أن هذا الكلام غير كلام البشر وإلا لما اتجهت الملامة والتوبيخ.

الثالث عشر: قوله صلى الله عليه وسلم" مابين الدفتين كلام الله "٢ وليس بين الدفتين إلا هذه الحروف.

---

١ ابن عقيل، الإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري، الحنبلي، المتكلم، صاحب التصانيف. كان يسكن الظفرية ومسجده بها مشهور، ولد إحدى وثلاثين وأربع مائة. وكان يتوقد ذكاء وكان بحر المعارف، وكنز فضائل، لم يكن له في زمانه نظير توفي سنة (٥١٣هـ) "سير أعلام النبلاء" (١٤/٣٩١-٣٩٢) .

٢ رواه البخاري (٤٧٣١) من حديث ابن عباس.." [(١)]

١١٢. "وكثير من أهل الكلام في كثير مما ينصره لا يكون عارفا بحقيقة دين الإسلام في ذلك، ولا ما جاءت به السنة، ولا ما كان عليه السلف. فينصر ما ظهر من قولهم، بغير المآخذ التي كانت مآخذهم في الحقيقة بل بمآخذ أخر قد تلقوها عن غيرهم من أهل البدع، فيقع في كلام هؤلاء من التناقض والاضطراب والخطأ ما ذم به السلف مثل هذا الكلام وأهله، فإن كلامهم في ذم مثل هذا الكلام كثير. والكلام المذموم هو المخالف للكتاب والسنة، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل وكذب، فهو مخالف للشرع والعقل، ﴿وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا﴾ [الأنعام: ١١٥] .

فهؤلاء لما اشتهر عندهم عن أهل السنة أنهم يستثنون في الإيمان، ورأوا أن هذا لا يمكن إلا إذا جعل الإيمان هو ما يموت العبد عليه، وهو ما يوافي به العبد ربه، ظنوا أن الإيمان عند السلف هو هذا، فصاروا يحكون هذا عن السلف، وهذا القول **لم يقل به أحد** من السلف، ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم لما رأوا أن قولهم لا يتوجه إلا على هذا الأصل، وهم يدعون أن ما نصروه من أصل جهم في الإيمان، هو قول المحققين والنظار من أصحاب الحديث. ومثل هذا يوجد كثيرا في مذاهب السلف التي خالفها بعض النظار، وأظهر حجته في ذلك ولم يعرف حقيقة قول السلف، فيقول من عرف حجة هؤلاء دون السلف، أو من يعظمهم، لما يراه من تميزهم عليه: هذا قول المحققين. وقال المحققون: ويكون ذلك من الأقوال الباطلة، المخالفة للعقل مع الشرع، وهذا كثيرا ما يوجد في كلام بعض المبتدعين وبعض الملحدين، ومن آتاه الله علما وإيمانا، علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق، إلا ما هو دون تحقيق السلف لا في العلم ولا في العمل، ومن كان له خبرة بالنظريات والعقليات، وبالعمليات، علم أن مذهب الصحابة دائما أرجح من قول من بعدهم، وأنه لا يبتدع أحد قولا في الإسلام إلا كان خطأ،

---

(١) جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، النووي ص/٤٨

وكان الصواب قد سبق إليه من قبله.

قال أبو القاسم الأنصاري، فيما حكاه عن أبي إسحاق الإسفرائيني، لما ذكر قول أبي الحسن وأصحابه في الإيمان، وصحح أنه تصديق القلب قال: ومن." (١)

١١٣. "مخالف للعقل ونصوص الكتاب والسنة والفطرة وهو قول من لم يعرف نفسه وسيأتي ذكر الوجوه الدالة على بطلان هذا القول في موضعه من هذا الجواب إن شاء الله وهو قول لم يقل به أحد من سلف الأمة ولا من الصحابة والتابعين ولا أئمة الإسلام

فصل وأما قول من قال إن مستقرها بعد الموت أبدان أخر غير هذه الأبدان فهذا القول فيه حق وباطل

فأما الحق فما أخبر الصادق المصدوق عن أرواح الشهداء أنها في حواصل طير خضر تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش هي لها كالأوكار للطائر وقد صرح بذلك في قوله جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر وأما قوله نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة يحتمل أن يكون هذا الطائر مركبا للروح كالبدن لها ويكون ذلك لبعض المؤمنين والشهداء ويحتمل أن يكون الروح في صورة طائر وهذا اختيار أبي محمد بن حزم وأبي عمر بن عبد البر وقد تقدم كلام أبي عمر والكلام عليه وأما ابن حزم فانه قال معنى قوله نسمة المؤمن طائر يعلق هو على ظاهرة لا على ظن أهل الجهل وإنما أخبر أن نسمة المؤمن طائر يعلق بمعنى أنها تطير في الجنة لا أنها تمسخ فى صورة الطير قال فإن قيل إن النسمة مؤنثة قلنا قد صح عن عربي فصيح أنه قال أتتك كتابي فاستخففت بها فقيل له أتؤنث الكتاب قال أوليس صحيفة وكذلك النسمة تذكر كذلك قال وأما الزيادة التي فيها أنها في حواصل طير خضر فإنها صفة تلك القناديل التي تأوي إليها والحديثان معا حديث واحد وهذا الذي قاله في غاية الفساد لفظا ومعنى فإن حديث نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة غير حديث أرواح الشهداء في حواصل طير خضر والذي ذكره محتمل في الحديث الأول وأما الحديث الثاني فلا يحتمله بوجه فإنه أخبر أن أرواحهم في حواصل طير وفي لفظ في أجواف طير خضر وفي لفظ بيض وان تلك الطير تسرح في الجنة فتأكل من ثمارها وتشرب من أنهارها ثم تأوي إلى قناديل تحت العرش هي لها كالأوكار للطائر وقوله ان حواصل تلك الطير هي صفة القناديل التي تأوي إليها خطأ قطعا بل تلك القناديل مأوى لتلك الطير فهاهنا ثلاثة أمور صرح بها الحديث أرواح وطير هي في أجوافها وقناديل هي مأوى لتلك الطير والقناديل مستقرة تحت العرش لا تسرح والطير تسرح وتذهب وتجيء والأرواح في أجوافها." (٢)

---

(١) الإيمان لابن تيمية، ابن تيمية ص/٣٣٩

(٢) الروح، ابن القيم ص/١١٢

١١٤. "الشَّيْء إِمَّا أَن يجب وجوده أَو لَا فقد يجب لَهُ الْوُجُود بِمَعْنى وَلَا يجب بِمَعْنى آخر فَيكون الشَّيْء الْوَاحِد وَاجِبا مُمكنا مَعًا فَلَا يتميزان أصلا بِخِلَاف مَا إِذا كَانَ الْوُجُود معنى وَاحِدًا لِاسْتِحَالَة أَن يكون نِسْبَة الْمَعْنى الْوَاحِد إِلَى شَيْء وَاحِد بِالْوُجُوب والإمكان مَعًا بِالنّظرِ إِلَى ذَاته

وَالْجَوَاب أَن مَا ذكرْتُمْ مَبْنِيّ على جَوَاز أَن يكون لشَيْء وَاحِد وجودان وَكَون الشَّيْء الْوَاحِد لَهُ وجودان وَإِن كَانَ الْوُجُود نفس الْحَقِيقَة أَو زَائِد عَلَيْهَا مَعْلُوم الانتفاء بِالضَّرُورَةِ لِامْتِنَاع أَن تكون الْحَقِيقَة الْوَاحِدَة حقيقتين أَو أَن تكون مَوْجُودَة بوجودين وَإِن كَانَا زائدين عَلَيْهَا وَأما من قَالَ لَيْسَ الْوُجُود مُشْتَرك معنى بل هُوَ مُشْتَرك بَين الْكل اشتراكا لفظيا فهم الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ نفس الْحَقِيقَة فِي الْكل وَسَيَجِيءُ حجتهم وَهَهُنَا مَذْهَب ثَالِث نقل عَن الْكشِّي وَأَتْبَاعه وَهُوَ أَن الْوُجُود مُشْتَرك لفظا بَين الْوَاجِب والممكن ومشترك معنى بَين الممكنات كلهَا وَهَذَا لسخافته لم يلْتَفت الْمُصَنّف إِلَيْهِ

الْمَقْصد الثَّالِث فِي الْوُجُود والماهية

فِي أَن الْوُجُود نفس الْمَاهِيّة أَو جزؤها أَو زَائِد عَلَيْهَا وَفِيه مَذَاهِب ثَلَاثَة لِأَنَّهُ إِذْ لم يقل أحد بإن الْوُجُود جُزْء الْمَاهِيّة فإمَّا أَن يكون نفس الْمَاهِيّة فِي الْكل أَي الْوَاجِب والممكن جَمِيعًا أَو زَائِد عَلَيْهَا فِي الْكل أَو يكون نفس الْمَاهِيّة فِي الْوَاجِب زَائِدا عَلَيْهَا فِي الْمُمكن أَو بِالْعَكْسِ وَهَذَا الِاحْتِمَال الْأَخير **لم يقل بِهِ أحد** فانحصرت الْمذَاهب فِي ثَلَاثَة

أَحدهَا للشَّيْخ أبي الْحسن الْأَشْعَرِيّ وَأبي الْحُسَيْن الْبَصْرِيّ من الْمُعْتَزلَة أَنه نفس الْحَقِيقَة فِي الْكل أَي الْوَاجِب والممكنات كَافَّة لوجوه ثَلَاثَة." (١)

١١٥. "للجسم الآخر مَكَان حَال فِي جسم ثَالِث يماسه الْجِسْم الآخر وَهَكَذَا فَيلْزم التسلسل وَعدم تناهي الْأَجْسَام وسنبطله فِيمَا بعد وَأما المتحيز وَلَا حَال فِيهِ بل يكون جوهرا معقولا مُجَردا فَلَا إِشَارَة حِينَئِذٍ إِلَيْهِ أَي إِلَى الْمَكَان لِأَن الْجَوَاهِر المعقولة لَا تقبل الْإِشَارَة وَأَنه بَاطِل بِالضَّرُورَةِ لِأَن الْمَكَان كَمَا مر مشار إِلَيْهِ بهنا وَهُنَاكَ وَأَيْضًا فَلَا يُمكن حُصُول الْجِسْم فِيهِ أَي فِي الْمَكَان على ذَلِك التَّقْدِير لِأَن الْمَكَان يجب أَن يكون مطابقا للمتمكن فِيهِ وَمن المستحيل مُطَابقَة الْجَوْهَر الْمَعْقُول للجسم وَإِذا بطلت هَذِه الْأَقْسَام الثَّلَاثَة الحاصرة للاحتمالات الْعَقْلِيَّة بَطل وجود الْمَكَان مُطلقًا

وَالْجَوَاب أَن وجوده ضَرُورِيّ مَعْلُوم لكل عَاقل وَمَا ذكرْتُمْ من الشُّبْهَة القادحة فِي وجوده تشكيك فِي البديهي الَّذِي لَا يشك فِيهِ وَإِنَّهُ سفسطة ظَاهِرَة ومغالطة بَيِّنَة لَا تستَحق الْجَواب لِأَن بُطْلَانه مَعْلُوم يَقِينا وَإِن لم يكن وَجه الْخَال فِيهِ معينا كَمَا فِي النقوض الاجمالية وَسَيعْلَمُ فِي جَوَاب الشكوك الْوَارِدَة على الْمذَاهب فِي حَقِيقَة الْمَكَان حلّه أَي حل مَا ذكرتموه فيتَعَيَّن وَجه فَسَاده كَأَن يُقَال مثلا نَخْتَار أَنه عرض

---

(١) المواقف، عَضُد الدين الإيجي ١/٢٣٩

حَال فِي جسم آخر مُتَعَلق بأطرافه دون أعماقه وَهُوَ السَّطْح وَلَا يلْزم تسلسل الْأَجْسَام وَلَا تناهيها لجَوَاز انتهائها إِلَى جسم لَا مَكَان لَهُ بل لَهُ وضع كَمَا سَيَأْتِي ثمَّ أَنه أَي الْمَكَان خَارج عَن المتمكن أَي لَيْسَ جُزْءا لَهُ وَإِلَّا انْتقل الْمَكَان بانتقاله ضَرُورَة امْتنَاع انفكاك الْكل الَّذِي هُوَ المتمكن عَن الْجُزْء الَّذِي هُوَ الْمَكَان فَلَا يتَصَوَّر انْتِقَال الْجِسْم عَن مَكَانَهُ وَلَيْسَ الْمَكَان امرا حَالا فِي المتمكن وَإِلَّا انْتقل بانتقاله أَيْضا وَلم يذكرهُ لِأَنَّهُ **لم يقل بِهِ أحد** بِخِلَاف الْجُزْء فَإِنَّهُ قَالَ بعض قدماء الْحُكَمَاء إِنَّه أَي الْمَكَان هُوَ الهيولى فَإِنَّهُ يَعْنِي الْمَكَان يقبل تعاقب الْأَجْسَام المتمكنة فِيهِ وَلَا يخفى عَلَيْك أَن حَاصله هُوَ أَن يُقَال الْمَكَان يقبل تعاقب الْأَجْسَام والهيولى أَيْضا." (١)

١١٦. "فقديمة بموادها وبصورها الجسمية بنوعها وبصورها النوعية بجنسها نعم الصُّور المشخصة فيهمَا والأعراض المختصة محدثة وَلَا امْتنَاع فِي حُدُوث بعض الصُّور النوعية

الثَّالِث قديمَة بذواتها محدثة بصفاتها وَهُوَ قَول من تقدم أرسطو من الْحُكَمَاء وَهَؤُلَاء قد اخْتلفُوا فِي تِلْكَ الذوات فَمنهمْ من قَالَ إِنَّه جسم وَاخْتلف فِي ذَلِك الْجِسْم أَي الْأَجْسَام هُوَ فَفِي التَّوْرَاة إِن الله تَعَالَى خلق جَوْهَرَة وَنظر إِلَيْهَا نظر الهيبة فذابت فَحصل البخار وَمن زبدها الأَرْض وَمن دخانها السَّمَاء وَقيل الأَرْض وحصلت الْبَوَاقِي بالتلطيف وَقيل النَّار وحصلت الْبَوَاقِي بالتكثيف وَقيل البخار وحصلت العناصر بالتلطيف وبالتكثيف وَقيل الخليط من كل شَيْء لحم وخبز وَغير ذَلِك فَإِذا اجْتمع من جنس مِنْهَا شَيْء لَهُ قدر مَحْسُوس ظن أَنه قد حدث وَلم يحدث إِنَّمَا تحدث الصُّورَة الَّتِي أوجبهَا الِاجْتِمَاع

وَمِنْهُم من قَالَ إِنَّه لَيْسَ بجسم وَاخْتلف فِيمَا هُوَ فَقَالَت الثنوية النُّور والظلمة والحرنانيون النَّفس والهيولى عشقت النَّفس بالهيولى لتوقف كمالاتها عَلَيْهَا فَحصل من اختلاطهما أَنْوَاع المكونات

وَقيل هِيَ الْوحدَة فَإِنَّهَا تجزأت فَصَارَت نقطا وَاجْتمعت النقط خطا والخطوط سطحا والسطوح جسما

الرَّابِع إِنَّهَا حَادِثَة بذواتها قديمَة بذواتها وَهَذَا **لم يقل بِهِ أحد** لِأَنَّهُ ضَرُورِيّ الْبطلَان." (٢)

١١٧. "وَقيل هِيَ الْوحدَة فَإِنَّهَا تجزأت فَصَارَت الوحدات نقطا ذَوَات أوضاع وَاجْتمعت النقط فَصَارَت خطا وَاجْتمعت الخطوط فَصَارَت سطحا وَاجْتمعت السطوح فَصَارَت جسما

وَقد يُقَال إِن أَكثر هَذِه الْكَلِمَات رموز وإشارات لَا يفهم من ظواهرها مقاصدهم

الرَّابِع إِنَّهَا حَادِثَة بذواتها قديمَة بصفاتها وَهَذَا **لم يقل بِهِ أحد** لِأَنَّهُ ضَرُورِيّ الْبطلَان فَجعله من الْأَقْسَام الْعَقْلِيَّة والاحتمالات بِالنّظرِ إِلَى بادئ الرَّأْي

الْخَامِس التَّوَقُّف فِي الْكل أَرَادَ بِهِ مَا عدا الِاحْتِمَال الرَّابِع إِذْ لَا يتَصَوَّر من عَاقل أَن يتَرَدَّد ويتوقف فِيهِ

---

(١) المواقف، عَضُد الدين الإيجي ١/٥٤٩

(٢) المواقف، عَضُد الدين الإيجي ٢/٦٠٨

بل لَا بُد أَن يَنْفِيه ببديهته وَهُوَ مَذْهَب جالينوس إِذْ يُحْكى عَنهُ أَنه قَالَ فِي مَرضه الَّذِي توفّي فِيهِ لبَعض تلامذته أكتب عني أَنِّي مَا علمت أَن الْعَالم قديم أَو مُحدث وَأَن النَّفس الناطقة هِيَ المزاج أَو غَيره وَقد طعن فِيهِ أقرانه بذلك حِين أَرَادَ من سُلْطَان زَمَانه تلقيبه بالفيلسوف

إِذا عرفت هَذَا فَنَقُول لنا فِي حُدُوث الْأَجْسَام بذواتها وصفاتها مسالك سِتَّة

المسلك الأول وَهُوَ الْمَشْهُور الْمَبْسُوط فِي إِثْبَات هَذَا الْمَطْلُوب الْأَجْسَام لَا تَخْلُو عَن الْحَوَادِث وكل مَا لَا يَخْلُو عَن الْحَوَادِث فَهُوَ حَادث بِذَاتِهِ وَصِفَاته فالأجسام حَادِثَة كَذَلِك أما الْمُقدمَة الثَّانِيَة فظاهرة لِأَن قدم مَا لَا يَخْلُو عَن الْحَوَادِث يسْتَلْزم قدم الْحَادِث وَفِيه كَلَام سيرد عَلَيْك وَأما الْمُقدمَة الأولى فلوجهين

الأول أَن الْأَجْسَام لَا تَخْلُو عَن الْأَعْرَاض لما مر إِشَارَة إِلَى مَا عرف بِهِ أَن الْأَجْسَام لَا تَخْلُو عَن الأكوان والتأليف وَمَا يتبعهما من الْأَعْرَاض." (١)

١١٨. "رَأْيهمْ وَإِن أمكن أَن يُقَال فِيهِ كواكب صغَار غير مرئية فتختلف آثَار السيارة بحلولها فِي البروج الْمُخْتَلفَة الْكَوَاكِب لَكِن لم يقل بِهِ أحد مِنْهُم

فَإِن قلت البروج الْمُعْتَبرَة فِيهِ وَإِن كَانَت خَالِيَة عَن الْكَوَاكِب إِلَّا أَنَّهَا تسامتها كواكب متخالفة الطبائع وَهَذَا الْقدر كَاف لاخْتِلَاف الْأَحْكَام والْآثَار

قلت تِلْكَ الْكَوَاكِب تَزُول عَن المسامتة بالحركة البطيئة فَيلْزم أَن تنْتَقل الْأَحْوَال من برج إِلَى آخر وَهُوَ بَاطِل عنْدكُمْ ثمَّ أَنا نقُول اخْتِصَاص كل كَوْكَب بِجُزْء معِين من أَجزَاء الْفلك يبطل بساطة الأفلاك إِذْ لَو كَانَت بسيطة لزم التَّرْجِيح بِلَا مُرَجّح

وعَلى هَذَا فَيَعُود الْإِشْكَال أَعنِي بطلَان الْهَيْئَة المتخيلة وَمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ من بطلَان الْأَحْكَام

الْفرْقَة الثَّالِثَة الثنوية

وَمِنْهُم الْمَجُوس فَإِنَّهُم قَالُوا إِنَّه تَعَالَى لَا يقدر على الشَّرّ

وَإِلَّا لَكَانَ خيرا شريرا مَعًا فَلذَلِك أثبتوا إِلَهَيْنِ كَمَا مر تَفْصِيله

وَالْجَوَاب أَنا نلتزم التَّالِي فَإِنَّهُ تَعَالَى خَالق لِلْخَيْرَاتِ والشرور كلهَا

وَإِنَّمَا لَا يُطلق لفظ الشرير عَلَيْهِ كَمَا لَا يُطلق عَلَيْهِ لفظ خَالق القردة والخنازير مَعَ كَونه خَالِقًا لَهما لأحد الْأَمريْنِ إِمَّا لِأَنَّهُ يُوهم أَن يكون الشَّرّ غَالِبا فِي فعله كَمَا يُقَال فلَان شرير

أَي ذَلِك مُقْتَضى نحيزته أَي طَبِيعَته

---

(١) المواقف، عَضُد الدين الإيجي ٦١٧/٢

وَالْغَالِب على هجيراه أَي دأبه وعادته

وَإِمَّا لعدم التَّوْقِيف من الشَّرْع وَأَسْمَاء الله تَعَالَى توقيفية." (١)

١١٩.   "فأحدث القَوْل بالموجبة الْكُلية أَو نفى مَا أثْبته كَمَا إِذا ذهب بَعضهم إِلَى الْمُوجبَة الْكُلية وَبَعْضهمْ إِلَى الْجُزْئِيَّة

فأحدث القَوْل بالسالبة الْكُلية

وَأما إِذا ذهب بَعضهم إِلَى الْمُوجبَة الْكُلية وَآخَرُونَ إِلَى السالبة الْكُلية

فإحداث القَوْل بالموجبة الْجُزْئِيَّة والسالبة الْجُزْئِيَّة مَعًا لَيْسَ خارقا للْإِجْمَاع

إِذْ لَيْسَ بَين الْقَوْلَيْنِ قدر مُشْتَرك

بل هُوَ تَفْصِيل وموافقة لطائفة فِي إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ

وَالْأُخْرَى فِي أُخْرَى كَمَا فِيمَا نَحن بصدده

وَإِلَيْهِ أَشَارَ بقوله وَهَذَا القَوْل الثَّالِث إِنَّمَا هُوَ التَّفْصِيل

وَهُوَ القَوْل بِالْجَوَازِ وَالْقَوْل بِعَدَمِ الْوُقُوع

وَشَيْء مِنْهُمَا لَا يُخَالف الْإِجْمَاع وَلَا يخرقه بل كل وَاحِد من قولي التَّفْصِيل مِمَّا قَالَ بِهِ طَائِفَة من طائفتي المجمعين وَإِن كَانَ خارقا لما قَالَ بِهِ الطَّائِفَة الْأُخْرَى وَذَلِكَ الَّذِي ذَكرْنَاهُ فِي مَسْأَلَتنَا هَذِه كَمَا فِي مَسْأَلَة قتل الْمُسلم بالذمي وَالْحر بِالْعَبدِ

فَإِن الْقَائِل قائلان مُثبت لَهما مَعًا كالحنفية وناف لَهما مَعًا كالشافعية وَالتَّفْصِيل بَينهمَا مِمَّا **لم يقل بِهِ أحد** من الْأمة

وَلَكِن لَو قيل بِهِ لَا يكون خارقا للْإِجْمَاع بل مُوَافقَة للمثبت فِي مَسْأَلَة

وللنافي فِي مَسْأَلَة أُخْرَى وَلَا يكون هَذَا التَّفْصِيل مَمْنُوعًا عَنهُ بل يكون جَائِزا بِالْإِجْمَاع فَهَذَا المسلك فِي إِثْبَات الْوُقُوع مَرْدُود

وَالْمُعْتَمد فِيهِ مسلكان

المسلك الأول قَوْله تَعَالَى ﴿وُجُوه يَوْمئِذٍ ناضرة إِلَى رَبهَا ناظرة﴾

وَجه الِاحْتِجَاج بِالْآيَةِ الْكَرِيمَة إِن النّظر فِي اللُّغَة جَاءَ بِمَعْنى الِانْتِظَار وَيسْتَعْمل بِغَيْر صلَة بل يتَعَدَّى بِنَفسِهِ قَالَ تَعَالَى ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾ أَي انتظرونا

وَقَالَ ﴿مَا ينظرُونَ إِلَّا صَيْحَة وَاحِدَة﴾." (٢)

---

(١) المواقف، عَضُد الدين الإيجي ٣/٩١

(٢) المواقف، عَضُد الدين الإيجي ٣/١٩٠

١٢٠. "وَقَالَت طَائِفَة هُوَ وَاقعَة بالقدرتين مَعًا
ثمَّ اخْتلفُوا فَقَالَ الْأُسْتَاذ بِمَجْمُوع القدرتين على أَن يتعلقا جَمِيعًا بِالْفِعْلِ نَفسه
وَجوز اجْتِمَاع المؤثرين على أثر وَاحِد
وَقَالَ القَاضِي على أَن تتَعَلَّق قدرَة الله بِأَصْل الْفِعْل وقدرة العَبْد بِصفتِهِ
أَعنِي بِكَوْنِهِ طَاعَة ومعصية إِلَى غير ذَلِك من الْأَوْصَاف الَّتِي لَا تُوصَف بهَا أَفعاله تَعَالَى كَمَا فِي لطم الْيَتِيم تأديبا أَو إِيذَاء فَإِن ذَات اللَّطْم وَاقعَة بقدرة الله و تأثيره وَكَونه طَاعَة على الأول ومعصية على الثَّانِي بقدرة العَبْد و تأثيره
وَقَالَت الْحُكَمَاء وَإِمَام الْحَرَمَيْنِ هِيَ وَاقعَة على سَبِيل الْوُجُوب وَامْتِنَاع التَّخَلُّف بقدرة يخلقها الله تَعَالَى فِي العَبْد إِذا قارنت حُصُول الشَّرَائِط وارتفاع الْمَوَانِع
وَالضَّابِط فِي هَذَا الْمقَام أَن الْمُؤثر إِمَّا قدرَة الله أَو قدرَة العَبْد على الِانْفِرَاد كمذهبي الشَّيْخ وَجُمْهُور الْمُعْتَزلَة
أَو هما مَعًا
ذَلِك إِمَّا مَعَ اتِّحَاد المتعلقين كمذهب الْأُسْتَاذ منا والنجار من الْمُعْتَزلَة أَو دونه أَي دون الِاتِّحَاد
وَحِينَئِذٍ فإمَّا مَعَ كَون إحديهما أَي إِحْدَى القدرتين مُتَعَلقَة لِلْأُخْرَى
وَلَا شُبْهَة فِي أَنه لَيْسَ قدرَة الله مُتَعَلقَة لقدرة العَبْد إِذْ يَسْتَحِيل تَأْثِير الْحَادِث فِي الْقَدِيم فَتعين الْعَكْس
وَهُوَ أَن تكون قدرَة العَبْد صادرة عَن قدرَة الله تَعَالَى وموجبة للْفِعْل
وَهُوَ قَول الإِمَام والفلاسفة
وَإِمَّا بِدُونِ ذَلِك أَي بِدُونِ أَن تكون إِحْدَاهمَا مُتَعَلقَة لِلْأُخْرَى
وَهُوَ مَذْهَب القَاضِي لِأَن الْمَفْرُوض عدم اتِّحَاد المتعلقتين
فَإِن قيل جَازَ أَن يكون عكس مذْهبه وَهُوَ أَن أصل الْفِعْل بقدرة العَبْد وَصفته بقدرة الله
قُلْنَا لم يقل بِهِ أحد
وَالْمَقْصُود ضبط الْمذَاهب دون الِاحْتِمَالَات الْعَقْلِيَّة
لنا على أَن الْفِعْل الِاخْتِيَارِيّ للْعَبد وَاقع بقدرة الله تَعَالَى لَا بقدرته وُجُوه." (١)

١٢١. "وسيأتي معنى الجماعة المذكورة في حديث الفرق، وأنها المتبعة للسنة، وإن كانت رجلا واحدا في العالم.
قال بعض الحنابلة: " لا تعبأ بما يعرض من المسائل ويدعى فيها الصحة بمجرد التهويل أو بدعوى أن

---

(١) المواقف، عَضُد الدين الإيجي ٣/٢١٥

لا خلاف في ذلك، وقائل ذلك لا يعلم أحدا قال فيها بالصحة؛ فضلا عن نفي الخلاف فيها، وليس الحكم فيها من الجليات التي لا يعذر المخالف ".

قال: " وفي مثل هذه المسائل قال الإمام أحمد بن حنبل: من ادعى الإجماع فهو كاذب، وإنما هذه دعوى بشر وابن علية، يريدون أن يبطلوا السنن بذلك؛ يعني أحمد: أن المتكلمين في الفقه على أهل البدع؛ إذا ناظرتهم بالسنن والآثار؛ قالوا: هذا خلاف (الإجماع) ، وذلك القول الذي يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه إلا عن بعض فقهاء المدينة أو فقهاء الكوفة مثلا، فيدعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء، واجترائهم على رد السنن بالآراء، حتى كان بعضهم يسرد عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الأحكام؛ فلا يجد لها معتصما إلا أن يقول: هذا **لم يقل به أحد** من العلماء، وهو لا يعرف إلا [أن] أبا حنيفة ومالكا لم يقولوا بذلك، ولو كان له علم؛ لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن قال بذلك خلقا كثيرا ".

ففي هذا الكلام إرشاد لمعنى ما نحن فيه، وأنه لا ينبغي أن ينقل حكم شرعي عن أحد من أهل العلم إلا بعد تحققه والتثبت؛ لأنه مخبر عن حكم الله، فإياكم والتساهل؛ فإنه مظنة الخروج عن الطريق الواضح إلى السيئات.." (١)

١٢٢. "مثلا مَاهِيَّة هُوَ الْحَيَوَان النَّاطِق وَوُجُود هُوَ الْحِصَّة من مَفْهُوم الْكَوْن وَأمر ثَالِث هُوَ مَا صدق عَلَيْهِ الْوُجُود وَهُوَ عَارض للماهية معروض للحصة وَهَذَا مِمَّا **لم يقل بِهِ أحد** وَلم يقم عَلَيْهِ دَلِيل وَإِذا اعْتبر هَذَا ببياض الثَّلج لزم أَن يكون فِيهِ بَيَاض عَارض هُوَ الْحِصَّة من مَفْهُوم الْبيَاض وَآخر معروض لهَذِهِ الْحصَّة عَارض للثلج هُوَ بياضه الْخَاص وَالْجَوَاب أَن معنى الْحِصَّة من مَفْهُوم الْكَوْن هُوَ نفس ذَلِك الْمَفْهُوم مَعَ خُصُوصِيَّة مَالا مَا صدق هُوَ عَلَيْهِ من الوجودات المتخالفة وكما لَا نزاع لَهُم فِي زِيَادَة مَفْهُوم الْكَوْن فَكَذَا فِي الْحصَّة كَيفَ وَقد اتَّفقُوا على أَن حَقِيقَة الْوَاجِب غير مَعْلُومَة وَمَفْهُوم الْكَوْن مَعْلُوم بل بديهي وَكَذَا قيد الْوُجُوب مثلا وَإِنَّمَا النزاع فِي أَن يكون لوُجُوده الْخَاص مَاهِيَّة مُغَايرَة لَهُ بِحَسب الْمَفْهُوم كَمَا فِي الممكنات وَإِذا تقرر أَنه لَا معنى للحصة من مَفْهُوم الْعَام الْأَنْفس ذَلِك الْمَفْهُوم مَعَ خُصُوصِيَّة مَا فَكل من قَالَ بِكَوْن الْوُجُود مقولا على الوجودات بالتشكيك وَأَن الْمَقُول بالتشكيك لَا يكون مَاهِيَّة أَو جُزْء مَاهِيَّة لما تَحْتَهُ بل عارضا فقد قَالَ بِأَن فِي الْمُمكن أمرا وَرَاء الْمَاهِيّة والحصة من مَفْهُوم الْكَوْن هُوَ وجوده الْخَاص الَّذِي بِهِ تحَققه فِي الْأَعْيَان بل نفس تحَققه وكل دَلِيل دلّ على ذَلِك فقد دلّ على هَذَا إِلَّا أَن هَذَا التغاير إِنَّمَا هُوَ بِحَسب الْعقل لَا غير فَلَيْسَ فِي الْخَارِج للْإنْسَان مثلا أَمر هُوَ الْمَاهِيّة وَآخر هُوَ الْوُجُود فضلا عَن أَن يكون هُنَاكَ وجودان على أَنا لَو فَرضنَا كَون وجوده زَائِدا على الْمَاهِيّة

---

(١) الاعتصام للشاطبي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ص/٤٦٢

بِحسب الْخَارِج أَيْضا كَمَا فِي بَيَاض الثَّلج لم يلْزم ذَلِك لِأَن مَفْهُوم الْعَام أَو الْحِصَّة مِنْهُ صُورَة عقلية مَحْضَة وَلَو سلم فاتحاد الْمَوْضُوع والمحمول بِحَسب الْخَارِج ضَرُورِيّ فَمن أَيْن يلْزم فِي الْإِنْسَان وجودان وَفِي الثَّلج بياضان (وَقَالَ ثمَّ إِن جمعا) قد اشْتهر فِيمَا بَين جمع من المتفلسفة والمتصوفة أَن حَقِيقَة الْوَاجِب هُوَ الْوُجُود الْمُطلق تمسكا بِأَنَّهُ لَا يجوز أَن يكون عدما أَو مَعْدُوما وَهُوَ ظَاهر وَلَا مَاهِيَّة مَوْجُودَة أَو مَعَ الْوُجُود لما فِي ذَلِك من الِاحْتِيَاج والتركب فَتعين أَن يكون وجودا وَلَيْسَ هُوَ الْوُجُود الْخَاص لِأَنَّهُ إِن أَخذ مَعَ الْمُطلق فمركب أَو مُجَرّد المعروض فمحتاج ضَرُورَة احْتِيَاج الْمُقَيد إِلَى الْمُطلق وضرورة أَنه لَو ارْتَفع الْمُطلق لارتفع كل وجود وَحين أورد عَلَيْهِم أَن الْوُجُود الْمُطلق مَفْهُوم كلي لَا تحقق لَهُ فِي الْخَارِج وَله أَفْرَاد كَثِيرَة لَا تكَاد تتناهى وَالْوَاجِب مَوْجُود وَاحِد لَا تكْثر فِيهِ أجابوا بِأَنَّهُ وَاحِد شخصي مَوْجُود بِوُجُود هُوَ نَفسه وَإِنَّمَا التكثر فِي الموجودات فبواسطة الإضافات لَا بِوَاسِطَة تكْثر وجوداتها فَإِنَّهُ إِذا نسب إِلَى الْإِنْسَان حصل مَوْجُود وَإِلَى الْفرس فموجود آخر وَهَكَذَا وعَلى هَذَا فَمَعْنَى قَوْلنَا الْوَاجِب موجوداته وجود وَمعنى قَوْلنَا الْإِنْسَان أَو الْفرس أَو غَيره مَوْجُود أَنه ذُو وجود بِمَعْنى أَن لَهُ نِسْبَة إِلَى الْوَاجِب وهذااحترازعن شناعة التَّصْرِيح بِأَن الْوَاجِب لَيْسَ بموجود وَأَن كل وجود حَتَّى وجود." (١)

١٢٣. "الصُّورَة لَا للعدم الْمَحْض فإمَّا أَن تكون فِي الْخَارِج فَلَا تكون مَعْدُوما وَالْكَلَام فِيهِ أَو فِي الذِّهْن فَيكون فِيهِ من الْمَعْدُوم أَمر هُوَ الصُّورَة وَأمر آخر لَهُ الصُّورَة وَهُوَ بَاطِل **لم يقل بِهِ أحد** قُلْنَا لَيْسَ فِي الذِّهْن إِلَّا أَمر وَاحِد هُوَ الصُّورَة وَمعنى كَونهَا صُورَة للمعدوم أَنَّهَا بِحَيْثُ لَو أمكن فِي الْخَارِج تحققها وَتحقّق ذَلِك الْمَعْدُوم لكَانَتْ إِيَّاه ثمَّ أَنَّهَا من حَيْثُ قِيَامهَا بالذهن وحصولها فِيهِ علم تتصف بِهِ النَّفس وَمن حَيْثُ ذَاتهَا وماهيتها الْعَقْلِيَّة أَعنِي مَعَ قطع النّظر عَن قِيَامهَا بالذهن مَعْلُوم لَهُ وجود غير متأصل وَهَذَا بِخِلَاف الْمَوْجُود فَإِن الْعلم مَا فِي الذِّهْن والمعلوم مَا فِي الْخَارِج كَمَا مر وَبِهَذَا ينْدَفع إِشْكَال آخر وَهُوَ أَنهم صَرَّحُوا بِأَن الصُّورَة إِنَّمَا تكون علما إِذا كَانَت مُطَابقَة للْخَارِج وَذَلِكَ لِأَن هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي صور الْأَعْيَان الخارجية وَأما المعدومات من الاعتباريات وَغَيرهَا فَمَعْنَى مطابقتها مَا ذكرنَا هَذَا وَفِي بعض الْمَوَاضِع من كَلَام ابْن سينا اعْتِرَاف بِأَن الْعلم بالممتنعات لَيْسَ حُصُول الصُّورَة لِأَنَّهُ ذكر فِي الشِّفَاء أَن المستحيل لَا يحصل لَهُ صُورَة فِي الْعقل وَلَا يُمكن أَن يتَصَوَّر شَيْء هُوَ اجْتِمَاع النقيضين بل تصور المستحيل إِنَّمَا يكون على سَبِيل التَّشْبِيه بِأَن يعقل بَين السوَاد والحلاوة أَمر هُوَ الِاجْتِمَاع ثمَّ يُقَال مثل هَذَا الْأَمر لَا يُمكن بَين السوَاد وَالْبَيَاض أَو على سَبِيل النَّفْي بِأَن يحكم الْعقل بِأَنَّهُ لَا يُمكن أَن يُوجد مَفْهُوم هُوَ اجْتِمَاع السوَاد وَالْبَيَاض وعَلى هَذَا حمل صَاحب المواقف كَلَام أبي هَاشم حَيْثُ جعل الْعلم بالمستحيل علما لَا مَعْلُوم لَهُ بِنَاء على أَن الْمَعْلُوم شَيْء والمستحيل لَيْسَ بِشَيْء وَحِينَئِذٍ لَا يرد اعْتِرَاض

(١) شرح المقاصد في علم الكلام، التفتازاني ٧٣/١

الإِمَام بِأَنَّهُ تنَاقض إِذْ لَا معنى للمعلوم سوى مَا تعلق بِهِ الْعلم وَلَا يحْتَاج إِلَى مَا ذكره الْآمِدِيّ من أَن لَهُ أَن يصطلح على أَن الْمَعْلُوم مَا تعلق بِهِ الْعلم بالأشياء (قَالَ المبحث الثَّانِي) الإحساس إِدْرَاك للشَّيْء الْمَوْجُود فِي الْمَادَّة الْحَاضِرَة عِنْد الْمدْرك على هيئات مَخْصُوصَة بِهِ محسوسة من الاين والوضع وَنَحْو ذَلِك والتخيل إِدْرَاك لذَلِك الشَّيْء مَعَ الهيئات الْمَذْكُورَة وَلَكِن فِي حالتي حُضُوره وغيبته والتوهم إِدْرَاك لمعان غير محسوسة من الكيفيات والإضافات مَخْصُوصَة بالشَّيْء الجزئي الْمَوْجُود فِي الْمَادَّة والتعقل إِدْرَاك للشَّيْء من حَيْثُ هُوَ هُوَ فَقَط لَا من حَيْثُ شَيْء آخر سَوَاء أَخذ وَحده أَو مَعَ غَيره من الصِّفَات المدركة هَذَا النَّوْع من الْإِدْرَاك فالإحساس مَشْرُوط بِثَلَاثَة أَشْيَاء حُضُور الْمَادَّة واكتناف الهيئات وَكَون الْمدْرك جزئيا والتخيل مُجَرّد عَن الشَّرْط الأول والتوهم مُجَرّد عَن الْأَوَّلين والتعقل مُجَرّد عَن الْجَمِيع بِمَعْنى أَن الصُّورَة تكون مُجَرّدَة عَن الْعَوَارِض المادية الخارجية وَإِن لم يكن بُد من الاكتناف بالعوارض الذهنية مثل تشخصها من حَيْثُ حلولها فِي النَّفس الْجُزْئِيَّة وَمثل عرضيتها وحلولها فِي تِلْكَ النَّفس ومقارنتها لصفات تِلْكَ النَّفس وَفِي كَون هَذِه من الْعَوَارِض الذهنية كَلَام عَرفته فِي بحث الْمَاهِيّة (قَالَ وَعند الشَّيْخ أبي الْحسن الْأَشْعَرِيّ الإحساس بالشَّيْء علم بِهِ) فالإبصار علم بالمبصرات وَالسَّمَاع علم بالمسموعات وَهَكَذَا الْبَوَاقِي ورده." (١)

١٢٤. "حَادث فِي حق الْقَدِيم أَيْضا (قَالَ وَيتَفَرَّع على كَون الْقُدْرَة مَعَ الْفِعْل أَن الْمَمْنُوع) أَي الَّذِي منع من فعل يَصح صدوره عَنهُ فِي الْجُمْلَة لَا يكون قَادِرًا عَلَيْهِ حَال الْمَنْع كالزمن الَّذِي هُوَ عَاجز عَن الْفِعْل وَأَن الْقُدْرَة الْوَاحِدَة لَا تتَعَلَّق بمقدورين سَوَاء كَانَا ضدين أَو مثلين أَو مُخْتَلفين فَإِن مَا نجده فِي نفوسنا عِنْد صُدُور أحد المقدورين غير مَا نجده عِنْد صُدُور الآخر وَاعْترض بِأَنَّهُ إِن أُرِيد الْمُغَايرَة وَالِاخْتِلَاف بِحَسب التَّعَلُّق على مَا قَالَ الإِمَام أَن مَفْهُوم التَّمَكُّن من هَذَا غير مَفْهُوم التَّمَكُّن من ذَاك فَغير قَادِح وَإِن أُرِيد تغاير الْحَالَتَيْنِ بِالذَّاتِ وَالْمَفْهُوم أَو كَون الْقُدْرَة اسْما بِمَجْمُوع التَّمَكُّن الْمُشْتَرك مَعَ مَا بِهِ الِاخْتِلَاف كَانَ لفظ الْقُدْرَة مقولا بالاشتراك **وَلم يقل بِهِ أحد** وَذَهَبت الْمُعْتَزلَة إِلَى أَن الْمَمْنُوع قَادر وَالْمَنْع لَا يُنَافِي الْقُدْرَة وَإِنَّمَا يُنَافِي الْمَقْدُور سَوَاء كَانَ الْمَنْع بل مَا بِهِ الْمَنْع عدميا كانتفاء الشَّرْط وُقُوع الْمَقْدُور أَو وجوديا ضدا لَهُ كالسكون للحركة أَو مولدا للضد كالثقل المولد للحركة السفلية المضادة للحركة العلوية وَاسْتَدَلُّوا بِأَنا نفرق بِالضَّرُورَةِ بَين الْمُقَيد الْمَمْنُوع من الْمَشْي والزمن الْعَاجِز عَنهُ وَمَا ذَاك إِلَّا بِوُجُود الْقُدْرَة فِي الْمُقَيد دون الْعَاجِز وَبِأَن الْمُقَيد لم يلْحقهُ تغير فِي ذَاته وَلَا صِفَاته وَلم يطْرَأ عَلَيْهِ ضد من أضداد الْقُدْرَة وَقد كَانَ قَادِرًا حَال الْمَشْي فَكَذَا مَعَ الْقَيْد لِأَن الْقُدْرَة من صِفَات النَّفس وَأجِيب عَن الأول بِأَن الْفرق عندنَا عَائِد إِلَى جري الْعَادة بِخلق الْقُدْرَة فِي الْمُقَيد بارتفاع الْقَيْد بِخِلَاف

---

(١) شرح المقاصد في علم الكلام، التفتازاني ١/٢٢٩

الزّمن الْعَاجِز فَإِنَّهُ وَإِن كَانَ ارْتِفَاع الْعَجز مُمكنا لَكِن لم تجر الْعَادة بذلك وَعَن الثَّانِي بِمَنْع عدم التَّغَيُّر فِي الصّفة واتفقت الْمُعْتَزلَة على أَن الْقُدْرَة الْوَاحِدَة تتَعَلَّق بالمتماثلات لَكِن على مُرُور الْأَوْقَات إِذْ يمْتَنع وُقُوع مثلين فِي مَحل وَاحِد بقدرة وَاحِدَة فِي وَقت وَاحِد وَاخْتلفُوا فِي تعلقهَا بالضدين فجوز أَكْثَرهم تعلقهَا بهما على سَبِيل الْبَدَل إِذْ لَو لم يكن الْقَادِر على الشَّيْء قَادِرًا على ضِدّه لَكَانَ مُضْطَرّا إِلَى ذَلِك الْمَقْدُور حَيْثُ لم يتَمَكَّن من تَركه هف وَتردد أَبُو هَاشم فَزعم تَارَة أَن كلا من الْقُدْرَة الْقَائِمَة بِالْقَلْبِ وَالْقُدْرَة الْقَائِمَة بالجوارح يتَعَلَّق بِجَمِيعِ أَفعَال محلهَا دون مَحل الْأُخْرَى بِمَعْنى أَن الْقَائِمَة بِالْقَلْبِ تتَعَلَّق بالإرادات والاعتقادات مثلا دون الحركات والاعتمادات والقائمة بالجوارح على الْعَكْس وَتارَة أَن كلا مِنْهُمَا يتَعَلَّق بِالْجَمِيعِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُؤثر لَا فِي أَفعَال مَحَله مثلا الْقَائِمَة بِالْقَلْبِ تتَعَلَّق بِأَفْعَال الْقُلُوب والجوارح لَكِن يمْتَنع اتِّحَاد أَفعَال الْجَوَارِح بهَا لفقد الشَّرَائِط والقائمة بالجوارح بِالْعَكْسِ وَتارَة أَن الْقَائِمَة بِالْقَلْبِ تتَعَلَّق بِجَمِيعِ أَفعَال الْقلب والقائمة بالجوارح لَا تتَعَلَّق بِجَمِيعِ أَفعَال الْجَوَارِح وَتارَة أَن الْقَائِمَة بِالْقَلْبِ تتَعَلَّق بِأَفْعَال الْقُلُوب والجوارح جَمِيعًا وَإِن لم تُؤثر فِي أَفعَال الْجَوَارِح والقائمة بالجوارح لَا تتَعَلَّق بِأَفْعَال الْقلب وَإِلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَخيرين أَشَارَ فِي الْمَتْن بقوله وَتارَة خص الْحكمَيْنِ بالقلبية وَأَرَادَ بالحكمين التَّعَلُّق بِجَمِيعِ أَفعَال مَحَله خَاصَّة والتعلق بِجَمِيعِ أَفعَال مَحَله وَمحل الْأُخْرَى وَأورد الإِمَام الرَّازِيّ كلَاما حَاصله أَنه إِن أُرِيد بِالْقُدْرَةِ." (١)

١٢٥. "السَّلَام لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤمن لَا يسرق السَّارِق وَهُوَ مُؤمن لَا إِيمَان لمن لَا أَمَانَة لَهُ لَا إِيمَان لمن لَا عهد لَهُ وَأجِيب بِأَنَّهُ على قصد التَّغْلِيظ وَالْمُبَالغَة فِي الْوَعيد كَقَوْلِه تَعَالَى فِي تَارِك الْحَج ﴿وَمن كفر فَإِن الله غَنِي عَن الْعَالمين﴾ والمعارضة بِمثل قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام وَإِن زنى وَإِن سرق حَتَّى قَالَ وَإِن رغم أنف أبي ذَر

السَّادِس لَو كَانَ الْإِيمَان هُوَ التَّصْدِيق لَكَانَ كل مُصدق بِشَيْء مُؤمنا وعَلى تَقْدِير التَّقْيِيد بالأمور الْمَخْصُوصَة لزم أَن لَا يكون بغض النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام وإلقاء الْمُصحف فِي القاذورات وَسجْدَة الصَّنَم وَنَحْو ذَلِك كفرا مَا دَامَ تَصْدِيق الْقلب بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام بَاقِيا وَاللَّازِم مُنْتَفٍ قطعا وَأجِيب بِأَن من الْمعاصِي مَا جعله الشَّارِع إِمَارَة عدم التَّصْدِيق تنصيصا عَلَيْهِ أَو على دَلِيله والأمور الْمَذْكُورَة من هَذَا الْقَبِيل بِخِلَاف مثل الزِّنَا وَشرب الْخمر من غير استحلال

السَّابِع أَن الْإِيمَان بِمَعْنى التَّصْدِيق يُجَامع الشّرك وَنفي الْإِيمَان الشَّرْعِيّ بقوله تَعَالَى ﴿وَمَا يُؤمن أَكْثَرهم بِاللَّه إِلَّا وهم مشركون﴾ وَقَوله تَعَالَى ﴿وَمن النَّاس من يَقُول آمنا بِاللَّه وباليوم الآخر وَمَا هم بمؤمنين﴾ وَأجِيب بِأَن الأول تَصْدِيق بِاللَّه وَحده وَهُوَ غير كَاف بالِاتِّفَاقِ وَالثَّانِي تَصْدِيق بِاللِّسَانِ فَقَط وَهُوَ مَحْض

---

(١) شرح المقاصد في علم الكلام، التفتازاني ٢٤٢/١

النِّفَاق
الثَّامِن أَن اسْم الْمُؤمن يُنبئ عَن اسْتِحْقَاق غَايَة الْمَدْح والتعظيم وَكَفاك قَوْله تَعَالَى فِي آخر قصَّة بعض الْأَنْبِيَاء ﴿إِنَّه من عبادنَا الْمُؤمنِينَ﴾ ومرتكب الْكَبِيرَة إِنَّمَا يسْتَحق الذَّم وَالْعَذَاب الْأَلِيم فَلَا يسْتَحق اسْم الْمُؤمن على الْإِطْلَاق وَأجِيب بِأَنَّهُ يسْتَحق الْمَدْح من جِهَة التَّصْدِيق الَّذِي هُوَ رَأس الطَّاعَات والذم من حَيْثُ الْإِخْلَال بِالْأَعْمَالِ وَلَا مُنَافَاة وَمَا يَقع فِي معرض الْمَدْح على الْإِطْلَاق يحمل على كَمَال الْإِيمَان على مَا هُوَ مَذْهَب السّلف قَالَ خَاتِمَة كَمَا اخْتلفت الْأمة فِي حكم صَاحب الْكَبِيرَة فَكَذَلِك فِي اسْمه بعد الِاتِّفَاق على تَسْمِيَته فَاسِقًا فعندنا مُؤمن وَعند الْمُعْتَزلَة لَا مُؤمن وَلَا كَافِر ويسمون ذَلِك الْمنزلَة بَين المنزلتين وَعند الْخَوَارِج كَافِر وَعند الْحسن الْبَصْرِيّ مُنَافِق وَقد فَرغْنَا من إِقَامَة الْأَدِلَّة وَدفع شبه الْمُعْتَزلَة المبنية على كَون الْأَعْمَال من الْإِيمَان فَالْآن نشِير إِلَى دفع بَاقِي شبههم وَشبه الْخَوَارِج وَمن يُسَمِّيه بالمنافق فَمن شبه الْمُعْتَزلَة مَا احْتج بِهِ وَاصل بن عَطاء على عَمْرو بن عبيد حَتَّى رَجَعَ إِلَى مذْهبه وَهُوَ أَنه اجْتمعت الْأمة على أَن صَاحب الْكَبِيرَة فَاسق وَاخْتلفُوا فِي كَونه مُؤمنا أَو كَافِرًا فَوَجَبَ ترك الْمُخْتَلف فِيهِ وَالْأَخْذ بالمتفق عَلَيْهِ وَالْجَوَاب أَن هَذَا ترك للمتفق عَلَيْهِ وَهُوَ أَنه إِمَّا مُؤمن أَو كَافِر وَلَا وَاسِطَة بَينهمَا وَأخذ بِمَا **لم يقل بِهِ أحد** فضلا عَن الِاتِّفَاق وَمِنْهَا أَن لِلْفَاسِقِ بعض أَحْكَام الْمُؤمن الْمُطلق كعصمة الدَّم وَالْمَال وَالْإِرْث من الْمُسلم والمناكحة." (١)

١٢٦. "وأما ما ذكر ابن حجر المكي تبعا للسيوطي من أن الأحاديث مصرحة لفظا في أكثره ومعنى في كله أن آباء النبي صلى الله عليه وسلم غير الأنبياء وأمهاته إلى آدم وحواء ليس فيهم كافر لأن الكافر لا يقال في حقه إنه مختار ولا كريم ولا طاهر فمردود عليه إذ ليس في الأحاديث لفظ صريح يشير إليه وأما المعنى فكأنه أراد به لفظ المختار والكريم والأطهار وهو لا دلالة فيه على الإيمان أصلا وإلا فيلزم منه أن تكون قبيلة قريش كلهم مؤمنين لحديث

إن الله اصطفى بني كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة

ولم يقل به أحد من المسلمين

وكذا حديث

فاختار منهم العرب." (٢)

١٢٧. "المخلوقات حتى إن الخصم يسلم أنه تعالى لا يماس الخلق

قالوا ومن عنى هذا المعنى الفاسد فهو مبتدع ضال تجب استتابته فإذا قامت عليه الحجة البلاغية فلم

(١) شرح المقاصد في علم الكلام، التفتازاني ٢/٢٥٧

(٢) أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام، الملا على القاري ص/١١٨

يرجع ضربت عنقه بل ولا يماسونه وإنه متميز بذاته منفرد مباين لخلقه متنزه عن المماسة والإمتزاج

قال ابن تيمية ومن توهم أن كون الله في السماء بمعنى أن السماء تحيط به وتحويه أو أنه محتاج إلى مخلوقاته أو أنه محصور فيها فهو مبطل كاذب إن نقله عن غيره وضال إن أعتقده في ربه فإنه **لم يقل به أحد** من المسلمين بل لو سئل العوام هل تفهمون من قول الله ورسوله إن الله في السماء أن السماء تحويه لبادر كل أحد منهم بقوله هذا شيء لعله لم يخطر ببالنا بل عند المسلمين أن معنى كون الله في السماء وكونه على العرش واحدا بمعنى أنه تعالى في العلو لا في السفل ولا يتوهم أن خلقا يحصره ويحويه تعالى عن ذلك

قالوا والقول الحق أن البارئ تعالى يحيط بذاته علما وأنه لا يجهل نفسه بل يعلمها علما حقا يثبت إنفصالها ويميزها عما سواها وأنها قائمة بذاتها مستغنية بقدرتها عما تقوم به ويقلها ويحملها وما يحيط به علمه تعالى من غايات ذاته فإنه محدود بعلمه معلوم عند نفسه لا إله إلا هو لا تحيط به العقول ولا تدركه الأوهام استوى على العرش كما ذكر لا كما يخطر للبشر." (١)

١٢٨. "دخولهم الجنة بعد فناء النار؟

فيا سبحان الله ما يفعل التأويل بأهله وإلى حضيض سحيق يهوون به فيه وإلا فقل لي بربك: كيف يمكن لابن القيم أن ينكر أبدية النار ببقاء أهلها فيها وعدم دخولهم الجنة مطلقا لولا تشبثه بذاك التأويل البشع وهو المعروف بمحاربته لعلماء الكلام من المعتزلة والأشاعرة لتأولهم كثيرا من آيات وأحاديث الصفات كاستواء الله على عرشه ونزوله إلى السماء ومجيئه يوم القيامة وغير ذلك من التأويل الذي هو أيسر من تأويله فقد قال به كثير من المتأخرين خلافا للسلف وأما تأويله **فلم يقل به أحد** منهم لا من السلف ولا من الخلف إلا تقليدا لشيخه ولقد كان من الواجب عليه أن يلتزم بقول إمامه الذي قال ناصحا لكل سلفي:

(إياك أن تتلكم في مسألة ليس لك فيها إمام)

وكان في المحنة يقول:

(كيف أقول ما لم يقل؟) (١)

وإن مما يتنبه له الباحث المتأمل أن يرى موقفين متباينين أشد التباين لابن تيمية رحمه الله تعالى فإنه في الوقت الذي مال إلى القول بفناء النار وانتصر وله ابن القيم ذاك الانتصار الغريب المتكلف نرى ابن القيم نفسه قد عقد في (الحادي) ستة أبواب في مسألة أخرى هي أهون من هذه بكثير من حيث موضوعها ومن حيث اختلاف العلماء فيها ألا وهي:

---

(١) أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، مرعي الكرمي ص/٩٤

جنة آدم عليه السلام التي أهبط منها هل هي جنة الخلد التي وعد بها المتقون

وهذاكثير في كلام الإمام أحمد. انظر ما طبعنا من مسائله وهي: مسائل ابنه عبد الله وتلميذه ابن هانئ النيسابوري والخرقي. - زهير -

---

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (١٠ / ٣٢٠ - ٣٤١)." [١]

١٢٩. "أم غيرها؟ على قولين للعلماء أطال النفس فيها جدا (ص ٤٣ - ٨٠) وذكر حجة كل منهما وما له وما عليه وعلى الرغم من أن من القائلين بأنها ليست جنة الخلد أبا حنيفة وأصحابه وابن عيينة كما حكاه ابن القيم ومال إليه هو في آخر الباب الرابع (ص ٦٨ - ٦٩) : على الرغم من ذلك نرى شيخ الإسلام ابن تيمية يرده بكل صراحة وشدة يقول في بعض فتاويه:

(والجنة التي أسكنها آدم وزوجته عند سلف الأمة وأهل السنة والجماعة هي جنة الخلد ومن قال إنها في الأرض بأرض الهند أو بأرض جدة أو غير ذلك فهو من المتفلسفة والملحدين أو من إخوانهم المبتدعين فإن هذا يقوله من يقوله من المتفلسفة والمعتزلة)

فأقول: أليس كان الحق بمثل هذا الرد الأشد من قال بفناء النار أيا كان القائل لأنه **لم يقل به أحد** حتى ولا المعتزلة ولأن أدلته وهمية لا حقيقة لها كما سيفصل المؤلف القول في ذلك تفصيلا ويبين بطلانها تبيانا بحيث لا يدع شبهة إلا أطاح بها ولا متأثرا بها إلا أعاده إلى الصراط المستقيم يمشي عليه سويا غير أن هناك شبهة أخرى أوردها ابن القيم رحمه الله لم أر المؤلف جزاه الله خيرا تعرض لها فلا بد لي أن أذكرها لأرد عليها بما يبدوا لي راجيا منه تعالى أن يلهمني الصواب ويعصمني من الخطأ. قال في (الحادي) (٢ / ٢٢١) :

(لو جاء الخبر منه سبحانه صريحا بأن عذاب النار لا انتهاء له وأنه أبدي لا انقطاع له لكان ذلك وعيدا منه سبحانه والله تعالى لا يخلف وعده وأما الوعيد فمذهب أهل السنة كلهم: أن إخلافه كرم وعفو وتجاوز يمدح الرب تبارك وتعالى عليه فإنه حق له إن شاء تركه وإن شاء استوفاه والكريم لا يستوفي حقه فيكف بأكرم الأكرمين وقد صرح سبحانه في كتابه في غير موضع بأنه لا يخلف وعده ولم يقل في موضع واحد لا يخلف وعيده وقد روى أبو يعلى ... . عن أنس." [٢]

١٣٠. "اللِّحَامِ. قُلْتُ: وَهُوَ الْحَقُّ، وَقَدْ نَقَلَ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ إِنَّمَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَذَاهِبِ فِي النَّوَازِلِ وَالِانْتِقَالُ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: (الْأَوَّلُ) أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ مَثَلًا عَلَى

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، الصنعاني ص/٤١

(٢) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، الصنعاني ص/٤٢

صِفَةٍ تُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ كَمَنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ، قُلْتُ أَيْ تَزَوَّجَ بِلَا وَلِيٍّ مُقَلِّدًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَبِلَا شُهُودٍ مُقَلِّدًا لِمَالِكٍ، فَهَذَا **لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدُهُمَا** وَلَا غَيْرُهُمَا، وَهُوَ ذَرِيعَةٌ لِلزِّنَا، فَهَذَا لَا نِزَاعَ فِي رَدِّهِ، (الثَّانِي) أَنْ يَعْتَقِدَ فِيمَنْ يُقَلِّدُهُ الْفَضْلَ وَلَوْ بِوُصُولِ خَبَرِهِ إِلَيْهِ، (الثَّالِثُ) أَنْ لَا يَتَتَبَّعَ رُخَصَ الْمَذَاهِبِ.

(الرَّابِعُ) لِلْعَامِّيِّ أَنْ يُقَلِّدَ الْمَفْضُولَ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ عِنْدَ أَكْثَرِ عُلَمَائِنَا مِنْهُمُ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ وَالْإِمَامُ الْمُوَفَّقُ فِي رَوْضَتِهِ، وَقَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ إِنِ اعْتَقَدَهُ فَاضِلًا أَوْ مُسَاوِيًا لَا إِنِ اعْتَقَدَهُ مَفْضُولًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقَوَاعِدِ أَنْ يَعْدِلَ عَنِ الرَّاجِحِ إِلَى الْمَرْجُوحِ، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ سُرَيْجٍ وَالْقَفَّالُ وَالسَّمْعَانِيُّ: يَلْزَمُهُ الِاجْتِهَادُ فَيُقَدِّمُ الْأَرْجَحَ، (وَفِي) مَعْنَاهُ قَوْلُ أَبِي الْقَاسِمِ الْخِرَقِيِّ وَالْإِمَامِ الْمُوَفَّقِ فِي الْمُقْنِعِ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رِوَايَتَانِ، وَاسْتَدَلَّ لِلْأَوَّلِ بِأَنَّ الْمَفْضُولَ مِنْ أَصْحَابِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمِنَ السَّلَفِ كَانَ يُفْتِي مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ مَعَ الِاشْتِهَارِ وَالتَّكْرَارِ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا عَلَى جَوَازِ اسْتِفْتَائِهِ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِفْتَاءِ الْأَفَاضِلِ وَبِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وَأَيْضًا الْعَامِّيُّ لَا يُمْكِنُهُ التَّرْجِيحُ لِقُصُورِهِ، وَلَوْ كُلِّفَ بِذَلِكَ لَكَانَ تَكْلِيفُهُ بِضَرْبٍ مِنَ الِاجْتِهَادِ، وَإِنْ زَيَّفَ ابْنُ الْحَاجِبِ ذَلِكَ زَاعِمًا أَنَّ التَّرْجِيحَ يَظْهَرُ بِالتَّسَامُعِ وَرُجُوعِ الْعُلَمَاءِ إِلَيْهِ وَغَيْرِهِ، لِكَثْرَةِ الْمُسْتَفْتِينَ وَتَقْدِيمِ الْعُلَمَاءِ لَهُ. انْتَهَى. لِكَثْرَةِ جِهَاتِ التَّفْضِيلِ كَمَا سَبَقَ وَإِيجَادِ أَشْيَاءَ فِي الْمَفْضُولِ بِعْضِهَا مَا يُفَضِّلُ الْفَاضِلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: ((فَاسْمَعْ تَخَلْ)) أَيْ فَاسْمَعْ نِظَامِي، وَمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ لُزُومِ كُلِّ مُكَلَّفٍ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنْ مَعَادِنِهَا وَلَا اسْتِنْبَاطِ الْأَدِلَّةِ مِنْ مَكَانِهَا التَّقْلِيدَ وَالِاقْتِدَاءَ بِأَحَدِ أَئِمَّةِ الْهُدَى وَمَصَابِيحِ الدُّجَى، وَقَوْلُهُ: تَخَلْ أَيْ تَظُنَّ وَتَعْلَمْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَبْلَ سَمَاعِهِ يَكُونُ خَالِيَ الذِّهْنِ، فَإِذَا سَمِعَ الْكَلَامَ وَتَأَمَّلَ مَا فِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ لُزُومَ ذَلِكَ عَلَى ذَوِي الْأَفْهَامِ، وَأَصْلُهُ مَثَلٌ يَقُولُهُ الرَّجُلُ إِذَا بَلَغَهُ شَيْءٌ." (١)

١٣١. "ومما يبين فساد قولكم وخطأ فهمكم في معنى حديث أبي هريرة أن الصحابة –رضي الله عنهم– أجمعوا على قتال مانعي الزكاة بعد مناظرة حصلت بين أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما– واستدل عمر على أبي بكر بحديث أبي هريرة فبين صديق الأمة –رضي الله عنه– أن الحديث حجة على قتال مانعي الزكاة وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويصلون.

ونحن نسوق الحديث ثم نذكر ما قاله (١) العلماء في شرحه (٢) ليتبين لكم أن فهمكم الفاسد **لم يقل**

---

(١) لوامع الأنوار البهية، السفاريني ٢/٤٦٧

به أحد من العلماء وأنه فهم مشؤم مذموم مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة فنقول:

ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. وأن محمدا رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها". فقال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال فوالله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ومسلم في كتاب الإيمان. وهو من أعظم الأدلة على فساد قولكم، فإن الصديق –رضي الله عنه– جعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب.

---

(١) في "ب" "كلام".

(٢) في "ب" "عليه".." (١)

١٣٢. "وتأمل قوله: "إن المراد بحديث أبي هريرة مشركو العرب، ومن لا يوحد، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقول لا إله إلا الله. إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده".

وتأمل قول النووي: "ولا بد من الإيمان بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم" وبالجملة فقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" لا (١) نعلم أحدا من العلماء أجراه على ظاهره، وقال إن من قال لا إله إلا الله يكف عنه ولا يجوز قتاله وإن ترك الصلاة ومنع الزكاة. هذا **لم يقل به أحد** من العلماء. ولازم قولكم أن اليهود لا يجوز قتالهم لأنهم يقولون لا إله إلا الله. "وأن الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب لا يجوز قتالهم، لأنهم يقولون لا إله إلا الله" (٢) وأن الصحابة مخطئون في قتالهم لمانعي الزكاة لأنهم يقولون لا إله إلا الله. بل ولازم قولكم أن بني حنيفة مسلمون لا يجوز قتالهم لأنهم يقولون لا إله إلا الله. سبحان الله ما أعظم هذا الجهل ﴿كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون﴾ [الروم- ٥٩] .

ومن العجب أنكم تقرؤون في صحيح البخاري هذا الباب الذي ذكره في كتاب الإيمان. حيث قال: باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ ثنا عبد الله بن محمد المسندي (٣) ثنا أبو روح الحرمي (٤) ثنا شعبة عن واقد بن محمد قال: سمعت أبي

---

(١) الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، حمد بن ناصر آل معمر ص/٦٨

(١) في "ب" "لم".

(٢) ما بين قوسين من طبعة المنار.

(٣) في طبعة المنار "السندي" وهو خطأ.

(٤) في طبعة المنار "الجرمي" وفي "ب" "الحري" وكلاهما خطأ.." [١]

١٣٣. "فرحون﴾ فأهل القبلة لله مخلصون وفي الدين متفقون، وأهل الإشراك عن الحق معرضون وهم متفرقون قال تعالى: ﴿ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك﴾ ولذلك خلقهم فأهل الرحمة هم أهل القبلة لأنهم فيما شرع الله متفقون، وفيه مجتمعون وعليه واقفون وبه آخذون، فهم فيما أمرهم الله ورسوله به عاملون، وعلى ما يرضى الله ورسوله مقتصرون، وعما لم يشرعه الله متحادون.

وأما من نبذ القرآن وراءه فلم يعمل بما أنزل لأجله فليس من أهل القبلة بل من المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون وان تلاه بلسانه تلاوة وهو يتدين بشرك كما يتدين به الأولون وتنسك به المتحادون، ومجرد تلاوة القرآن بلا عمل فيما هو الموجب لإنزاله من التوحيد لإله كل العبيد وانحاز عن منافيه من الشرك الذي لا يغفره إلا بالتوبة منه والتجريد لا تخرجه تلك التلاوة عن ملة الأولين قال سبحانه وتعالى: ﴿له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ ولهذا يوجد ما أحدث من الشرك والبدع قد تفرق فيه أهله فكان لكل قوم منهم معتقد يعتقدون فيه دفع الضر وجلب الخير يهتفون باسمه عند نزول الشدة نائيا كان المعتقد أو ميتا، فكل منهم يدعو معتقده ليكشف عنه شدته ويفرج كربته ويجلي غمه، فالموحدون لله وحده لا شريك له العاكفون على توحيده من إخلاص الدعوة له هم أهل القبلة قال تعالى: ﴿ألا لله الدين الخالص﴾ وضدهم هؤلاء المشركون العاكفون على ما يرجونه ويخافونه من دون الله ويتخذونه من تلك المعتقدات في الأحياء الغائبين والأموات يشركون به في عبادة الله ومعاملته فيرجونه يفرج كربتهم ويكشف شدتهم راغبين راهبين منيبين إليه متوكلين عليه أو ليكن شافعا لهم عند الله في قضاء مطالبهم، فقد عطلوا توحيد الله تبارك وتعالى في ألوهيته وصمديته بإشراكهم معه في عبادته ومعاملته وبجعلهم الدين لغيره، ونفي الصانع القادر **لم يقل به أحد** من المشركين الذين كفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتلهم، فإن المشركين الأولين لم يكن أحد منهم يقول ان العالم له خالقان بل ولا يقولون إن الله له إله يساويه في صفاته هذا لم يقله أحد من المشركين بل كانوا

(١) الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، حمد بن ناصر آل معمر ص/٧٤

مقرين بأن خالق السموات والأرض واحد كما أخبر الله عنهم في قوله: ﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله﴾ وقوله: ﴿قل لمن الأرض ومن فيها إن." [١]

١٣٤. "بمعنى الطلب من المستغاث به فقول القائل استغثت فلانا واستغثت به بمعنى طلبت منه الإغاثة لا بمعنى توسلت به، وقد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن الاستغاثة لا تجوز بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، وقول القائل استغثت به بمعنى توسلت بجاهه، هذا كلام لم ينطق به أحد من الأمم لا حقيقة ولا مجازا ولم يقل أحد مثل هذا ولا معناه لا مسلم ولا كافر، والقائل أستغيث بفلان عندك أن تفعل بي كذا وكذا ناطق بما لم ينطق به أحد في اللغة بل ولا من سائر الأمم.

الثاني: أنه لا يقال إستغثت إليك يا فلان بفلان أن تفعل بي كذا، وإنما يقال استغثت بفلان أن يفعل بي كذا، فأهل اللغة يجعلون فاعل المطلوب هو المستغاث به نفسه، ولا يجعلون المستغاث به واحدا والمطلوب آخر، فالاستغاثة طلب منه لا به، وقولهم يالله للمسلين أحدها مطلوب، والآخر مطلوب له لا مطلوب به.

الثالث: أن من سأل بشيء أو توسل به لا يكون مخاطبا له ولا مستغيثا به، لأن قول السائل المتوسل أتوسل إليك يا الهي بفلان إنما هو خطاب لله لا لذلك المتوسل به بخلاف المستغاث به فإنه مخاطب مسؤول منه الغوث فيما سأل من الله فحصلت المشاركة في سؤال ما لا يقدر عليه إلا الله وكل دعاء شرعي لابد أن يكون الله هو المدعو فيه كالأدعية التي جاء بها الكتاب والسنة مما قص الله عن عباده الصالحين من أهل السموات والأرضين ومما شرعه لعباده المؤمنين ومما أخبر به عن خلقه واحتج به عليهم في أن لا يعبدوا غيرهم كما قال تعالى: ﴿ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون * ونجيناه وأهله من الكرب العظيم﴾ وقال ﴿ونوحا إذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه وأهله من الكرب العظيم﴾ وقال عن إبراهيم ﴿رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات﴾ وقال ﴿رب هب لي حكما وألحقني بالصالحين * واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى، فالاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو بغيرهم من الأنبياء والصالحين وغيرهم في كل ما يستغاث الله فيه على معنى أنه وسيلة من وسائل الله قول **لم يقل به أحد** من علماء المسلمين، ولا من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا أئمة الفتيا المعتد بهم ولا علماء الحديث والتفسير، بل قائل هذا

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله آل الشيخ ص/٩١

القول مغتر على الله ملبس على المسلمين، ولا يخرج مدلول قائل ذلك في اللغة المعروفة عن أن يكون." (١)

١٣٥. "تعالى: ﴿أفأنت تنقذ من في النار﴾ (الزمر: من الآية١٩) قال: هذا في أبي لهب. فظهر أنه متلاعب، وهذا هو:

الوجه الثالث منها: أن الذي رجح الشيخ ومن وافقه من المحققين أن هذا خاص في حياته؛ لأن المقصود به شفاعته بالدعاء كما كان يستغفر لأصحابه ويدعو لهم، وهذا هو الذي فهمه الفاروق، وناهيك به، فإنه قال: "وكنا نتوسل إليك بنبينك فتسقنا" وهو صلى الله عليه وسلم في حياته كان يدعو لهم فتجاب دعوته، وبعد موته لا يشرع طلب الدعاء منه؛ لأن عمر عدل إلى العباس ولم ينكره منكر ولم يذهب إلى القبر الشريف أحد من أفاضل الأمة وأكابرها، مع أن قبره صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم، وهذا اتفاق منهم على تصويب عمر ومتابعته، وهذا من باب التنزل مع هذا العراقي، وإلا فعدم مشروعيته هذا في سائر الكتب السماوية معلوم من الدين بالضرورة.

الوجه الرابع: أن الحديث إن صح فهو مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم عند من قال بالجواز، كابن عبد السلام، فسؤال الله بغيره **لم يقل به أحد** ممن حكى الشيخ قولهم بالجواز، قال الشيخ فيما تقدم ولا يعلم أحد من السلف فعله؛ ولا روي فيه أثر ولا يعلم فيه إلا ما أفتى به الشيخ عز الدين من المنع، وعباد القبور يسألون الله بجاه من اعتقدوا فيه، بل آل الأمر إلى أن يسألوه تعالى بجاه كل من رفع قبره، وجعلت عليه قبة، بل بالبله والمجانين الذين يعتقدهم عباد القبور. وقد حدثني شيخنا محمد بن محمود الجزائري بداره بالإسكندرية أن مذهب الحنفية يمنع سؤال الله بجاه أحد لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزكوا على الله أحدا" وهذا مشهور عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف وكثير من أتباعهما هذا مع أنها مسألة أخرى غير محل النزاع، فإيراد العراقي لها هنا مغالطة، وما تمسك به من قول الأعمى: "يا محمد" ليس هو من سؤال الغائب وندائه كما زعمه العراقي، والالتفات له مقتضيات تذكر في فن المعاني. فأي فائدة في إيراد هذا؟ ثم هذه اللفظة وهي قوله: "يا محمد" لم يخرجها أهل السنن، ولم تثبت من الطرق المشهورة لهذ الحديث.." (٢)

١٣٦. "وأنه تعالى يخرق العادة لأسباب متعددة ومصالح متنوعة، وقد تقدم قوله: وأما اعتقاد تأثير الأدعية المحرمة، فعامته إنما تجد اعتقاده عند أهل الجهل الذين لا يميزون بين الدليل وغيره ولا يفهمون ما يشترط للدليل من الاطراد. وإنما تنفق في أهل الظلمات من الكفار والمنافقين أو ذوي الكبائر الذين

---

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله آل الشيخ ص/٣٠٨

(٢) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، عبد اللطيف آل الشيخ ص/١٢٤

أظلمت قلوبهم بالمعاصي، حتى لا يميزون بين الحق والباطل - فعمي العراقي عن هذا كله، وانتزع هذا الكلام المسوق لرده وبطلان الاستدلال به، وجعله دليلا.

وقول العراقي: إن الشيخ أثبت لهم الإيمان، ولم يخرجهم بذلك عن الإسلام ولم يؤثمهم، فهذا جهل منه بمسمى الإيمان، فإن المراد ما معهم من الإيمان بالرسالة ونحوها. لا أن هذا ليس بشرك وأن الإيمان لم ينقض بذلك، ولم يؤثمهم، هذا الكلام يرده قوله: "وعليك أن تعلم أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم ليس مما يدل على استحباب السؤال، فإنه هو القائل: "إن أحدهم يسألني المسألة فأعطيه إياها فيخرج يتأبطها نارا" الحديث، وأما تكفيرهم بمثل هذا **فلم يقل به أحد** قبل قيام الحجة، وقد نقدم كلام الشيخ محمد في ذلك. وأما بعد قيام الحجة فيختلف الحكم ويجري موجبها ويعمل بمقتضاها. والعراقي جاهل مدلس، وقد عمي عن نحو مائة عبارة أو أكثر في هذا الكتاب بعينه، ترد مفهمومه من أن المجيب هو المدعو من دون الله.

وكذلك استدل له في نقله الثاني بما حكى أن بعض المجاورين بالمدينة أتى إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاشتهى نوعا من الأطعمة - إلى آخر الحكاية. فليس في هذا ما يستدل به على دعائه صلى الله عليه وسلم أصلا، وكونه أعطى ما يطلب لا يدل على دعائه غير الله والاستغاثة بسواه، فإن هذا جهل عظيم بأسباب الكائنات وموجباتها، كما مر عن الشيخ، وقد علم أن هذا ليس من أدلة الجواز والاستحباب وقد تقدم كلام الشيخ في أنه قد يستجاب لمن سأل المسيح وغيره حتى الأوثان، واطراد الدليل كفر متناقض. وإذا كان يطرد فالاستدلال به باطل لأن الدليل يلزم اطراده، وليس مع هؤلاء إلا التمسك بالمتشابه من غير فقه ونظر في المعنى المراد.." (١)

١٣٧. "قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب طبقات المكلفين - بعد أن ذكر الطبقة السادسة عشرة -: "رؤوس الكفر وأئمته ودعاته الذين كفروا وصدوا عباد الله عن الإيمان وعن الدخول في دين الله رغبة ورهبة، فهؤلاء عذابهم مضاعف، ولهم عذابان: عذاب بالكفر، وعذاب بصد الناس عن الدخول في الإيمان قال تعالى: ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب﴾ [النحل: من الآية٨٨]. وأطال الكلام في تغليظ كفر هذه الطبقة، ومضاعفة عذابهم -، ثم ذكر الطبقة السابعة عشرة، فقال: "الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلدين وجهال الكفار وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبع يقولون: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾ [الزخرف: من الآية٢٢] ولنا أسوة بهم، ومع هذا فإنهم مسالمون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله، وهدم دينه وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب، وقد

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، عبد اللطيف آل الشيخ ص/١٧٠

اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة. وهذا مذهب **لم يقل به أحد** من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية ولم يعتقد في ذلك غير المربي والمنشأ على ما عليه الأبوان، وصح عنه أنه قال: "إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة". وهذا المقلد ليس بمسلم وهو عاقل مكلف، والعاقل لا يخرج عن الإسلام أو الفكر. وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين وقد تقدم الكلام عليهم.

قلت: وهذا الصنف ـ أعني من لم تبلغهم الدعوة ـ الذين استثناهم شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل عنه العراقي، واستثناهم شيخنا الشيخ محمد رحمه." [1]

١٣٨. "قاله إمام السنة وقامع البدعة الصديق الثاني: فلو كان وحده لكفى به بقوله سندا، فكيف وقد قال تعالى: ﴿لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾ [الحجر:٧٢] فلو استند بظاهر الآية لكفى بقول الله حجة.

والجواب:

أن شيخ الإسلام ابن تيمية أدى ما عليه، حكى أن اليمين لا تنعقد بغير الله، وأنه منهي عنه ولم يستثن إلا نبينا، قال عن أحمد رواية بانعقادها به صلى الله عليه وسلم وبين أن هذا شاذ **لم يقل به أحد**، وهذا ليس فيه ما يتمسك به مبطل؛ فإنه وإن حكى الخلاف فقد ضعفه، واختار القول الراجح الذي دلت عليه السنة المستفيضة، وجرى عليه العمل عند أهل العلم والحديث، وفي القرون المفضلة وقوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف بغير الله فقد أشرك" دليل شرعي على العموم، والرواية عن الإمام أحمد ذكر الشيخ أنها شاذة. لا توافق أصوله وقواعده، وما تواتر عنه، وهذا معنى الشذوذ.

وكلام العراقي واعتراضه على الشيخ جهل عظيم فإن الراوي الواحد إذا انفرد بقول أو رواية تخالف المعروف الثابت، وصف القول والرواية بالشذوذ، وقد حكموا على ما خالف المصحف العثماني من القراءات بالشذوذ، كقراءة ابن مسعود مع العلم بأنها ثابتة، قرأ بها من هو من أجل الصحابة وأعلمهم. واستدلال العراقي بقوله تعالى ﴿لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾ جهل عظيم بمعنى الآية، وما عليه أهل العلم. فإن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه، وقسمه به تشريف له، أو تنبيه على ما فيه من الآية

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، عبد اللطيف آل الشيخ ص/٢٢٣

والبرهان، ولا يقاس به غيره تعالى وتقدس (١) . وقد أقسم بالصافات والمرسلات

(١) ليس في الآية قسم بالنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا ولا بغيره، فهي أولا خطاب للوط عليه السلام، فإن سياقها: ﴿قال هؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين، لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون، فأخذتهم الصيحة مشرقين﴾ [الحجر:٧١-٧٣] فمن أين تكون لها علاقة بمحمد صلى الله عليه وسلم ما هو إلا التقليد الأعمى وانسياق المتأخر وراء المتقدم بدون تفكير ولا تعقل، وليس معناها القسم، وإنما معناها العدة من الله بإطالة عمر لوط عليه السلام بعد إهلاك قومه، في الوقت الذي يخبر الله أنه سينقذ في قوم لوط العذاب والهلاك عاجلا، وهذا هو المعنى اللائق بالقرآن وآياته ومقاصده، والله أعلم.." (١)

١٣٩. "خلاف ما يقتضيه دليل العقل والنقل، ومعنى آخر يليق به تعالى لا يعلمه إلا هو عز وجل.

وقد يقال: الأولى في الجواب إبقاء كلام ابن السبكى على ظاهرة وعدم الالتفات إلى كلام شيخ الإسلام، وقوله: أنه **لم يقل به أحد**، فالمثبت لا سيما إذا كان كابن السبكى الإمام ابن الإمام - مقدم على النافي ولو كان كشيخ الإسلام، فتأمل جميع ما تلوناه عليك وهو يغنيك عن مراجعة كثير من الكتب إن أخذت العناية بيديك.

وبقيت في هذا المقام أبحاث كثيرة يضيق عنها نطاق الكلام. وفي كتب الحنابلة من ذلك ما يجلو غياهب الأوهام، ويروى الغلل ويبرئ العلل والأسقام فمتى أشكل عليك أمر فارجع إليها ينشرح بإذن الله تعالى منك الصدر. أنتهى كلام الوالد، لا زال بنعيم متزايد. وقد مر عليك غير مرة أن كثيراً من المؤولة يسمى غالب السلفيين بالحشوية ولا سيما المعتزلة. وذكر الوالد في سبب التسمية ما تقدم.

والشيخ ابن القيم نسبها في النونية إلى غير من تعلم كعمرو بم عبيد والله تعالى أعلم - بما نصه: [كامل]

ومن العجائب قولهم لمن اقتدى ... بالوحي من أثر ومن قرآن

ويظن يعنون حشوا في الوجو ... د وفضله من أمه الإنسان

ويظن جاهلهم بأنهم حشوا ... رب العباد بداخل الأكوان

إذ قولهم فوق العباد وفي السما ... ء الرب ذو الملكوت والسلطان

ظن الحمير بأن في للظرف والر ... حمن محوى بظرف مكان

والله لم يسمع بذا من فرقة ... قالته في زمن من الأزمان

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، عبد اللطيف آل الشيخ ص/٣٠٤

لا تبهتوا أهل الحديث به فما ... ذا قولهم تباً لذى البهتان

بل قولهم إن السماوات العلا ... في كف خالق هذه الأكوان." (١)

١٤٠. "وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إلا اللمم﴾ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن تغفر اللهم تغفر جما ... وأي عبد لك لا ألما "؟

رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وفي حديث أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم مذنب إلا من عافيت". رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وفي حديث ابن مسعود قال: "لما نزلت: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ . شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: يا رسول الله، أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس ذاك، إنما هو الشرك". رواه البخاري ومسلم.

فلو كانت الآية تعم كل ظالم سواء كان مؤمنا أو كافرا أو منافقا، وسواء كانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مدة سفر أو لم تكن، وسواء كان يدعي أو لم يدع، وسواء كان مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حياته أو إلى قبره بعد وفاته كما زعم صاحب الرسالة١ يلزم أن يكون مجيء كل أحد من أمته بعد كل ظلم ومعصية صغيرة كانت أو كبيرة إليه صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده قربة مطلوبة بالكتاب، وهذا مما **لم يقل به أحد** من المسلمين، ولا يطيقه أحد، وأيضا يلزم أن يكون جميع مسلمي زمانه صلى الله عليه وسلم الذين لم يجيئوا إليه صلى الله عليه وسلم بعد كل ظلم تاركين لهذه القربة، وأيضا يلزم أن لا يكون المجيء إلى القبر مرة كافيا، بل يكون المجيء بمرات غير محصورة على قدر ذنوبهم قربة مطلوبة، كيف وذنوبنا غير محصورة ولا واقفة عند حد، وأيضا يلزم مزية زيارة القبر على الحج، فإن حج بيت الله فرض في العمر مرة وتكون زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم قربة في كل سنة بل في كل شهر بل في كل أسبوع بل في كل ساعة بل في كل لمحة، فإنا لا نخلو في لمحة من اللمحات من الذنوب، بل يلزم سكنى المدينة فيلزم أن يكون جميع الأكابر الذين لم يقيموا في المدينة من السلف والخلف تاركين لهذه القربة، وأيضا يلزم أن يكون الزاد والراحلة غير مشروط في الزيارة مع أنهما شرطان في الحج، وهذه المفاسد مما لا يلتزمها إلا جاهل غبي.

(الثاني عشر) أن في الآية تقبيحا لضرب من المجيء، أي إتيانهم حالفين بالله

---

١ أي المردود عليها وهو دحلان.." (٢)

---

(١) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، ابن الألوسي ١/٤٣٥

(٢) صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، محمد بشير السَهْسَوَاني ص/٣٥

١٤١. "(السادس عشر) أن أعلم الأمة بالقرآن ومعانيه وهم سلف الأمة لم يفهم منهم أحد إلا المجيء إليه في حياته ليستغفر لهم، ولم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قبره ويقثول يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد جاهر بالكذب والبهت، أفترى عطل الصحابة والتابعون –وهم خير القرون على الإطلاق– هذا الواجب الفرية التي ذم الله سبحانه من تخلف عنها وجعل التخلف عنه من أمارات النفاق، ووفق له من لا يؤبه له من الناس، ولا يعد في أهل العلم١؟. ويالله العجب! أكان ظلم الأمة لأنفسها –ونبيها حي بين أظهرها– موجودا وقد دعيت فيه إلى المجيء إليه ليستغفر لها وذم من تخلف عن المجيء، فلما توفي صلى الله عليه وسلم ارتفع ظلمها لأنفسها بحيث لا يحتاج أحد منهم إلى المجيء إليه ليستغفر له، وهذا يبين أن هذا التأويل الذي تأول عليه المعترض هذه الآية تأويل باطل قطعا، ولو كان حقا لسبقونا إليه علما وعملا وإرشادا ونصيحة، ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه للأمة٢. وهذان الوجهان الأخيران مأخوذان من الصارم.

---

١ زاد في الصارم المنكي هنا ما نصه: وكيف أغفل هذا الأمر أئمة الإسلام، وهداة الأنام، من أهل الحديث والفقه والتفسير ومن لهم لسان صدق في الأمة، فلم يدعوا إليه، ولم يحضوا عليه، ولم يرشدوا إليه، ولم يفعله أحد منهم البتة، بل المنقول الثابت عنهم ما قد عرف مما يسوء الغلاة فيما يكرهه وينهى عنه من الغلو والشرك، الجفاة عما يحبه ويأمر به من التوحيد والعبودية، ولما كان هذا المنقول شجى في حلوق البغاة، وقذى في عيونهم وريبة في قلوبهم، قابلوه بالتكذيب والطعن في الناقل، ومن استحيى منهم من أهل العلم بالآثار قابله بالتحريف والتبديل، ويأبى الله إلا أن يعلي منار الحق ويظهر أدلته ليهتدي المسترشد وتقوم الحجة على المعاند، فيعلي الله بالحق من يشاء، ويضع برده وبطره وغمص أهله من يشاء. اهـ.

٢ يعني أن أحكام العبادات العملية المنصوصة في القرآن لا يعقل أن يجهلها أو يترك العمل بها الصحابة والتابعون وسائر علماء السلف، ثم ينفرد بعملها وفهمها مثل السبكي وابن حجر المكي بعدهم ببضعة قرون، وليس معناه أنه ليس لأحد بعد الصدر الأول أن يفهم من علوم القرآن وحكمه ما لم ينقل عنهم، فإن هذا باطل لم يقل به أحد، فعلوم القرآن وحكمه كدرر البحار لا تنفد، ولا تفتأ تتجدد. وكتبه محمد رشيد رضا.." (١)

---

(١) صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، محمد بشير السَهْسَوَاني ص/٤١

١٤٢. "تَامَّة أزلية وَهُوَ الْمُوجب بِالذَّاتِ كَمَا تقدم وكما هُوَ مَعْلُوم ومتفق عَلَيْهِ بَين الْعُقَلَاء فَلَا بُد لَهُ من مُحدث والمحدث ان كَانَ سوى الله فَالْقَوْل فِي حُدُوثه إِن كَانَ مُحدثا أَو فِي حُدُوث ذَلِك الْأَحْدَاث لَهُ بعد ان لم يكن كالقول فِي حُدُوث ذَلِك الْحَادِث وان كَانَ هُوَ الله تَعَالَى امْتنع أَن يكون مُوجبا بِالذَّاتِ لَهُ اذ الْقَدِيم لَا يكون مُوجبا بِالذَّاتِ لحادث كَمَا بَين فَامْتنعَ ثُبُوت الْعلَّة الْقَدِيمَة وَإِذا لم يكن الصَّانِع مُوجبا بِالذَّاتِ فَلَا يكون عِلّة تَامَّة امْتنع قدم شَيْء من الْعَالم لِأَنَّهُ لَا يكون قديم إِلَّا عَن عِلّة تَامَّة وَإِن قيل إِنَّه لَا يجوز حُدُوث لما فرض قَدِيما معلولا للاول فَهَذَا مَعَ أَنه **لم يقل بِهِ أحدا** من الْعُقَلَاء فَهُوَ بَاطِل لوجوه

أَحدهمَا ان وَاجِب الْوُجُود يحدث لَهُ النّسَب والاضافات بِاتِّفَاق الْعُقَلَاء فحدوث ذَلِك الْغَيْر أولى

الثَّانِي ان الْحَوَادِث مَشْهُودَة فِي الْعَالم الْعلوِي والسفلي وَهَذِه الْحَوَادِث صادرة عَن الله اما بِوَاسِطَة اَوْ بِغَيْر وَاسِطَة فان كَانَت بوسط فَتلك الوسائط حدثت عَنْهَا أُمُور بعد ان لم تكن فَلَزِمَ حُدُوث الاحوال للقديم سَوَاء كَانَ هُوَ الصَّانِع اَوْ كَانَ هُوَ الوسائط للصانع وان قيل الْقَدِيم هُوَ شَيْء لَيْسَ بِوَاسِطَة فِي شَيْء آخر قيل لابد أَن يكون ذَلِك قَابلا لحدوث الاحوال فَإِنَّهُ يُمكن حُدُوث النّسَب والاضافات لله عز وَجل بِالضَّرُورَةِ واتفاق الْعُقَلَاء فإمكان ذَلِك لغيره أولى واذا كَانَ قَابلا لَهَا أمكن أَن تحدث لَهُ الاحوال كَمَا تحدث لغيره من الممكنات فان الله لَا يمْتَنع حُدُوث الْحَوَادِث عَنهُ اما بِوَاسِطَة اَوْ بِغَيْر وَاسِطَة فَإِذا كَانَ ذَلِك قَابلا وصدور ذَلِك عَن الصَّانِع مُمكن أمكن حُدُوث الْحَوَادِث عَنهُ أَو فِيهِ بعد ان لم يكن وَحِينَئِذٍ فَالْقَوْل فِي حدوثها كالقول فِي حُدُوث سَائِر مَا يحدث عَنهُ وَذَلِكَ محَال من الْعلَّة التَّامَّة المستلزمة لمعلولها فقد تبين بِهَذَا الْبُرْهَان الباهر أَن كَون." (١)

١٤٣. "شاذ، **لم يقل به أحد** من العلماء فيما نعلم، والذي عليه الجمهور: مالك والشافعي وأبو حنيفة أنه لا تنعقد اليمين به، كإحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصحيح. انتهى كلامه.

فانظر حكاية هذا الضال عن علماء المذهب انعقاد اليمين بالنبي صلى الله عليه وسلم وبسائر الأنبياء وانظر حكاية الشيخ الإتفاق على أنه لا بيعقد اليمين بالمخلوقات، إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم فإن عن أحمد رواية في انعقاد اليمين به، وأن الذي عليه الجمهور عدم انعقاد اليمين به، وانر لى تصحيحه أن النهي عن الحلف بالمخلوقات نهي تحريم، وهذا الملبس يقول: " ولم يصرح بمرادة " وأي تصريح أبلغ من هذا، نعوذ بالله من الهوى.

١ وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في موضع آخر: وأما ما نذر لغير الله كالنذر للأصنام والشمس والقمر والقبور ونحو ذلك فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات، والحالف بالمخلوقات لا وفاء

---

(١) توضيح المقاصد شرح الكافية الشافية نونية ابن القيم، أحمد بن عيسى ٧٩/١

عليه ولا كفارة، وكذلك الناذر للمخلوقات، فإن كلاهما شرك والشرك ليس له حرمة، بل عليه أن يستغفر الله من هذا، ويقول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم:" من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ."

---

١ من هنا إلى آخر الفصل سقط من نسخة نصيف.

٢ أخرجه البخاري في سحيحه .كتاب الأيمان والنذور ٥٣٦/١١ باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت.

ومسلمفي صحيحه كتاب الأيمان ١٢٦٧/٣ كلاهما عن أبي هريرة قال: =." [1]

١٤٤. "وكسلتم أن تصعدوا للورد من رأس الشريعة خيبة الكسلان

وحاصل هذه الأبيات أن أعداء الحق وخصوم السنة وأضداد الكتاب والسنة يلقبون سلف الأمة المتمسكين بالكتاب والسنة بلقب "الحشوية":

فالخواص منهم يقصدون بهذا الاسم أن المسمى به حشو في الوجود وفضلة في الناس، لا يعبأ بهم ولا يقام لهم وزن، إذ لم يتبعوا آراءهم الكاسدة وأفكارهم الفاسدة.

وأما العوام منهم فيظنون أن تسمية السلف بالحشوية لقولهم بالفوقية، وكون الإله في السماء، بمعنى أنهم اعتقدوا وحاشاهم، أن الله تعالى حشو هذا الوجود، وأنه داخل الكون – تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا– وهذا بهتان عظيم على أهل الحديث.

على أن هذا القول **لم يقل به أحد.**

وأعداء الحق في عصرنا هذا على هذا المسلك الجاهلي، فتراهم يرمون كل من تمسك بالكتاب والسنة بكل لقب مذموم بين المسلمين، والله المستعان على ما تصفون.

=اللم وبالطاء المهملة-: هو نهر بدمشق الشام يحمل أقدار البلد وأوساخه وأنتانه، ويسمى في هذا الوقت قليطا بالتصغير.

في المخطوط والمطبوع "أثر الشرائع"، وما أثبته من "الكافية الشافية".

"الكافية الشافية" (ص١٠٨) ، وبشرح العلامة ابن عيسى (٧٩/٢) ، وبشرح الدكتور: محمد خليل هراس (٣٣٣/١-٣٣٥) .." [2]

---

(١) الرد على شبهات المستعينين بغير الله، أحمد بن عيسى ص/٣١

(٢) فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية ت يوسف السعيد، الألوسي، محمود شكري ص/١٨٨

١٤٥. "الوجه الأول: أن قول الشيخ: وأما التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ففيه حديث في السنن يريد بالتوسل ما ذكره هو في كلامه، لا يريد التوسل في عرف النبهاني وعباد القبور، وهو دعاء المخلوق والاستغاثة به، وإنما يريد به سؤال الله تعالى أن يشفع عبده فيه بإجابة دعائه لهذا السائل، وأرشده في هذا التوسل إلى الله بالصلاة التي هي أفضل العبادات البدنية، وأن يوحده بالدعاء والمسألة في أن يقبل شفاعة نبيه أي دعاءه له، وهذا ليس الكلام فيه، وليس من توسل عباد القبور، وتقدم قول الشيخ أن هذا لا يسمى استغاثة، وفرق بين التوسل والاستغاثة.

الوجه الثاني: أن الذي رجح الشيخ ومن وافقه من المحققين أن هذا خاص في حياته، لأن المقصود به شفاعته بالدعاء، كما كان يستغفر لأصحابه ويدعو لهم، وهذا هو الذي فهمه الفاروق، وناهيك به، فإنه قال: "كنا نتوسل إليك بنبيك فتسقينا" وهو صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهم فتجاب دعوته، وبعد موته لا يشرع طلب الدعاء منه، لأن عمر عدل إلى العباس ولم ينكره منكر، ولم يذهب إلى القبر الشريف أحد من أفاضل الأمة وأكابرها، مع أن قبره صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم، وهذا اتفاق على تصويب عمر ومتابعته، وهذا من باب التنزل، وإلا فعدم مشروعية هذا في سائر الكتب السماوية معلومة من الدين بالضرورة.

الوجه الثالث: أن الحديث إن صح فهو مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم عند من قال بالجواز كابن عبد السلام، فسؤال الله بغيره **لم يقل به أحد** ممن حكى الشيخ قولهم بالجواز، قال الشيخ: ولا يعلم أحد من السلف فعله، ولا روي فيه أثر، ولا يعلم فيه إلا ما أفتى به الشيخ عز الدين من المنع، وعباد القبور يسألون الله بجاه من اعتقدوا فيه، بل آل الأمر إلى أن يسأل الله تعالى بجاه كل من رفع قبره وجعلت عليه قبة، بل وبالبله والمجانين الذين يعتقدهم عباد القبور.." (١)

١٤٦. "وحاصِلُ هَذِهِ الأبياتِ أنَّ أعداءَ الحَقِّ وخُصومَ السُّنَّةِ وأضْدادَ الكِتابِ والسنَّةِ يُلقِّبونَ سَلَفَ الأمَّةِ المُتَمَسِّكينَ بِالكِتابِ والسُّنَّةِ بلَقَبِ "الحَشْويَّةِ" فالخَواصُّ مِنْهُم يَقْصِدونَ بِهَذَا الاسْمِ أن المَسَمَّى بِهِ حَشْوٌ في الوُجودِ وفَضلَةٌ في النَّاسِ، لا يُعْبأ بِهِمْ، ولا يُقامُ لَهُمْ وَزْنٌ؛ إذ لَمْ يَتَّبِعوا آراءَهُمُ الكاسِدَةَ، وأفكارَهُمُ الفاسِدَةَ. وأمَّا العَوامُّ مِنْهمْ فَيَظُنّونَ أنَّ تَسْمِيَةَ السَّلفِ بِالحَشْويّة لِقَوْلهِمْ بِالفَوْقِيةِ، وَكَوْن الإلهِ في السَّماءِ، بِمَعْنى أَنَّهُمُ اعْتَقَدوا- وحاشاهُم- أن الله تَعالى حَشْوُ هَذَا الوُجودِ، وأنه داخِلَ الكوْنِ تَعالى اللهُ عَمَّا يَقولُ الظَّالِمونَ عُلُوّا كَبيرا. وهذا بُهْتانٌ عَظيمٌ عَلى أهْلِ الحَدِيْث. عَلى أنَّ هذا القولَ **لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَد**. وأعداءُ الحَقِّ في عَصْرِنا هَذَا عَلَى هذا المَسْلَكِ الجاهِلِيّ، فَتَراهُمْ يَرْمونَ كُلَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِالكِتابِ والسنةِ بِكُلِّ لَقَبٍ مَذْمومٍ بَيْنَ المُسْلِمين، واللهُ المُسْتَعانُ عَلَى ما تَصِفونَ.

---

(١) غاية الأماني في الرد على النبهاني، الألوسي، محمود شكري ٢/٣٥٣

[التكذيب بالحق]

التكذيب بالحق (السادسة والخمسون) : افْتِراء الكَذِبِ عَلى الله، والتَّكذيبُ بِالحَقِّ. وَشواهِدُ هَذه المَسألة مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ كثيرٌ، وهذا دَأَبُ المُخالِفينَ لِلدِّين المُبينِ، كاليهودِ والنَّصارى، يَدَّعونَ أنَّ ما هُمْ عَلَيْهِ هو الحَقُّ، وأنَّ الله أَمَرَهُم بِالتَّمَسُّكِ بِهِ، وأَنَّ الدِّينَ المُبينَ ليس بِحَقٍّ، وأنَّ الله تَعالى أمَرَهُم بِتكْذيبِهِ، كُلُّ ذَلِكَ لاتِّبَاعِ أَسْلافِهِم، لا يَنْظُرونَ إلى الدَّليلِ، وهكذا أهلُ البدَعِ والضَّلالاتِ يَعْتَقدونَ بدَعَهُم الحَقَّ، وأنَّ الله أمَرَهُم بِها، وأنَّ ما عَلَيْه أهلُ الحَقّ مُفْتَرىً، لا يُصَدِّقونَ بِهِ.

وَكُلٌّ يَدَّعي وَصلا لليْلى ... وَلَيْلى لا تُقِرُّ لَهُمْ بِذاكا

[الافتراء على المؤمنين]

الافتراء على المؤمنين (السابعة والخمسون) : رمْيُ المُؤمِنينَ بِطَلَبِ العلوِّ في الأرض. قَالَ تَعالى في سورةِ [يُونُسَ: ٧٨] : ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٧٨] هذا الكلامُ مَسوقٌ لبَيانِ أنَّ موسى عليه السلام أَلْقَمَهُمُ الحَجَرَ، فانْقَطَعوا عن الإتيانِ بِكلامٍ لَهُ تَعَلُّقٌ بكلامِهِ عليه السلام فَضلا عَن الجَوابِ الصَّحيح، واضْطُرُّوا إلى التَّشَبُّثِ بِذَيْلِ التقليدِ الذي هو دَأَبُ كُلِّ عاجِزٍ محْجوج، وَدَيْدَنُ كلِّ معالج لَجوجٍ. على أنَّه اسْتِئْناف وَقَعَ جَوابا عَمَّا قَبْلَه مِن كلامه عليه السلام على طَرِيقَةِ: قال موسى، كأنه قِيلَ: فَماذا قالوا لِموسى عليه." [١]

١٤٧. "سمى به ابن عبيد عبد الله ذا ... ك ابن الخليفة طارد الشيطان (١)

فورثتم عمرا كما ورثوا لعبـ ... ـد الله أنى يستوي الإرثان

تدرون من أولى بهذا الاسم وهـ ...

و مناسب أحواله بوزان

من قد حشا الأوراق والأذهان من ... بدع تخالف مقتضى القرآن

هذا هو الحشوي لا أهل الحديـ ... ـث أئمة الإسلام والإيمان

وردوا عذاب مناهل السنن التي ... ليست زبالة هذه الأذهان

ووردتم القلوط (٢) مجرى كل ذي الـ ... أوساخ والأقذار والأنتان

وكسلتم أن تصعدوا للورد من ... رأس الشريحة خيبة الكسلان (٣) .

وحاصل هذه الأبيات أن أعداء الحق وخصوم السنة وأضداد الكتاب والسنة يلقبون سلف الأمة المتمسكين بالكتاب والسنة بلقب " الحشوية ":

---

(١) فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية ت محب الدين الخطيب، الألوسي، محمود شكري ٢٧٠/١

فالخواص منهم يقصدون بهذا الاسم أن المسمى به حشو في الوجود، وفضلة في الناس، لا يعبأ بهم، ولا يقام لهم وزن؛ إذ لم يتبعوا آراءهم الكاسدة، وأفكارهم الفاسدة.

وأما العوام منهم فيظنون أن تسمية السلف بالحشوية لقولهم بالفوقية، وكون الإله في السماء، بمعنى أنهم اعتقدوا - وحاشاهم - أن الله تعالى حشو هذا الوجود، وأنه داخل الكون - تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا -، وهذا بهتان عظيم على أهل الحديث.

على أن هذا القول **لم يقل به أحد** (٤) .

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (٢ / ٥٢٠) ، حيث ذكر أن عمرو بن عبيد سمى عبد الله بن عمر حشويا.

(٢) قال ابن عيسى في شرح الكافية الشافية (٢ / ٨٦) : " القلوط - بفتح القاف وتشديد اللام وبالطاء المهملة - هو نهر بدمشق الشام يحمل أقذار البلد وأوساخه وأنتانه، ويسمى في هذا الوقت: قليطا بالتصغير ". قلت: وقد أصبح الآن اسمه قليط من غير تصغير.

(٣) الكافية الشافية (ص ١٠٨) ، وبشرح العلامة ابن عيسى (٢ / ٧٩) ، وبشرح د. محمد خليل هراس (١ / ٣٣٣ - ٣٣٥) .

(٤) أما كونه تعالى في السماء فمما لا شك فيه، لأدلة كثيرة وكثيرة جدا، منها أنه " على العرش استوى " [طه: ٥] ، ومعلوم أن العرش فوق السماء، فهو سقف الجنة، ومنها سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجارية: " أين الله؟ " قالت: " في السماء " كما في مسلم في (الصلاة: ١١٩٩) ، بل قد ألف الحافظ الذهبي كتابا كاملا في إثبات العلو لله تعالى، وهو كتاب " العلو للعلي الغفار ".." [١]

١٤٨. "فصل: نقل الملحد كلام القسطلاني المتضمن خلق العالم بما فيه من روح النبي ... الخ.

...

فصل

"ثم قال الملحد: قال القسطلاني في "المواهب اللدنية": اعلم يا ذا العقل السليم؛ والمتصف بأوصاف الكمال والتتميم؛ وفقني الله وإياك لهداية الصراط المستقيم؛ أنه لما تعلقت إرادة الحق تعالى بإيجاد خلقه؛ وتقدير رزقه؛ أبرز الحقيقة المحمدية من الأنوار الصمدية في الحضرة الأحدية؛ ثم سلخ منها العوالم كلها علوها وسفلها على صورة حكمه؛ كما سبق في سابق إرادته وعلمه؛ ثم أعلمه تعالى: بنبوته؛ وبشره برسالته؛ هذا وآدم لم يكن إلا كما قال: بين الروح والجسد ثم انبجست منه- صلى الله عليه وسلم-

---

(١) فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية ت علي مخلوف، الألوسي، محمود شكري ص/١٠٧

عيون الأرواح.

قال الشارح الإمام الزرقاني: أي تفجرت منه –صلى الله عليه وسلم– عيون الأرواح. أي: خالصها كأرواح الأنبياء؛ والمراد بالعيون الكمالات المفرغة من نوره على أرواح الأنبياء؛ عبر عنها بالعيون مجازا لمشابهتها لعيون الإنسان للكمال".

والجواب ومن الله أستمد الصواب أن نقول: هذا كلام مخترع مبتدع؛ **لم يقل به أحد** ممن يعتد بقوله من أهل." (١)

١٤٩. "والآيات في هذا المعنى كثيرة جدا؛ فمستمد جميع الأنبياء والرسل ما أنزل الله عليهم من وحيه؛ فقوله: إن مستمد جميع الأنبياء والمرسلين من روح محمد صلى الله عليه وسلم مصادم ومناف لما تقدم من الآيات؛ ولقوله تعالى: ﴿تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا﴾ [هود: آية ٤٩] وقوله: ﴿وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان﴾ [الشورى: آية ٥٢] وقوله: ﴿نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن وإن كنت من قبله لمن الغافلين﴾ [يوسف: آية ٣] وهذا مبني على أن روح محمد صلى الله عليه وسلم مخلوقة قبل جميع المخلوقات؛ وقد تقدم بطلان هذا القول؛ ومخالفته لصريح العقل والنقل في الكلام على ما نقله عن القسطلاني وما ذكره عن المناوي؛ وأن هذا القول مبتدع **لم يقل به أحد** من الأئمة المقتدى بهم؛ بل هذا مبني على مذهب الفلاسفة القائلين بأن الكتب المنزلة فيض فاض من العقل الفعال؛ على النفس المستعدة الفاضلة الزكية؛ فتصورت تلك المعاني وتشكلت في النفس بحيث يتوهمها أصواتا تخاطبه؛ وربما قوي الوهم حتى يراها أشكالا نورانية تخاطبه؛ وربما قوي ذلك ببعض الحاضرين فيرونها ويسمعون خطابها ولا حقيقة لشيء من ذلك في الخارج؛ وهذا يكون عندهم بتجرد النفس عن العلائق؛ واتصالها بالمعارفات من العقول والنفوس المجردة؛ وهذه." (٢)

١٥٠. "الطبقة السابعة عشر طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبع يقولون ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾ ولنا أسوة بهم ومع هذا فهم مسالمون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته بل هم بمنزلة الدواب وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب **لم يقل به أحد** من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا

---

(١) الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية، سليمان بن سحمان ص/١٧

(٢) الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية، سليمان بن سحمان ص/٢١٨

التابعون ولا من بعدهم وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام

إلى أن قال

والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بها فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل فغاية هذه الطبقة أنهم." [١]

١٥١. "فصل

وأما قوله أفيجوز تكفير من لم يكفرهم من العلماء المذكورين أو غيرهم مع ذلك وهل رأيتم أحدا من الأمة كفر هؤلاء الذين لم يكفروا الجهمية أما ورد في الحديث (من كفر مسلما فقد كفر) وأنتم كفرتم أمة من العلماء من المسلمين إلى آخر كلامه

فالجواب أن يقال

أولا هذه دعوى كاذبة خاطئة فإنه لم ينقل عن أحد من العلماء المذكورين أو غيرهم عدم تكفير الجهمية البتة ولا أصل له في كلام أحد من العلماء إلا ما يحكى عن طائفة من أهل البدع أنهم لم يحكموا بكفر المقلدين من جهال الكفار الذين هم أتباعهم وحميرهم الذين معهم تبع ولم يحكموا لهم بالنار وجعلوهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب **لم يقل به أحد** من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعون ولا من بعدهم وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم." [٢]

١٥٢. "والجواب أن يقال لهذا الجاهل هذا من نمط ما قبله من الجهل والغباوة وعدم المعرفة بالأحكام وما عليه أئمة الإسلام لأن لفظ الدار قد يطلق ويراد به الحال ويطلق ويراد به المحل فإن كان أراد الأول فصحيح ولا كلام وإن كان أراد الثاني فغير صحيح فإن هذا التقسيم للساكن لا للدار وقد أجمع العلماء على أن مكة المشرفة قبل الفتح دار كفر وحرب لا دار إسلام ولو كان فيها القسمان المذكوران ولم يقسم أحد من العلماء هذا التقسيم للدار في قديم الزمان وحديثه بل هذا التقسيم للساكن فيها ولا حكم يتعلق بهذين القسمين بل الحكم للأغلب من أهلها إذ هم الغالبون القاهرون من عداهم ومن سواهم مستخف مستضعف مضهود مقهور لا حكم له

وظاهر كلام هذا الجاهل المركب أن مكة شرفها الله وصانها وجعل أهل الإسلام ولاتها وسكانها قبل الفتح ليست دار كفر لأن الله تعالى قسم أهلها ثلاثة أقسام محارب وعاص ظالم لنفسه ومستضعف

---

(١) كشف الأوهام والإلتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس، سليمان بن سحمان ص/٤٩

(٢) كشف الأوهام والإلتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس، سليمان بن سحمان ص/٦٦

عاجز فلا تكون دار كفر ولا تعمم الدار بالكفر بل تكون على حكم الساكن على ثلاثة أقسام وهذا **لم يقل به أحد** من العلماء في مكة المشرفة قبل الفتح بل الذي اتفق عليه العلماء أنها." (١)

١٥٣. "إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويصلون، ونحن نسوق الحديث ثم نذكر كلام العلماء عليه ليتبين لكم أن فهمكم الفاسد **لم يقل به أحد** من العماء وأنه فهم مشوم مذموم مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فنقول ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: لما توفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" فقال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق للمال، فوالله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لأقاتلهم على منعه، قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق، وهذا الحديث خرجه البخاري في كتاب الزكاة ومسلم في كتاب الإيمان وهو من أعظم الأدلة على فساد قولكم، فغن الصديق –رضي الله عنه– جعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب، وقد تكلم النووي –رحمه الله تعالى– في شرح صحيح مسلم، فقال: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم– وأن من قال ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى، وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشرائع الإسلام، ثم ساق الحديث ثم قال: قال الخطابي في شرح هذا الكلام كلام حسن لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد قال –رحمه الله–: مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا إذ ذاك صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر هم، وهم الذين عنى أبو هريرة بقوله من كفر من العرب والصنف." (٢)

١٥٤. "يقبل إسلامه أي في الظاهر، وهذا قول أكثر العلماء، وذهب مالك أن توبة الزنديق لا تقبل، ويحكى ذلك عن أحمد بن حنبل، هذا كلام الخطابي، وذكره القاضي عياض –رحمه الله تعالى– معنى هذا وزاد عليه وأوضحه، فقال: اختصاص عصمة المال والنفس ممن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد مشركوا العرب وأهل الأوثان من لا يوحدون وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه، فأما غيرهم ممن يقربا بالتوحيد فلا يكفي في عصمته بقول لا إله إلا الله إذ كان يقولها في

---

(١) كشف الأوهام والإلتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس، سليمان بن سحمان ص/٩٣

(٢) كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام، سليمان بن سحمان ص/٥٩

كفره وهي من اعتقاده، فلذلك في الحديث الآخر "وإني رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة" هذا كلام القاضي، قلت ولا بد من الإيمان بما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة "حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به" انتهى كلام النووي.

فتأمل ما ذكره الخطابي وما ذكره القاضي عياض أن المراد بقول لا إله إلا الله التعبير عن الجائه إلى الإيمان واستدل بذلك الحديث الآخر الذي فيه: "وإني رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة" وتأمل قوله أن المراد بحديث أبي هريرة مشركو العرب وغيرهم ممن لا يوحدون، وأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقول "لا إله إلا الله" إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده، وتأمل قول النووي ولا بد من الإيمان بما جاء به رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وبالجملة فقوله –صلى الله عليه وسلم–: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" لم نعلم أحدا من أهل العلم أجراه على ظاهره، وقال إن من قال لا إله إلا الله يكف عنه ولا يجوز قتاله وأن ترك الصلاة ومنع الزكاة، هذا **لم يقل به أحد** من العلماء، ولازم قولكم إن اليهود لا يجوز قتالهم لأنهم يقولون لا إله إلا الله، وأن الصحابة مخطئون في قتالهم مانعي الزكاة لأنهم يقولون لا إله إلا الله، سبحان." (١)

١٥٥. "فصل

ثم ذكر الملحد كلاما قد تقدم الجواب عن مثله فيما سبق وذكر في هذا أن أقرب الخلق إلى الله وسيلة نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– ثم قال أما هو الذي الله له ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ ما هو الذي قال عنه النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم أما هو الذي قال الله عنه: ﴿قد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ .

فأقولك وهذا كله حق ندين الله به ولكن لا يوجب ذلك دعاه والاستشفاع به وطلب قضاء الحوائج منه بعد موته –عليه الصلاة والسلام– لأن ذلك لم يرد به كتاب ولا سنة **ولم يقل به أحد** من الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم من الأئمة المهتدين.

ثم قال الملحد: أما هو الذي أمرنا الله على لسانه بقوله: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾ فانظروا يا من خذلهم الله أي مقام أعظم من هذا المقام الذي علق الله تعالى محبته تعالى ومغفرته على اتباعه –عليه الصلاة والسلام– ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض﴾ فانظر ما جاء بحقكم في هذه الآية.

والجواب أن نقول: قد كان من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن المخذول الذي خذله الله وختم على قلبه وسمعه وجعل على بصره غشاوة هو الذي خالف أمر الله وعصى رسوله واتبع ما نهى عنه

(١) كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام، سليمان بن سحمان ص/٦٣

وتجنب ما أمر الله به ورسوله فهذا هو المخذول أما قال الله تعالى: ﴿ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون﴾ أما قال تعالى: ﴿ولا تدع من دون." [1]

١٥٦. "فصل: اتخاذ بعض الطبقات البسة خاصة تميزهم عن غيرهم

إذا تحققت هذا وعرفت ما ذكره شيخ الإسلام من الهجر المشروع وغير المشروع فاعلم يا أخي أن كثيرا من الناس يهجرون على غير السنة وعلى غير ما شرعه ورسوله ويحبون ويوالون ويبغضون ويعادون على ذلك وذلك أن بعض الناس ممن ينتسب إلى طلب العلم والمعرفة أحدث لمن يدخل في هذا الدين شعارا لم يشرعه الله ولا رسوله ولا ذكره المحققون أهل العلم لا في قديم الزمان ولا في حديثه وذلك أنهم يلزمون من دخل في هذا الدين أن يلبس عصابة على رأسه ويسمونها العمامة وأن ذلك من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فمن لبسها كان من الإخوان الداخلين في هذا الدين ومن لم يلبسها فليس منهم لأنه لم يلبس السنة وهذا لم يقل به أحد من العلماء ولا شرعه الله ولا رسوله بل هذا استحسان وهذا لم يقل به أحد من العلماء ولا شرعه الله ولا رسوله بل هذا استحسان منهم وظن أنه من السنة وليس هذا من السنة في شيء وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مكث قبل النبوة أربعين سنة ولباسه لباس العرب المعتاد من الأزر والسراويل والأردية والعمائم وغيرها، ولما أكرمه الله بالرسالة والنبوة ورحم الله الخلق ببعثته ودخل الناس في دين الله أفواجا وشرع الشرائع وسن السنن لأمته لم يشرع لهم لباسا غير لباسهم المعتاد ولا جعل للمسلمين شعارا يتميز به المسلمون من الكفار بل استمروا على هذا اللباس المعروف المعتاد إلى انقراض القرون الأربعة وما شاء الله بعدها لم يحدثوا لباسا يخالف لباس العرب ولم يكن من عادتهم لبس المحارم والغتر والمشالح والعبي كما هو لبس العرب اليوم من الحاضرة والبادية.." [2]

١٥٧. "وقدرتهم– فكذلك هو سبحانه فوق العرش، وينزل منه كل آخر ليلة إلى سماء الدنيا، ولا يثبت لفوقيته ونزوله وصعوده خصائص فوقية المخلوق على المخلوق، ونزوله وصعوده وملزوماتها.

وأما زعمه أنا نجسمه إذا أثبتنا ما أثبته الله لنفسه. فهذا ليس ببدع من ألقاب أهل الضلال.

ثم اعلم أنه ليس أحد منا يقول: إن الله جسم، فإن هذا اللفظ عندنا١ مبتدع محدث في الإسلام لم يقل به أحد من السلف الصالح والصدر الأول.

وأو ما ظهر إطلاق لفظ الجسم من متكلمة الشيعة كهشام بن الحكم، كذا نقل ابن حزم وغيره.

قال أبو الحسن الأشعري في كتاب "مقالات الإسلاميين، واختلاف المصلين"٢: اختلف الروافض

(١) كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام، سليمان بن سحمان ص/٢٥٨

(٢) كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام، سليمان بن سحمان ص/٣٣٠

أصحاب الإمامية في التجسيم وهم ست فرق:
فالفرقة الأولى: الهشامية أصحاب هشام بن الحكم الرافضي، يزعمون أن معبودهم جسم وله نهاية، وحد طويل عريض عميق، طوله مثل عرضه، وعرضه مثل عمقه، لا يوفي بعضه عن بعض، وزعموا أنه نور ساطع،

---

١ "عندنا" ليست في الأصل.

٢ هو في الكتاب ط فيسبادن ص ٣١-٣٥.." (١)

١٥٨. "فيدخلون فيها نفي علمه وقدرته وكلامه ويقولون إن القرآن مخلوق لم يتكلم الله به، وينفون بها رؤيته لا رؤيته١ على اصطلاحهم لا تكون إلا لمتحيز في جهة وهو جسم، ثم يقولون والله منزه عن ذلك فلا تجوز رؤيته، ولذلك يقولون: المتكلم إلا جسما متحيزا والله ليس بجسم متحيز، فلا يكون متكلما، ويقولون لو كان فوق العرش لكان جسما متحيزا والله سحا نه وتعالى ليس بجسم متحيز فلا يكون فوق العرش، وأمثال ذلك إلى آخر كلامه وهو في صفحة ثلاث وثلاثين ومائة.

والمقصود أن قول أهل البدع في الواحد أنه الذي لا ينقسم ولا يتجزأ قول مبتدع **لم يقل به أحد** من سلف الأمة وأئمتها بل هو من كلام من ينتسب إلى أهل السنة والجماعة من المتكلمين وغيرهم.

وأما قول الشارح في الأحد أنه أحد لا من عدد، فهو كلام لا طائل تحته ولا يفيد شيئا من المعاني بل الذي ينبغي أن يقال ما قاله فيه شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه حيث قال: ﴿قل هو الله أحد الله الصمد﴾ فأدخل اللام في الصمد ولم يدخلها في أحد لأنه ليس في الموجودات ما يسمي أحدا في الإثبات مفردا غير مضاف بخلاف النفي وما في معناه كالشرط والاستفهام فإنه يقال هل عندك أحد إلا أكرمته وإنما استعمل

---

١ كذا في أصل هذا الكتاب وفي العقل والنقل المطبوع، وهذا التعبير يقتضي إثبات رؤيته والكلام في نفيها والتعبير الصحيح هو: لأن الرؤية على اصطلاحهم الخ، فلعله حصل تحريف في النسخة المطبوعة فسرى إلى ما هنا." (٢)

١٥٩. "رحمه الله تعالى في الطبقات

الطبقة السابعة عشر طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبع يقولون إنا

---

(١) الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق، سليمان بن سحمان ص/٢٠٢

(٢) تنبيه ذوي الألباب السليمة عن والوقوع في الألفاظ المبتدعة الوخيمة، سليمان بن سحمان ص/٣٠

وجدنا آباءنا على أمة ولنا أسوة بهم ومع هذا فهم مسالمون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم من السعي وإطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته بل هم بمنزلة الدواب وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب **لم يقل به أحد** من أئمة المسلمين ولا الصحابة ولا التابعون ولا من بعدهم وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام

إلى أن قال

والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بها فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا فإن." (١)

١٦٠. "قال في إدخال هذه الشبهة التي يوردها المبطلون من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية إلى آخره: إن من شبه بها كان مبطلا، لأنه ما عرف كلام شيخ الإسلام حيث وضعه في غير موضعه، وشيخ الإسلام قد وصله بما يفصل النزاع، ثم تأمل ما يأتي بعد هذا من كلام تلميذه ابن القيم رحمه الله.

قال الشيخ: وقال في موضع آخر: قال ابن القيم رحمه الله في طبقات المكلفين بعد أن ذكر الطبقة السادسة عشر وأطال الكلام فيها، ثم ذكر الطبقة السابعة عشر فقال: الطبقة السابعة عشر طبقة المقلدين، وجهال الكفرة، وأتباعهم، وحميرهم الذين معهم تبع ما يقولون إنا وجدنا آباءنا١ على أمة، ولنا أسوة بهم، ومع هذا فهم مسالمون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وعدم دينه، وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب، وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار، وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب **لم يقل به أحد** من أئمة المسلمين ولا الصحابة، ولا التابعون، ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام. إلى أن قال:

---

١ في الأصل "أبائنا".." (٢)

---

(١) تميز الصدق من المين في محاورة الرجلين، سليمان بن سحمان ص/١٣٥

(٢) كشف الشبهتين، سليمان بن سحمان ص/٨٥

١٦١. "يبتغي ذلك أقربهم إلى الله كالمسيح عليه السلام والملائكة فكيف من دونهم؟ (١)
كما أنه يرد بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك؛ لأنها من رواية أهل السنة، أو يحرفها بالتأويل.

وما أضعف المسلمين في دينهم ودنياهم شيء كما أضعفهم وأفسدهم الاتكال على الميتين في قضاء حاجاتهم ومصالحهم ودفع الأذى عنهم، فهذا مما يضر أهل السنة والشيعة، ولا سيما في هذا العصر، وهو يوهم الفريقين أنه من الإسلام وأنه لم يخالف فيه أحد منهم إلا الوهابية، مع أنه **لم يقل به أحد** من أئمتهم لا أئمة أهل البيت كالصادق والباقر ولا أئمة الأمصار الآخرين كالأربعة رضوان الله عليهم أجمعين، بل النصوص عن أئمة أهل البيت عليهم السلام موافقة للأحاديث الصحيحة من منع هذه البدع الخرافية كما يعلم من المناظرة بين العالمين الشيعي والسلفي المستقل التي نشرناها في المجلد الثامن والعشرين من المنار. (٢)

ومثال ما يضر أهل السنة وحدهم ما صوَّره الرافضي المتعصب في رسالته وكتابه لهم من أن أصول الدين والفقه عند الشيعة

---

(١) قال الشيخ المؤلف رحمه: ((أي أن أولئك الأولياء الذين يدعونهم لكشف الضر عنهم أو تحويله توسلاً بهم كالمسيح – هم أنفسهم يطلبون الوسيلة إلى الله تعالى بعبادته ويرجون رحمته باتباع سنته والعمل بشريعته ويخافون عذابه إذا قصروا، حتى إن أقربهم من مرضاته هو أخوفهم منه وأرجاهم له.
ذلك بأن عذاب الله في الدنيا والآخرة مخوف ومحذور في نفسه لأن لله فيه سننًا لا تتبدل يوشك أن يخالفها المرء من حيث يدري أو من حيث لا يدري وأن القلوب
تتقلب وأنه لا يجب لأحد من خلقه عليه شيء)) . اهـ انظر: مجلة المنار مج ٩ ص ١٣٢ – ١٤٠.
(٢) العالم السني المعني هنا هو ((الأستاذ الشيخ محمد عبد القادر الهلالي وهو عالم سلفي مستقل لا يتعصب لمذهب من المذاهب المقلدة)) كما وصفه الشيخ المؤلف رحمه الله، وأما العالم الشيعي فهو ((الأستاذ الشهير مهدي كاظمي القزويني)) ، وانظر جميع هذه المناظرات في مجلة المنار مج ٢٨ ص٣٤٩، ٤٣٩، ٥١٦، ٥٩٣، ٦٨٤، ٧٧٦، مج٢٩ ص٥٧." (١)
١٦٢. "فإنه يشمل للصلاة ونحوها ... من سائر الطاعات (١)
ففعلنا نحو الركوع محدث ... وكل قرآن قديم فابحثوا (٢)
ووكل الله من الكرام اثنين ... حافظين للأنام (٣)

---

(١) رسائل السنة والشيعة لرشيد رضا، محمد رشيد رضا ٣٩/١

فيكتبان كل أفعال الورى ... كما أتى في النص من غير امترا (٤)

---

(١) أي: فإن الإيمان يشمل للصلاة المشروعة، ويشمل نحو الصلاة من بقية الطاعات التي يتقرب بها العبد إلى الله، وسائر العبادات التي يأتي بها لغفران ذنبه.

(٢) أي: ففعلنا معشر الخلق نحو الركوع، والسجود، والقعود، وسائر أفعال الخلق، محدث، لأنه مسند إليهم، والله خالق أفعال العباد، وقوله: وكل قرآن قديم، أي: وكل ما كان من قرآن، فهو قديم، وتقدم: أنه قول ابن كلاب، **ولم يقل به أحد** من السلف، وان الله يتكلم متى شاء باتفاق النبوات، وقوله: فابحثوا، أتى به لتتمة البيت، والبحث هو التفتيش والتقصي عن دقائق المعاني.

(٣) أي: وكل الله سبحانه من الملائكة الكرام اثنين، مفعول وكل، حافظين للأنام من الأنام، وصفهم بالكرام، لما جاء في وصفهم بذلك في الكتاب والسنة، وهم ذوات قائمة بأنفسها، قادرة على التشكل بالقدرة الإلهية، لا يأكلون ولا يشربون، ولا ينكحون، ويسبحون الليل والنهار لا يفترون.

(٤) أي: فيكتب الملكان الحافظان جميع أفعال الخلق، كما في قوله تعالى: ﴿وإن عليكم لحافظين * كراما كاتبين * يعلمون ما تفعلون﴾ [الانفطار: ١٠-١٢] . وقال: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ [ق: ١٨] من غير امتراء، أي من غير شك، بل نؤمن بها ونصدق بهما، يكتبان أفعال العبد، وأقواله، بإجماع المسلمين.." [(١)]

١٦٣. "وروح منه، والجنة حق، والنار حق،......................................

قوله: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أي: صار جسده عليه السلام بالكلمة، فنفخت فيه هذه الروح التي هي من الله، أي: خلق من مخلوقاته أضيفت إليه تعالى للتشريف والتكريم.

وعيسى عليه السلام ليس روحا، بل جسد ذو روح، قال الله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ﴾ ١ فبالنفخ صار جسدا، وبالروح صار جسدا وروحا.

وقوله: "منه": هذه هي التي ضل بها النصارى، فظنوا أنه جزء من الله، فضلوا وأضلوا كثيرا، ولكننا نقول: إن الله قد أعمى بصائركم، ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾ ، فمن المعلوم أن عيسى عليه السلام كان يأكل الطعام، وهذا شيء معروف، ومن المعلوم أيضا أن واليهود يقولون: إنهم صلبوه، وهل يمكن لمن كان جزءا من الرب أن ينفصل عن الرب ويأكل، ويشرب ويدعى

---

(١) حاشية الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، عبد الرحمن بن قاسم ص/٧٣

أنه قتل وصلب؟ وعلى هذا تكون "من" للابتداء، وليست للتبعيض، فهي كقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ ٢ فلا يمكن أن نقول: إن الشمس والقمر والأنهار جزء من الله وهذا **لم يقل به أحد**.

فقوله: "منه"؛ أي: روح صادرة من الله– عز وجل–، وليست جزء من الله كما تزعم النصارى.

واعلم أن ما أضافه الله إلى نفسه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: العين قائمة بنفسها، وإضافتها إليه من باب إضافة المخلوق

١ سورة المائدة آية: ٧٥.

٢ سورة الجاثية آية: ١٣.." [1]

١٦٤. "المخلوقين عاجزون عن أن يأتوا بمثله.

ونؤمن بأنه غير مخلوق؛ لأنه لو كان مخلوقا لم يكن صفة من صفاته ولو جاز أن يكون مخلوقا لكان الخلق من صفات الله، ولكنت أنا وأنت صفة من صفات الله، والشمس صفة من صفات الله، والقمر صفة من صفات الله، وهكذا ... ، ومعلوم أن هذا منكر **ولم يقل به أحد**، فلم يقل أحد إننا صفات الله إلا من قال بوحدة الوجود، وهؤلاء معروف أنهم ملحدون.

إذا فهو غير مخلوق؛ لأنه صفة من صفات الله، وصفات الله غير مخلوقة، ولو جاز أن نسمي القرآن صفة من صفات الله ومخلوقا، لجاز أن نسمي كل مخلوق بأنه صفة من صفات الله، يقول العلماء: (منه بدأ) . منه: أي من الله بدأ، فلم يبتدئه أحد قبله، وإذا كان منه بدأ فهو كلامه يرجع إليه.

فإن قال قائل: أليس الله يقول: (إنه لقول رسول كريم) (الحاقة: ٤٠) (وما هو بقول شاعر) (الحاقة: الآية ٤١) ، فنسبه إلى محمد صلى الله عليه وسلم؟ لقلنا: إن الله تعالى نسبه إلى محمد لأنه مبلغ، والدليل على هذا أن الله نسبه في آية أخرى إلى جبريل، ومعلوم أن الكلام الواحد لا يصدر من متكلمين، فإذا نسبه إلى محمد صلى الله عليه وسلم والى جبريل فباعتبار أنهما قاما بتبليغه؛ جبريل بلغه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، والرسول صلى الله عليه وسلم بلغه إلى الأمة.

(ثم إليه يعود) ، ومعنى إليه يعود على وجهين:

الوجه الأول: إليه يعود وصفا فلا يوصف به غيره.." [2]

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ابن عثيمين ٧٤/١

(٢) شرح العقيدة السفارينية، ابن عثيمين ص/٢٢٠

١٦٥. "والفجور، وديننا أسمى وأكمل من الأنظمة الوضعية التي تعزل الحاكم وتنزل به أشد العقوبات عند الخروج على نظامها. فكيف من يخرج على نظام شرعه الله من فوق سبع سموات؟!!

ثانيًا: إن مبدأ التسامح مع الولاة الفساق والظلمة مبدأ خطير على الأمة لا يقف عند حد، حيث يفقد الأمة أهم خصائصها في إقامة العدل واستيفاء الحقوق، وتنفيذ الواجبات على الناس من القمة إلى القاعدة بلا استثناء أو تمييز، كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، فقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده» (١) .

ولكن للأسف الشديد إن القول بعدم جواز عزل الحاكم قد تجاوز مرحلة فسق الحاكم ومعصيته إلى القول بعدم جواز عزله مهما فجر وطغى، ومهما أباح وحرم، ومهما أظهر من ألوان الكفر الاعتقادي والقولي والعملي، وهذا القول -بحمد الله- **لم يقل به أحد** من علماء الإسلام المعتمدين، وإنما قال به جماعة من أدعياء العلم والفقه وسماسرة الكلمة الذين يبيعون ذممهم بحفنة من الدراهم، أو ينافقون مع الحكام الكفرة خوفًا من ظلمات السجن وأعواد المشانق، فيهرولون إلى عتبات الحكام الكافرين بالفتاوى المعلبة الجاهزة التي يعلمون مسبقًا أنها تنال رضى الحاكم وتبرق لها أسارير وجهه.

لقد وجد الطغاة جمهورًا من علماء النفاق ووعاظ المسكنة الذين زينوا للطغاة انحرافهم، وبرروا لهم أخطاءهم وقاموا بمؤنة إقناع الناس نيابة عن سادتهم حتى وصل الأمر إلى ما هو مشاهد من ولاء للحكام الكافرين في معظم البلاد الإسلامية (٢) وهؤلاء الذين يتزيون بزي العلماء وهم كمثل

---

(١) رواه الإمام أحمد بسند صحيح – انظر المسند بشرح أحمد شاكر ج١ ص١٦٨ (ط ٤ – دار المعارف بمصر) .

(٢) انظر الإيمان وأثره في نهضة الشعوب/ يوسف العظم ص٢٥-٥٠.." (١)

١٦٦. "ما يخالف النصوص، فمن المثبتة من يدخل في ذلك ما يجب تنزيه الله عنه من صفات النقص، ومن مماثلته بالمخلوقات، والنفاة يدخلون في ذلك ما أثبته الله لنفسه من صفات الكمال١، وهذا باطل.

خامسا: أن القائلين بأن الأجسام مركبة من الجواهر، يقولون: إن الله لا يحدث شيئا قائما بنفسه، وإنما يحدث الأعراض، التي هي الاجتماع والافتراق والحركة والسكون، وغير ذلك من الأعراض. ثم من قال منهم بأن الجواهر محدثة، قال إن الله أحدثها ابتداء، ثم جميع ما يحدثه إنما هو إحداث أعراض فيها، لا يحدث الله بعد ذلك جواهر، وهذا قول أكثر المعتزلة، والجهمية، والأشعرية، ونحوهم. ومن أكابر هؤلاء

---

(١) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، محماس الجلعود ٥٢١/٢

من يظن أن هذا مذهب المسلمين، ويذكر إجماع المسلمين عليه، وهو قول لم يقل به أحد من سلف الأمة. بل جمهور الأمة حتى من طوائف أهل الكلام ينكرون الجوهر الفرد٢.

---

١ – انظر: درء التعارض ١٠/٢٥٨.

٢ – انظر: مجموع الفتاوى ١٧/٢٤٤.." (١)

١٦٧. "٤ – معنى الجوهر الفرد:

يخصص المتكلمون اسم الجوهر، بالجوهر الفرد المتحيز، الذي لا ينقسم، ويسمون المنقسم جسما لا جوهرا١، فالجوهر عند المتكلمين هو الجزء الذي لا يتجزأ. وقد قال بإثبات الجوهر الفرد، وهو الجزء الذي لا يتجزأ كثير من المتكلمين.

وزعم أبو المعالي أن المسلمين متفقون على ذلك، حيث قال: "اتفق الإسلاميون على أن الأجسام تتناهى في تجزيها حتى تصير أفرادا، وكل جزء لا يتجزأ، فليس له طرف واحد شائع لا يتميز "٢.

وظنوا أن القول بإثبات الصانع، وبأنه خلق السماوات والأرض، وبأنه يقيم القيامة، ويبعث الناس من القبور، لا يتم إلا بإثبات الجوهر الفرد، فجعلوه أصلا للإيمان بالله واليوم الآخر٣.

٥ – الرد على مثبتي الجوهر الفرد:

إن مصطلح الجوهر الفرد لم يقل به أحد من سلف الأمة، بل جمهور الأمة حتى من طوائف أهل الكلام، ينكرون الجوهر الفرد، وينفون تركب الأجسام منه، وابن كلاب إمام أتباعه هو ممن ينكره٤.

ونفى الجوهر الفرد كثير من طوائف أهل الكلام، وأهل الفلسفة، كالهشامية٥

والنجارية٦، والضرارية٧، وكثير من الكرامية٨.

---

١ – انظر: معيار العلم ص٢٩١.

٢ – الشامل ١/٤٩.

٣ – انظر: بيان تلبيس الجهمية ١/٢٨٠، مجموع الفتاوى ٩/٢٩٩.

٤ – انظر: مجموع الفتاوى ١٧/٢٤٤

٥ – سبق التعريف بالهشامية ص١٤٩ من البحث.

٦ – النجارية أصحاب الحسين بن محمد النجار، أحد كبار المتكلمين، له مناظرة مع النظام أغضب النظام فيها فرفسه فيقال مات منها بعد تعلل، وأكثر معتزلة الري وما حواليها على مذهبه وافقوا المعتزلة

---

(١) الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، آمال بنت عبد العزيز العمرو ص/٢٥٤

في مسائل الصفات، والقرآن، والرؤية، ووافقوا الصفاتية في خلق الأعمال، وهم فرق كثيرة منها البرغوثية والزعفرانية والمستدركة، انظر: الملل والنحل ١/٨٨ – ٨٩، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص٧٠، سير أعلام النبلاء١٠/٥٥٤.

٧ – الضرارية أتباع ضرار بن عمرو الكوفي، وكان في أول أمره تلميذا لواصل بن عطاء، ثم خالفه في خلق الأعمال وإنكار عذاب القبر، وله تصانيف كثيرة تؤذن بذكائه وكثرة إطلاعه على الملل والنحل، وبعض القصص عنه تدل على موته في زمن الرشيد. انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص٧٢، الملل والنحل١/٩٠ – ٩١، سير أعلام النبلاء١٠/٥٤٤.

٨ – انظر: درء التعارض١/٣٠٣.." (١)

١٦٨. "قول واحد بشأنه بل دار بينهم الخلاف في ذلك على أقوال ثلاثة:

١ . أن الله سبحانه يغفر الصغائر إذا اجتنبت الكبائر تفضلا.

٢ . يغفر الصغائر إذا اجتنبت الكبائر باستحقاق.

٣ . أن الله لا يغفر الصغائر إلا بالتوبة ١.

فهذه أقوال ثلاثة عند المعتزلة، اثنان منها قالت بالغفران، والخلاف بينهما في الاستحقاق والتفضل، والاستحقاق كما هو واضح فيه تحكم على الله سبحانه . وذلك غير لائق بحال. ولكن من مبادئ المعتزلة المشهورة عنهم قولهم بوجوب الصلاح والأصلح، ولا يخفى ما في هذا المبدأ من جسارة وعدم تأدب مع الله سبحانه وتعالى. أما القول الثالث فإنه يجعل الصغيرة بمنزلة الكبيرة في عدم الغفران إلا بالتوبة وهذا **لم يقل به أحد**، ومخالف أيضا لما عليه المعتزلة أنفسهم من الفرق بين الصغيرة والكبيرة من حيث المعنى والاعتبار.

وعلى كل حال فالأهم من ذلك كله هو مرتكب الذنب الكبير، فماذا يقول القوم في حكمه؟

هذه المسألة تسمى عند مؤرخي الفرق والمعتزلة بالأسماء والأحكام، لأنها تبحث في صفة مرتكب الكبيرة وحكمه.

يقول الدكتور عبد الكريم عثمان في الكلام على هذه المسألة: ... وقد أثار تحديد مكان مرتكب الكبيرة وحكمه خلافا شديدا بين المسلمين، وجعله بعض مؤرخي الفرق سببا مباشرا لظهور مذهب الاعتزال. فقد قالت الخوارج إن صاحب الكبيرة كافر، وذهب المرجئة إلى أنه مؤمن، وقرر الحسن البصري أنه منافق، أما واصل فقد أعلن أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمنا ولا كافرا، ولا منافقا، بل هو فاسق، أو في منزلة بين المنزلتين:

---

(١) الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، آمال بنت عبد العزيز العمرو ص/٢٦١

١ انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج١ ص٣٣٢،ط٢ سنة ١٣٨٩هـ.." (١)

١٦٩. "وهذا القول باطل مخالف للكتاب والسنة وطريقة السلف.

فقوله: (من البدع الحسنة) سبق نقض ذلك وسيأتي في نهاية الفصل الحديث عنه.

وقوله: (إنه يندب الإذعان لها ولا يجب) تشريع لم يأذن الله به، فكيف يلحق حكم الندب بأمرٍ محدث؟ مع أنه لا يصح فيه وصف الإباحة؛ لكونه ممنوعاً من جهة الشارع، الذي قال: ((إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة)) .

وهذا التقسيم بين الندب والوجوب، تزييف لحقيقة الحكم، فكأن المسألة مختلف فيها بين الوجوب والندب فقط، خاضعة لمبدأ الإذعان، وهذا ما **لم يقل به أحد** من سلف الأمة، أو أحد من العلماء أهل العلم والإيمان أتباع منهج السلف.

ولو ترك حكم البدع والسنن على هذا المنوال الذي اختطه الشعراني، وابن عربي لما بقي من الدين شيء، ولذهبت معاني الآيات والأحاديث الحاثة على الاتباع أدراج هذا القول المُردي.

أما قوله: (إن العابد لله تعالى بما يعطيه نظره، إذا لم يكن على شرع من الله تعالى يحشر أمة وحده ، يعني بغير إمام يتبعه فجعله خيراً وألحقه بالأخيار) ..... فهذا عين الضلال ، والمضادة لكتاب الله وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكيف يكون متقدماً بين يدي الله ورسوله، بما يمليه عليه نظره أو ذوقه، ثم يصير من الأخيار، وأي معنى للعبودية والخضوع لله حينئذ، وما معنى الاتباع لرسوله صلى الله عليه وسلم التي وردت بها نصوص الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ((وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)) .

وقوله: ((يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم)) .." (٢)

١٧٠. "الأول، وقيل غير ذلك. فكيف يتم لكم الاحتفال؟ أم هل ترى ولادته قد تكررت؟

إن الاضطراب في تحديد تاريخ ولادته التي هي مبنى الاحتفال عند من يحتفل به دال أنه ليس من الشرع في شيء، إذ لو كان مشروعا لاعتنى المسلمون بضبطه وبيانه شأنه شأن مسائل الشرع والقرب الأخرى.

ثم أيضا يقال: هب أن مولده – صلى الله عليه وسلم – في ربيع الأول، فإن وفاته – صلى الله عليه وسلم – كانت أيضا في شهر ربيع الأول، أي في نفس الشهر فليس الفرح بمولده بأولى من الحزن على

---

(١) الإيمان بين السلف والمتكلمين، أحمد بن عطية بن علي الغامدي ص/١٣٦

(٢) حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي ٣٧١/١

وفاته – صلى الله عليه وسلم –، وهذا ما **لم يقل به أحد** من قبل.

هذا وإن هذه المسألة واضحة بحمد الله لمن أمعن النظر ودققه وبحث ومحص، ولم يكن ديدنه التقليد دون دليل، وإن هذه المسألة مما لبس بها إبليس لإغواء بني آدم وإضلالهم.

وقد وجد في هذه الموالد من المفاسد ما يظهر معه." (١)

١٧١. "المطلب الثاني: أقوال العلماء في تفسير آيات المعية العامة

...

المطلب الثاني: أقوال السلف في تفسير آيات المعية العامة

تتابع أهل السنة قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل على تفسير آيات المعية بأنها معية العلم والاطلاع، والنقول التي سأوردها في هذا المطلب شملت عددا من أعلام الأمة وأئمتها بما في ذلك القرون المفضلة، وأئمة الفقه والحديث والتفسير١.

فكيف تطيب نفس مسلم إلى ترك أقوال هؤلاء إلى قول من يحتج بقوله.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع علماء السلف على تفسيرهم لآيات المعية العامة بأن المراد بها معية العلم، وسأورد لك هنا ما وقفت عليه من آثار في تفسير تلك الآيات ليتضح لك حقيقة قولهم في المسألة.

والمقصود من إيراد هذا الكم الكبير من الآثار هو تفنيد تلك الدعوى التي تمسك بها المخالفون لاعتقاد السلف في هذه المسألة ومسألة العلو - التي لها ارتباط وثيق بمسألة المعية - فأوردوا حولها دعوى هي أوهى من بيت العنكبوت، وهي زعمهم أن أيات المعية العامة المراد بها أن الله معنا بذاته في كل مكان تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا.

وسيجد القارئ لهذا المطلب أن تفسيرهم ذاك **لم يقل به أحد** من السلف ولا الأئمة المعتبرين، بل ولا حتى جمع من قدماء الأشاعرة وعلى رأسهم أبو الحسن الأشعري الذي ينتسبون إليه، فالأشعري وقدماء أصحابه وافقوا السلف في تفسيرهم لآيات المعية العامة بأنها معية العلم والاطلاع.

---

١ سأورد في هذا المطلب أقوال بعض الأشاعرة وغيرهم، لكونهم وافقوا الحق في هذه المسألة ولا يفهم من هذا اعتبارهم من أهل السنة على المعنى الخاص، والاستشهاد بأقوال هؤلاء سار عليه شيخ الإسلام

---

(١) حقيقة شهادة أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ص/١١٢

ابن تيمية في الفتوى الحموية، وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية، والذهبي في كتابيه العلو والعرش، وغيرهم من الأئمة.." (١)

١٧٢.   "الخاتمة:

بعد هذا العرض للآثار الواردة في صفة المعية ولبعض المسائل المتعلقة بها أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث فأقول:

أولا: اتضح جليا من خلال استقراء النصوص أن المعية تنقسم إلى قسمين هما: ١- المعية العامة: والمراد بها معية العلم والاطلاع، وسميت عامة لأنها تعم الخلق جميعا مؤمنهم وكافرهم، وبرهم وفاجرهم.

٢- المعية الخاصة: والمراد بها معية النصرة والتأييد وسميت خاصة لأنها خاصة بأهل الإيمان.

ثانيا: تبين للقاريء الكريم إجماع السلف على تفسير آيات المعية العامة بأن المراد بها أن الله مع جميع الخلق بعلمه فهو مطلع على خلقه شهيد عليهم وعالم بهم، وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع علماء السلف على تفسيرهم لآيات المعية العامة بذلك كما تقدم ذكره في المطلب الثاني.

ثالثا: بإجماع السلف على تفسير المعية العامة بمعية العلم، لايبقى حجة لمدع بوجود تعارض بين آيات المعية وآيات العلو، وقد خصصت مطلبا أوردت فيه عددا من النقول عن علماء السلف جاء فيها الجمع بين إثبات العلو وإثبات المعية موافقة لما نصت عليه إحدى آيات المعية، وهي الآية الرابعة من سورة الحديد

رابعا: إن القول بمعية الذات لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة **ولم يقل به أحد** من السلف، وأول من عرف عنه القول بذلك هم الجهمية والمعتزلة، وعنهم أخذ المتأخرون من الأشاعرة هذا القول، ومن أراد أن يعرف مصداق هذا فعليه بمطالعة كتاب الرد على بشر المريسي." (٢)

١٧٣.   "الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ... ﴾ ١.

وكان شيخ الإسلام رحمه الله يقول: "من فارق الدليل ضل السبيل، ولا دليل إلا بما جاء به الرسول"٢.

بلى لقد جاء عن بعض السلف عد هذا القول من أقوال المرجئة المذمومة، كما جاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل عمن قال الإيمان قول بلا عمل وهو يزيد ولا ينقص قال هذا قول المرجئة.

وسئل ما المرجئة؟ قال الذين يقولون الإيمان قول، قيل: فالذي يقول الإيمان يزيد ولا ينقص قال ما أدري ما هذا.

قلت: أي أنه قول منكر لم يعهد عن أحد من علماء السنة. وهذان الأثران عن الإمام رحمه الله رواهما

---

(١) الآثار المروية في صفة المعية، محمد بن خليفة التميمي ص/١٧

(٢) الآثار المروية في صفة المعية، محمد بن خليفة التميمي ص/٧٧

عنه الخلال في السنة في باب الرد على المرجئة قولهم إن الإيمان يزيد ولا ينقص٣.

فعلم من جميع ما تقدم أن القول بأن الإيمان يزيد ولا ينقص قول محدث لا دليل عليه من الكتاب والسنة **ولم يقل به أحد** من سلف هذه الأمة، فمن قال به وترك قول أهل السنة فقد فارق السبيل وترك الجادة التي عليها أئمة الهدى ومصابيح الدجى الذين هم أعلم وأحكم بمسائل العلم والدين.

ويحسن أن أنقل هنا ما نقله شيخ الإسلام عن الشافعي رحمه الله في سياق آخر قال: "وما أحسن ما قاله الشافعي رضي الله عنه في رسالته

---

١ سورة النساء، الآية: ١١٥.

٢ مفتاح السعادة لابن القيم (ص٩٠) .

٣ السنة للخلال (٣/٥٦٩) .." [(١)]

١٧٤. "من السلف يستثني في إيمانه بحسب الموافاة كما يظنه بعض أهل الأهواء بل هذا من الغلط عليهم، وفي بيان سبب هذا الغلط يقول شيخ الإسلام: "فهؤلاء لما اشتهر عندهم عن السلف أنهم يستثنون في الإيمان، ورأوا أن هذا لا يمكن إلا إذا جعل الإيمان هو ما يموت العبد عليه، وهو ما يوافي به العبد ربه، ظنوا أن الإيمان عند السلف هو هذا، فصاروا يحكون هذا عن السلف، وهذا القول **لم يقل به أحد** عن السلف، ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم، لما رأوا أن قولهم لا يتوجه إلا على هذا الأصل ... "١.

وسيأتي مناقشة هؤلاء في قولهم عند ذكر مذهبهم إيجاب الاستثناء في الإيمان بحسب الموافاة، إذ المقصود هنا بيان قول السلف ومأخذهم في الإيمان.

---

١ الفتاوى (٧/٤٣٦) .." [(٢)]

١٧٥. "الإيمان يتضمن فعل الواجبات فلا يشهدون لأنفسهم بذلك كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى، فإن ذلك مما لا يعلمونه وهو تزكية لأنفسهم بلا علم، وقد سبق النقل عنهم من أقوالهم وألفاظهم ما يدل على ذلك ويؤيده.

وأما سبب غلط هؤلاء في نسبة هذا القول للسلف مع أنهم لم يقولوه، فعائد إلى أنه: "لما اشتهر عند هؤلاء أن السلف يستثنون في الإيمان ورأوا أن هذا لا يمكن إلا إذا جعل الإيمان هو ما يموت العبد عليه،

---

(١) زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/٣٠٥

(٢) زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/٤٧٨

وهو ما يوافي به العبد ربه، ظنوا أن الإيمان عند السلف هو هذا فصاروا يحكون هذا عن السلف وهذا القول **لم يقل به أحد** من السلف ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم لما رأوا أن قولهم لا يتوجه إلا على هذا الأصل وهم يدعون أن ما نصروه من أصل جهم في الإيمان هو قول المحققين والنظار من أصحاب الحديث، ومثل هذا يوجد كثيرا في مذاهب السلف التي خالفها بعض النظار وأظهر حجته في ذلك ولم يعرف حقيقة قول السلف فيقول من عرف حجة هؤلاء دون السلف أو من يعظمهم لما يراه من تميزهم عليه: هذا قول المحققين، وقال المحققون، ويكون ذلك من الأقوال الباطلة، المخالفة للعقل مع الشرع وهذا كثيرا ما يوجد في كلام بعض المبتدعين وبعض الملحدين. ومن أتاه الله علما وإيمانا علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق إلا ما هو دون تحقيق السلف لا في العلم ولا في العمل، ومن كان له خبرة بالنظريات والعقليات وبالعمليات، علم أن مذهب الصحابة دائما أرجح من قول من بعدهم وأنه لا يبتدع أحد قولا في الإسلام إلا كان خطأ وكان الصواب قد سبق إليه من قبله"١.

---

١ الفتاوى (٧/ ٤٣٦) .." (١)

١٧٦. "فأحاديث الآحاد لا يحتج بها مفردة لإثبات العقيدة في نظره وهذه قضية خطيرة، والقول بها مرفوض تمام الرفض، لأنه قول مبتدع **لم يقل به أحد** من سلف هذه الأمة، ولم يخطر لأحدهم على بال. ويلزم من هذا القول الخاطئ رد مئات الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمجرد أنها لم تتواتر.

والتواتر ليس شرطا لصحة الاستدلال بالحديث، بل المهم صحة ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإذا صح وجب علينا العمل به اعتقادا أو تشريعا.

وقد تناول الإمام ابن القيم - رحمه الله - هذا الزعم الباطل من وجوه كثيرة إلا أن ما ذكرته كاف لإبطال هذا الرأي، ومن أراد المزيد فعليه بمراجعة ابن القيم لذلك١.

بقي أن نعرف رأى البيهقي في النوع الثاني من الصفات الخبرية وهو الفعلية منها. وذلك ما سيتضح لنا من المبحث التالي إن شاء الله.

---

١ انظر: مختصر الصواعق المرسلة٢/٣٩٤ وما بعدها.." (٢)

---

(١) زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/٥٠٣

(٢) البيهقي وموقفه من الإلهيات، أحمد بن عطية بن علي الغامدي ص/٣٣١

١٧٧. "وقال شيخنا طارق بن عوض الله في ((لغة المحدث)) (ص: ١٣٧) : ((واعلم أن تخصيص اسم ((الحسن)) بالرواية المتفرد بها من هو موصوف بخفة الضبط، اصطلاح حادث، درج عليه جماعة من المتأخرين، حتى صار هو السائد بينهم، أما المتقدمون فيدرجون هذا في اسم ((الصحيح)) ؛ لأن الحديث عندهم إما صحيح وإما ضعيف، وإذا تبين لهم خطأ ذلك الراوي في روايته بمخالفته أو تفرده بما لا يحتمل، فإنهم يحكمون على روايته حينئذ بالشذوذ أو النكارة. والله أعلم)) اهـ.

- بل إن بعض العلماء قد ذهب إلى أن في ((الصحيحين)) أحاديث حسنة، وهذا يدل على أن الحسن محتج به؛ لاندراجه داخل ((الصحيح)) المتلقى بالقبول.

قال الإمام الذهبي في ((سير أعلام النبلاء)) (٧ / ٣٩٩) :

((. .. وبهذا يظهر لك أن ((الصحيحين)) فيهما الصحيح، وما هو أصح منه، وإن شئت قلت: فيهما الصحيح الذي لا نزاع فيه، والصحيح الذي هو حسن، وبهذا يظهر لك أن الحسن قسم داخل الصحيح، وأن الحديث النبوي قسمان ليس إلا: صحيح، وهو على مراتب، وضعيف وهو على مراتب. والله أعلم)) اهـ.

وبهذا يتضح أن الحديث الحسن كالصحيح تماما يحتج به في جميع أمور العقيدة والأحكام، وتفريق الدكتور بين الحسن والصحيح في باب إثبات الأسماء الحسنى، تفريق باطل لا دليل عليه، **ولم يقل به أحد** من علماء المسلمين. والله الموفق.

* * *

* وقال الدكتور: ((وربما يثير ذلك إنكار البعض، لكنهم لا يختلفون معنا في تطرق الاحتمال إلى ضبط النص والتيقن منه في ثبوت الاسم دون الوصف. ..)) .

قلت:." (١)

١٧٨. "وقال ابن كثير في سياق الموضوع: «وكان بينهم:

عمر بن الخطاب، ويقال: أبوبكر فاستثناه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للصلاة» . (١)

وقد جزم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بأن أبا بكر لم يكن في جيش أسامة ونقل اتفاق أهل العلم عليه.

قال: «وأبوبكر - رضي الله عنه - لم يكن في جيش أسامة باتفاق أهل العلم، لكن روي أن عمر كان فيهم، وكان عمر خارجا مع أسامة، لكن طلب منه أبو بكر أن يأذن له في المقام عنده لحاجته إليه، فأذن له» . (٢)

---

(١) الانتصار للسلف الأخيار، محمد محب الدين أبو زيد ص/٤٣

وقال في موضع آخر في الرد على الرافضي: «وأما قوله إنه أمر أسامة على الجيش الذي فيهم: أبو بكر، وعمر، فمن الكذب الذي يعرفه من له أدنى معرفة بالحديث، فإن أبا بكر لم يكن في ذلك الجيش، بل كان – صلى الله عليه وسلم – يستخلفه في الصلاة من حين مرضه إلى أن مات. وأسامة قد روى أنه عقد له الراية قبل مرضه، ثم لما مرض أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فصلى بهم إلى أن مات النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلو قدر أنه أمر بالخروج مع أسامة قبل المرض، لكان أمره بالصلاة تلك المدة، مع إذنه لأسامة أن يسافر في مرضه، موجبا لنسخ إمرة أسامة عنه، فكيف إذا لم يؤمر عليه أسامة بحال» (٣) .

وبهذا يظهر أن أبا بكر لم يكن في جيش أسامة. وهو قول عامة المؤرخين إلا من شذ منهم، بل نقل شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– اتفاق أهل العلم والحديث على هذا، لاشتغال أبي بكر – رضي الله عنه – بالصلاة بالناس في مرض النبي – صلى الله عليه وسلم –.

على أن من قال بالقول الآخر، لم يقل: إن أبا بكر بقي في جيش أسامة بعد أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – له بالصلاة، فهذا **لم يقل به أحد** من أهل العلم، لما هو معلوم عندهم بالتواتر من اشتغال أبي بكر بإمامة الناس في

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٦/٣٠٨.

(٢) منهاج السنة ٦/٣١٩.

(٣) المصدر نفسه ٤/٢٧٦-٢٧٧.." (١)

١٧٩. "جحش فقط، أما بقية أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يفهمن هذا الفهم.

وهكذا قصص كثيرة في اختلاف الصحابة . فضلا عن غيرهم . في فهم بعض النصوص القرآنية والحديثية.

ثم إن هذا الفهم **لم يقل به أحد** من الصحابة، فلم يقل أحد منهم للتابعين: إذا فهمتم من آية كريمة فهما فلا تأخذوا به حتى تنظروا ماذا نفهم منها؟!

فالقاعدة المشهورة (الكتاب والسنة وبفهم سلف الأمة) باطلة بإجماع سلف الأمة من المهاجرين والأنصار الذين لم يشترطوها واكتفوا بما ذكره الله عز وجل من التحاكم للقرآن والسنة، أما زيادة اشتراط الفهم فهو استدراك قبيح على الآية الكريمة.

أما آلية الفهم فلا تتم بتقليد صحابي ولا تابعي، وإنما بالنظر في الآيات والأحاديث الصحيحة التي تتحدث عن الموضوع نفسه، والعودة بعد ذلك للآثار ولغة العرب وكل ما يساعد في تجلية المعنى وما

---

(١) الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال، إبراهيم بن عامر الرحيلي ص/٢١٨

إلى ذلك.

فتحصيل الفهم يتم عبر سبل كثيرة قد يجوز إدخال (فهم آحاد السلف) في هذه السبل للترجيح فقط، لكن لا يجوز الاقتصار عليه، كيف والقرآن الكريم يأمرنا بالتدبر والتفكر؟

ثم هؤلاء القائلون بفهم السلف هم أول من يخالف السلف إذا فهموا شيئا خلاف ما هم عليه!! ومعظم ما كتبوه في العقائد كان خلاف فهم السلف الصالح من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان.

راجع المسائل السابقة التي في هذا الكتاب ثم فتش في سير الصحابة والتابعين وانظر من منهم فضل الآثار وأقوال الرجال على القرآن الكريم؟!." (١)

١٨٠. "الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الله على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف يشاء وأن الله ينزل إلى سماء الدنيا كيف يشاء" ١.

فهذا غيض من فيض في الدلالة على أن السلف كانوا يثبتون معنى الصفة ويفوضون في الكيفية وهذا ظاهر بحمد الله.

٣ - إن المفوضة يستدلون لقولهم بالوقف على لفظ الجلالة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران٧] .ويزعمون أن الصفات من المتشابه، وفي ذلك خطأ من أربعة أوجه:

أولاً: أن نسبة التفويض إلى الشرع خطأ ظاهر لما سبق بيانه.

ثانياً: ادعائهم أن الصفات من المتشابه وهذا **لم يقل به أحد** من السلف٢.

ثالثاً: أنهم يجعلون التفويض أحد الموقفين من النصوص،والموقف الآخر والذي عليه جلهم هو التأويل، فكيف ادعوا إسناد العلم إلى الله في هذا ثم يؤولون.

رابعاً: أنهم يمنعون إطلاق الصفة الواردة في الآية وهذا معنى متعلق بالآية وهو عدم القول بالمعنى الظاهر، فادعاء أن هذا تفويض وتوقف في معنى الآية تناقض،لأنهم حددوا المراد إجمالاً إلا أنهم لم يحددوه تعييناً بمعنى أنهم نفوا المراد ثم لم يحددوا المراد، وهذا تناقض.

ولو نظرنا في موقف العلماء من فواتح السور ممن لم يفسرها قالوا الله أعلم بمراده منها، فهم لم يحددوا أي مفهوم لها لا إجمالي ولا تفصيلي فهذا هو التفويض الصحيح للمعنى أما المتكلمون فدعوى التفويض عندهم متناقضة في نفس الصفة لما ذكرنا.

٤ - إن ادعاء تفويض علم معنى الصفة إلى الله عز وجل فيه تفريغ لهذه الألفاظ الواردة في القرآن والسنة عن معانيها الظاهرة وإبطال لدلالتها على المعاني،وفي هذا

---

(١) الانتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكي، عبد المحسن العباد ص/١٥١

١ عون المعبود ٤١/١٣، طبقات الحنابلة ٢٨٣/١.

٢ انظر: تفسير ابن جرير ١٧٢/٣ فقد ذكر أن الأقوال في المتشابه إما أنه المنسوخ أو ما تشابهت معانيه واختلفت ألفاظه أو ما تشابهت فيه المعاني في القصص واختلفت ألفاظه، أو ما استأثر الله بعلمه من وقت نزول عيسى وطلوع الشمس من مغربها ومنهم من قال المقطع من أوائل السور.." (١)

١٨١. "أقسام العلو

نعجب من هؤلاء المبتدعة إذ لم يقبلوا نصوص الكتاب والسنة بل أولوها، وقالوا: إن المقصود منها أن العلو للفوقية هنا فوقية المكانة والقدر، بمعنى أن الله في العلو له المكانة، وإلا فإنهم لا يقبلونه، وأهل السنة يقولون: إن العلو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ١- علو قدر وهي المكانة.

٢- علو قهر وهي الغلبة ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام:١٨] .

٣- علو الذات.

المبتدعة لا يجادلونا في علو القدر ولا في علو القهر، ولكن يجادلونا في علو الذات، ولا يثبتون الله في العلو، أما نحن فنثبت أنواع العلو كلها لله، ونقول: إن لربنا الكمال فيها كلها، ونقول: الله سبحانه وتعالى عالٍ على خلقه علواً يليق بجلاله وعظمته سبحانه وتعالى.

والقول بعلو القدر وعلو المكانة لله تعالى أمر تأنف منه العقول، فإذا جئت إلى شخص مثلاً وقلت له: إنك والله لك منزلة في نفسي أفضل من الحمار والكلب، هل ينبسط أم يغضب؟ قال الشاعر:

ألم ترَ أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

فلو جاء إنسان يوازن بين السيف وبين العصا فإنه قد نقص قيمة السيف، وإذا قيل: إن الله خير من خلقه وأفضل من خلقه فهذا تنقص للرب سبحانه وتعالى؛ لأن هذا الأمر مغروس في الفطر (أن الله سبحانه وتعالى فوق خلقه منزلة وقدراً وقهراً) ومع وجود هذا الأمر وهو أمر فطري نثبته لله، لكن ليس هذا هو مدح للرب سبحانه وتعالى، بل إن المدح أن نثبت له سبحانه وتعالى الكمال المطلق، ومنه إثبات علو الذات له سبحانه وتعالى، وبهذا يبطل كلام هؤلاء في تأويلهم على أن العلو يقصد به علو المكانة أو أن المقصود أن الله خير من خلقه سبحانه وتعالى.

انطلقوا إلى النصوص الدالة على الدليل الفطري، عندما قلنا لهم: إن الإنسان إذ يقول: يا الله، يجد قلبه يتعلق بالعلو، قالوا: تعلق القلب بالعلو لأن السماء هي قبلة الدعاء، وهذا الكلام باطل وليس بصحيح لا لغة ولا شرعاً ولا عقلاً، القبلة في اللغة هي ما تستقبل بوجهك، فهل نحن إذا دعونا نرفع أبصارنا

---

(١) أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة، سعود بن عبد العزيز الخلف ٣٤/٢

إلى السماء؟ لا، بل نهينا عنه: (لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء أو ليخطفن الله أبصارهم) نهينا أن نرفع، ولهذا يسمى ما يقبل به الإنسان قُبل، وخلفه يسمى دُبر، ندعو الناس إذا أرادوا أن يدعوا أن يتوجهوا بوجوههم إلى السماء.

ثم قال العلماء: لم يأتِ دليل على أن هناك قبلتين: قبلة للصلاة وهي إلى الكعبة، وقبلة للدعاء وهي السماء، فهذا لم يرد فيه دليل لا من كتاب ولا من سنة، **ولم يقل به أحد** من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وقولنا بهذا يدل على ابتداع هؤلاء القوم، وأنهم جاءوا بأمر محدث.

ثم قال العلماء: إن القبلة تقبل النسخ، فكان الصحابة يستقبلون بيت المقدس سابقاً، ثم صرفوا إلى الكعبة، لكن في توجه الإنسان بقلبه إلى العلو لا يمكن أن يطرأ عليه نسخ؛ لأن هذا شيء مركوز في الفطر، وما كان في فطر الناس مركز لا يحدث فيه النسخ أبداً، مما يدل على بطلان ما جاء به هؤلاء القوم، ويدل على انحرافهم.

واعترضوا على قضية الدليل العقلي، بإنكار بداهته، فجاء المبتدعة يقولون: نحن عقلاء أم مجانين؟ قلنا: أنتم عقلاء، قالوا: نحن إذاً لا نقبل، الدليل العقلي يجب أن يتفق فيه العقلاء كلهم ونحن لا نقبل.

فنحن نقول لهم: إن كان دليلنا العقلي باطلاً فما توردونه من الأدلة في نفي علو الله تعالى أشد بطلاناً، أي: أنتم أكثر عمقاً في الباطل، وإن كان قولنا حقاً وقولكم حقاً، فنحن أكثر تمكناً في الحق منكم، فتميز أهل السنة بقلة الباطل –على فرضه تنزلاً– وبكثرة الحق في هذا الأمر، وما دامت القضية الدليل العقلي أصبح أمراً مشتركاً بيننا وبينكم فإننا نسأل ونقول: فطر الناس معنا أم معكم؟ نقول: مع أهل السنة وليس مع المبتدعة، فزاد أهل السنة بفطر الناس، ثم نسأل فنقول: أدلة الكتاب والسنة معنا أم معكم أيها المبتدعة؟ فـ أهل السنة معهم أدلة مرجحة لدليلهم العقلي (الفطرة وكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم) وبهذا ترجح دليلهم العقلي في إثبات علو الله سبحانه وتعالى والإقرار به، وبهذا نعلم أن الله سبحانه وتعالى له العلو بجميع أنواعه: علو القدر، وعلو القهر، وعلو الذات سبحانه وتعالى، ولا نتعرض لذلك ولا ننفيه.." (١)

١٨٢. "الدليل الثاني:

قولهم: "إن الله فرق بين الإيمان والعمل في غير موضع من القرآن الكريم ... ".

الجواب عليه:

التشبث بالمغايرة في جعل الإيمان تصديقا وجعل الأعمال خارجة عنه باطل، لأن العطف يقتضي مغايرة ما، لا كل المغايرة، فيكفي في العطف بين شيئين نوع من المغايرة، كالمغايرة بين الكل والجزء، والخاص

---

(١) شرح لامية ابن تيمية، عمر العيد ٥/١٤

والعام، والمطلق والمقيد، فيجوز عطف الأعمال على الإيمان، لأن الإيمان كل والأعمال جزء منه فتتحقق المغايرة، فكيف يستدلون بالعطف على إخراج الأعمال من الإيمان، والعطف لا يقتضي ذلك فيكون تشبثهم بالعطف في غير محله ولا يتم لهم المقصود، وبمثل ما ذكرت أجاب أئمة السنة أمثال أبي يعلى وشيخ الإسلام وغيرهما وحاصل ما قالوه: أن الله عطف الأعمال الصالحة والعطف يقتضي المغايرة، فيقال لهم هذا غير صحيح فإن الله عطفها على الإيمان من باب عطف الخاص على العام كقوله تبارك وتعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ "سورة البقرة: الآية٢٣٨".

ومن المعلوم قطعا أن جبريل وميكال من جنس الملائكة، ولو كان العطف يقتضي المغايرة كما قالوا لكان جبريل وميكال من جنس آخر، وهذا **لم يقل به أحد** من السلف، إلى غير ذلك من الأمثلة التي تناقض ذلك فمن ذلك قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ "سورة البقرة: الآية٢٣٨".

ومن المعلوم أن الصلاة الوسطى من جنس باقي الصلوات، فلو كان العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه لكانت الصلاة." (١)

١٨٣. "الرد على مذهب أهل التفويض

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى: [وما أشكل من ذلك وجب إثباته لفظاً، وترك التعرض لمعناه، ونرد علمه إلى قائله، ونجعل عهدته على ناقله؛ اتباعاً لطريق الراسخين في العلم الذين أثنى الله عليهم في كتابه المبين بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧]]
.

هذه العبارة عند ابن قدامة فيها إشكال! وذلك من جهة أنه قال: (وما أشكل من ذلك وجب إثباته لفظاً وترك التعرض لمعناه) ؛ وسيأتي بعد قليل نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله ينزل إلى سماء الدنيا) وقوله: (إن الله يرى في القيامة) وما أشبه هذه الأحاديث؛ يقول الإمام أحمد: (نؤمن بها، ونصدق بها، لا كيف ولا معنى، ولا نرد شيئاً منها، ونعلم أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم حق، ولا نرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

فقول الإمام أحمد هنا: (لا كيف ولا معنى) ، قد يظن البعض أن منهج الإمام أحمد رحمه الله تعالى -ومثله ابن قدامة في العبارة السابقة- هو التفويض في باب الأسماء والصفات، أي: إثبات ألفاظها فقط دون التعرض لإثباتها حقيقة وإثبات ما دلت عليه من معنىً يليق بجلال الله وعظمته.

---

(١) أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، محمد بن عبد الرحمن الخميس ص/٣٦٦

ونقول: إن هذا المذهب مذهب أهل التفويض، وهم فرقة مخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة، **ولم يقل به أحد** منهم، وإنما هو مذهب لطوائف انحرفت عن المنهج الصحيح لأهل السنة والجماعة، ولهذا فإن قول الإمام أحمد هنا: (لا كيف) صحيح، وقوله: (لا معنى) يقصد: أننا لا نتعرض لمعناها بالتأويل والتحريف والتشبيه ونحو ذلك، أي: لا نظهر لها معنىً يخالف ظاهرها الذي دلت عليه، ولهذا قال بعد ذلك: ولا نرد شيئاً منها، ونصدق بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

فهو بين أن منهج السلف إثبات الصفات، وإثبات الصفات لله سبحانه وتعالى هو إثباتها على ما يليق بجلاله وعظمته، وإثبات المعنى الذي دلت عليه والذي دل عليه النص، وليس المقصود إثبات اللفظ فقط، ولهذا فإن أهل السنة والجماعة يردون على المتأولة، ويردون على الذين يمثلون صفات الله تعالى بصفات خلقه أو يكيفونها، ولنضرب مثلاً بصفة السمع أو بصفة العلم: فإن أهل السنة والجماعة يثبتون هذه الصفة، ويعلمون معنى العلم ومعنى السمع، فيثبتون هذه الصفة لله سبحانه وتعالى كما يليق بجلاله وعظمته، ولكنهم وهم يثبتون هذه الصفة لا يتعرضون لتأويلها وتحريفها كما فعل أهل التحريف والتأويل، وأيضاً لا يكيفون هذه الصفة، فلا يقولون: إن كيفية الصفة كذا وكذا، أو يقولون: إنها تشبه صفة الخلق أو أحداً من الخلق أو نحو ذلك، ومن هنا فقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (ولا معنى) أي: لا نقول: إن لها معاني تخالف ظاهرها؛ فنقع في التحريف والتأويل ونحو ذلك، وإنما نثبتها، والتفويض إنما يكون لكيفية الصفة، لا لحقيقة الصفة وما دلت عليه من المعنى؛ فكيفية صفات الله تعالى نفوضه إلى الله؛ لأننا كما لا نعلم ذاته فإننا أيضاً لا نعلم كيفية الصفات، أما الصفة نفسها فإننا نثبتها لله سبحانه وتعالى، فنفرق بين العلم والقدرة، وبين السمع والبصر، وبين الحكيم والخبير، وبين قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:٥] ، وقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤] ، وقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٧] ، ونحوها؛ لأننا نعرف من قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤] من المعاني غير ما نعلمه من قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:٥] ، وهكذا.

إذاً: نخلص في هذه القضية إلى أن القول بأن السلف يثبتون ألفاظ نصوص الصفات مجردة، ويفوضون ما دلت عليه، ولا يثبتون لها معاني، هو قول أهل التفويض، وهو مردود، أما منهج أهل السنة والجماعة فهو إثبات هذه الصفات حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته دون تحريف ودون تشبيه، فيثبتونها ويثبتون ما دلت عليه من المعاني، أما الكيفية فهذه يفوضونها إلى الله سبحانه وتعالى، ويقولون: إنه لا يعلم كيفية صفاته إلا الله سبحانه وتعالى.

هنا قلنا في عبارة الشيخ لما قال: (وما أشكل من ذلك وجب إثباته لفظاً وترك التعرض لمعناه) : إن كان الشيخ قد قصد ما قصده الإمام أحمد في العبارة التالية فما قاله المصنف هنا صحيح، وهو أن أهل

السنة والجماعة لا يتعرضون للمعاني التي هي معانٍ تأويلية فيها تحريف لما دلت عليه هذه الصفات من معانٍ، بل يثبتونها ويثبتون ما دلت عليه كما يليق بجلاله وعظمته، أما إن كان قصد المصنف أن نثبت اللفظ فقط ولا نتطرق للمعنى ولا نفهم أي معنىً للصفة فنقول: هذا فيه شيء من التفويض، والمعروف عن أهل السنة والجماعة أنهم بعيدون جداً عن أهل التفويض؛ لأن مآل مذهب أهل التفويض هو التجهيل للرسول صلى الله عليه وسلم ولأصحابه؛ لأن القائل إذا قال: نفوض الصفات ونفوض ما دلت عليه معانٍ يئول بنا الأمر إلى أننا نقرأ قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس:١٠٧] فلا نفهم شيئاً؛ وكذلك قوله: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم:٤] ، وقوله: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة:١٢٠] ، وقوله: ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤] ، وقوله: ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء:١٦٦] ، وقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:٥] ، وقوله: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن:٢٧] ، وقوله: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح:٦] نقرأ هذه الآيات فلا نفقه منها شيئاً؛ لأننا نفوض المعنى، وهذا المعنى الذي قصده هؤلاء ينتهي بهم إلى التجهيل الذي قال فيه بعض العلماء إنه شر من التعطيل؛ لأن معناه أن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة يتلون القرآن، فما ورد منه متعلقاً بأسماء الله وصفاته فيجب أن يثبتوا لفظه فقط دون أن يثبتوا له أي دلالة وأي معنىً، وهذا مذهب خطير جداً مخالف لمذهب السلف رحمهم الله تعالى! أما حينما نثبت ما دلت عليه هذه النصوص من معانٍ ونقول: إننا نثبتها لله كما يليق بجلاله وعظمته من غير تعطيل ومن غير تشبيه، هذا فإننا نكون قد فهمنا ما دل عليه النص، فنفهم من قوله تعالى: ﴿الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحريم:٣] إثبات اسمه تعالى العليم واسمه تعالى الخبير، وما دل عليه هذا الاسم (العليم) من صفة العلم، وما دل عليه أيضاً اسمه تعالى (الخبير) من علمه سبحانه وكونه تبارك وتعالى مطلعاً على كل شيء، وهكذا بقية النصوص؛ فإذا أثبتنا ذلك فمعنى ذلك أننا لا نفوض، وإنما نثبت الصفة، ونثبت ما دلت عليه هذه النصوص من صفات كما يليق بجلاله وعظمته.

أما القول بأن أهل السنة والجماعة يثبتون مجرد لفظ الاسم أو الصفة فيقول أحدهم: أثبت العليم، لكن لا أدري ماذا يعني العليم، وأثبت السميع، ولا أدري ماذا يعني اسمه السميع، وأثبت لله صفة الإرادة والقدرة والغضب والرضا، ولا أدري ما معناها، فنقول: هذا معناه تفويض لمعنى هذه الصفات، ويؤدي إلى أنك تجهل النصوص، وتجهل ما دلت عليه، ولا شك أن الله سبحانه وتعالى أنزل علينا القرآن هدىً ورحمة وتبياناً لكل شيء، ولا شك أن من المقطوع به من منهج الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح جميعاً، بل هو ضرورة لكل مسلم أننا حسب ما آتانا الله سبحانه وتعالى من علم نفقه ونعلم نصوص الكتاب ونصوص السنة النبوية، فحينما تأتي آيات في العقائد في أسماء الله وصفاته فإننا نتلوها ونعلم معناها، ونفرق بين هذه الآية وبين تلك الآية، وهذا التفريق مقتضاه أننا نثبت ما دلت عليه من

معانٍ، لكن أهل السنة والجماعة يثبتونها كما يليق بجلاله وعظمته؛ فلا يحرفون النصوص، ولا يؤولونها، ولا يعطلونها عما دلت عليه، كما أنهم في المقابل لا يمثلونها، ولا يشبهونها بصفات المخلوقين، وهكذا.." (١)

١٨٤. "وجعل رحمه الله من طريقة أهل السنة والجماعة: (اتباع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم باطنا وظاهرا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.... ويعلمون أن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس ...) (١) .

فهذه هي طريقته، وهذا هو منهجه: تعظيم النصوص، من الكتاب والسنة، بوجود مهابتها في النفس، والتسليم لها، واستنباط الحكم الشرعي منها وفق القواعد المرعية عند أهل العلم بها.

٢ - دعم النصوص الشرعية، وتأييدها بأقوال سلف الأمة، وعلمائها المعتبرين، ويظهر هذا الأمر من إكثار ابن تيمية رحمه الله من النقل عنهم، وجعل أقوالهم حجة يستند إليها في توضيح النص وبيانه.

وقد أخذ ابن تيمية رحمه الله على نفسه أن لا يقول بقول إلا وهو مسبوق إليه، فلا ينفرد بقول **لم يقل به أحد** قبله، فضلا عن مخالفة إجماع المسلمين في أي مسألة من المسائل.

قال رحمه الله عن نفسه: (..أن المجيب - ولله الحمد - لم يقل قط في مسألة إلا بقول سبقه إليه العلماء، فإن كان قد يخطر له ويتوجه له فلا يقوله وينصره إلا إذا عرف أنه قد قاله بعض العلماء.. فمن كان يسلك هذا المسلك كيف يقول قولا يخرق به إجماع المسلمين، وهو لا يقول إلا ما سبقه إليه علماء المسلمين) (٢) .

وهو رحمه الله يسلك هذا المنهج؛ لأنه يرى أن الحق دائما مع السنة والآثار الصحيحة، فحين تحدث رحمه الله عن السلف قال: (الصواب معهم دائما، ومن وافقهم كان الصواب معه دائما لموافقته إياهم، ومن خالفهم فإن الصواب معهم

---

(١) الواسطية (ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/١٥٧) .

(٢) الرد على الأخنائي ص١٩٥.." (٢)

١٨٥. "وفي مقام مناقشة ابن تيمية رحمه الله للكرامية: أثبت أنهم من أهل الكلام ووصفهم بأنهم من (متكلمة أهل الإثبات) (١) .

وذكر أنهم مجسمة أي: ممن يثبت الجسم لله عز وجل مطلقا، بدون استفصال (٢) .

---

(١) شرح لمعة الاعتقاد للمحمود، عبد الرحمن بن صالح المحمود ٣/٢

(٢) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية - عرض ونقد، عبد الله بن صالح الغصن ص/٤٠

وفي معرض ذكر أقوال الفرق في كلام الله عز وجل: بين رحمه الله أن قول الكرامية لا يوافق قول أهل السنة بإطلاق، وهو: أن الله – عندهم – تكلم بعد أن لم يكن متكلما، فقال رحمه الله:

(قول الهشامية والكرامية ومن وافقهم، أن كلام الله حادث قائم بذات الله بعد أن لم يكن متكلما بكلام، بل ما زال عندهم قادرا على الكلام، وإلا فوجود الكلام عندهم في الأزل ممتنع، كوجود الأفعال عندهم ...) (٣) .

وبين ابن تيمية رحمه الله أن هذا القول باطل، أبطله السلف بأن ما يقوم به من نوع الكلام والإرادة والفعل: إما أن يكون صفة كمال أو صفة نقص، فإن كان كمالا فلم يزل ناقصا حتى تجدد له ذلك الكمال، وإن كان نقصا فقد نقص بعد الكمال.

ونبه إلى أن قول الكرامية في كلام الله عز وجل **لم يقل به أحد** من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله (٤) .

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ١/١٥٤، ٢٤٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/٤.

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية ١/٣١١، ٢/٢٢٠، ٢٦٣، الفرقان بين الحق والباطل ص١٠٠.

(٣) المسألة المصرية (ضمن مجموع شيخ الإسلام ابن تيمية ٢/١٧٢ – ١٧٣) .

(٤) انظر: في هذه المسألة: شرح العقيدة الأصفهانية ص٣٣، درء تعارض العقل والنقل ٢/٧٦، ١١١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٣٢٥، ٥٢٤، ١٢/١٧٧، النبوات ص٢٠٢، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٧٩٨، الفرقان بين الحق والباطل ص١٠٠.." [١]

١٨٦. "القول الثالث: جواز تسلسل الحوادث المتعاقبة في الماضي والمستقبل، وقال بهذا أئمة أهل الملل، ومنهم أئمة أهل الحديث، وقال به أئمة الفلاسفة (١) .

وأما امتناع دوام الحوادث في المستقبل وجوازها في الماضي **فلم يقل به أحد** من الناس.

ومن الملاحظ أن الجهمية انفردت بنفي تسلسل الحوادث في المستقبل، وأول من أظهر هذا القول في الإسلام: الجهم بن صفوان (ت – ١٢٨هـ) ، وشبهته: أن ما كان له ابتداء فلا بد أن يكون له انتهاء، وأن الدليل الدال على امتناع ما لا يتناهى لا يفرق بين الماضي والمستقبل فقال بفناء الجنة والنار، بل وفناء العالم كله، حتى لا يبقى موجود إلا الله، كما كان الأمر في الابتداء كذلك.

وتبعه أبو الهذيل العلاف (ت – ٢٣٥هـ) في ذلك لكنه يرى فناء الحركات فقال: إن الدليل إنما دل على انقطاع الحوادث فقط، فيمكن بقاء الجنة والنار، ولكن تنقطع الحركات فيبقى أهل الجنة والنار

---

(١) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية – عرض ونقد، عبد الله بن صالح الغصن ص/١٧٧

ساكنين ليس فيهما حركة أصلا، ولا شيء يحدث، فيبقى أهل الجنة وأهل النار في سكون دائم لا يقدر أحد منهم على الحركة (٢) .

وقد اشتد إنكار السلف – رحمهم الله – على الجهمية في هذه المسألة، بل كفروهم بهذه المسألة، لما قاله خارجة بن مصعب رحمه الله (٣) :

(كفرت الجهمية في غير موضع من كتاب الله، قولهم: إن الجنة تفنى،

---

(١) انظر: الصفدية لابن تيمية ١/١٠ – ١١، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١/١٤٦ – ١٤٧.

(٢) انظر: الصفدية لابن تيمية ٢/٣١، ١٦٣، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١/٣١٠ – ٣١١، الرد على من قال بفناء الجنة والنار لابن تيمية ص٤٤ – ٤٥، انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ٤٧/٢.

(٣) خارجة بن مصعب الضبعي السرخسي، أبو الحجاج، ت سنة ١٦٨هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦٢/٧، الكاشف للذهبي ٢٦٦/١.." (١)

١٨٧. "ويرجح رحمه الله في تقدير الاستثناء المفرغ في الحديث لفظ (مكان) فيكون معنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى ثلاثة مساجد، ومن ظن أن هذا التخريج يلزم منه النهي عن السفر لطلب علم أو تجارة أو غير ذلك، فهو ظن خاطئ، ولا يلزم من ذلك التقدير هذا اللازم، قال رحمه الله:

(أما السفر لتجارة، أو جهاد، أو طلب علم، أو زيارة أخ في الله، أو صلة رحم، أو نحو ذلك، فإنها لم تدخل في الحديث؛ لأن تلك لا يقصد فيها مكان معين، بل المقصود ذلك المطلوب حيث كان صاحبه، ولهذا لم يفهم أحد من هذا هذه الأمور) (١) .

وأجاب رحمه الله عن الشبهة القائلة بأن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ميتا، كزيارته في حياته، وقد استدل أصحابها بحديث الذي سافر لزيارة أخ له في الله وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكا، فلما أتى عليه قال أين تريد؟ قال: أريد أخا لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها (٢) ، قال: لا غير أني أحببته في الله عز وجل، فقال: فإني رسول الله إليك، فإن الله أحبك كما أحببته فيه» (٣) .

وبين رحمه الله أن زيارة الأخ في الله الحي – كما في الحديث – نظير زيارة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، وذلك بزيارة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له حال حياته.

---

(١) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية – عرض ونقد، عبد الله بن صالح الغصن ص/٢٢٠

وأما قياس زيارة القبر كزيارته حيا فهذا **لم يقل به أحد** من علماء المسلمين، وهذا من أفسد القياس، فمن المعلوم أن من زار الحي حصل له بمشاهدته، وسماع كلامه، ومخاطبته، وسؤاله، وجوابه وغير ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه.

---

(١) قاعدة عظيمة ص١٠٠.

(٢) أي تحفظها وتراعيها وتربيها انظر: لسان العرب لابن منظور ٤١١/١ مادة (ربب) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٨٨/٤ كتاب البر والصلة، باب فضل الحب في الله، وأحمد في مسنده ٤٦٢/٢ من حديث أبي هريرة.." [1]

١٨٨. "خامسا: مما يدل على أن ابن تيمية رحمه الله وابن القيم (ت – ٧٥١هـ) رحمه الله لم يقولا بفناء النار أنه لم ينقل أحد من تلامذتهما عنهما هذا القول، **ولم يقل به أحد** منهم، وتلاميذهما علماء محققون وهم كثر، ومن الأمثلة على ذلك أن الإمام الذهبي (ت – ٧٤٨هـ) رحمه الله لما ذكر سيرة ابن برهان (١) ،

وهو من القائلين بفناء النار من علماء القرن الخامس (٢) ، رد عليه وقال: قلت: (حجته في خروج الكفار هو مفهوم العدد من قوله: ﴿لابثين فيها أحقابا﴾ [النبأ: ٢٣] ، ولا يتفق ذلك لعموم قوله: ﴿وما هم بخارجين من النار﴾ [البقرة: ١٦٧] ولقوله: ﴿خالدين فيها أبدا﴾ [النساء: ١٦٩] إلى غير ذلك) ثم ذكر أنه أفرد بحث هذه المسألة في جزء (٣) .

وكذلك الحافظ ابن كثير (ت – ٧٧٤هـ) رحمه الله لما ذكر في ترجمة ابن برهان (ت – ٤٥٦هـ) قوله بفناء النار، نقل كلاما لابن الجوزي (ت – ٥٩٧هـ) مرتضيا له في أن القول بهذا يخالف اعتقاد المسلمين (٤) .

وقال الحافظ ابن رجب (ت – ٧٩٥هـ) رحمه الله: (وعذاب الكفار في النار لا يفتر عنهم، ولا ينقطع، ولا يخفف بل هو متواصل أبدا) (٥) .

وقال: (ولا يزال أهل جهنم في رجاء الفرج إلى أن يذبح الموت، فحينئذ يقع منهم الإياس، وتعظم عليهم الحسرة والحزن) (٦) .

وفي مقابل ذلك لم نجد من التلامذة من يذكر قولا لابن تيمية رحمه الله في فناء النار، ولا ردا عليه في أي من كتبهم.

---

(١) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية – عرض ونقد، عبد الله بن صالح الغصن ص/٣٤٦

(١) ابن برهان: عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري، أبو القاسم، العلامة، شيخ العربية، كان يميل إلى مذهب مرجئة المعتزلة، ت سنة ٤٥٦هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢٤/١٨، شذرات الذهب لابن العماد ٢٩٧/٣.

(٢) وهذه المعلومة من فوائد الشيخ بكر أبو زيد – حفظه الله –.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢٦/١٨.

(٤) انظر: البداية والنهاية ٩٢/١٢.

(٥) التخويف من النار ص١٩٤.

(٦) التخويف من النار ص٢٠٨.." [(١)]

١٨٩. "مختلف الاحتمالات بما يناسبها، وأن الجهاد عنصر أصيل١ في هذا المنهج الذي تخطى بسموه وشموله وتوازنه كل الحدود والحواجز التي تنتهي إليه أو تتهاوى عنده المبادئ الأخرى، سواء كانت هذه الحدود لغوية أو سياسية أو عرقية أو جغرافية أو نحوها، وهو بذلك يفتح أبواب رحمة الله عز وجل لأهل الأرض أجمعين، فلا يعقل بعد هذا الفيض الغامر من الخير أن نسمي الجهاد فيه بأنه حرب دفاعية أو هجومية، وإنما الصحيح أن الجهاد في الإسلام عنصر من عناصر المنهج الذي يواجه مختلف الاحتمالات والظروف، وما هو إلا إزالة للحوائل والعقبات التي تعترض مسار دعوة الله الواحد القهار، وأن التحرك لبدء الآخرين بالدعوة إلى الإسلام هو من خصائص هذا الدين، لأنه من السذاجة بمكان أن يتصور الإنسان بقوة عازمة على إخراج البرية من الظلمات إلى النور، ثم يقف أما عقبات الأعداء ليجاهد باللسان والبيان فحسب، وهذا **لم يقل به أحد** من سلف هذه الأمة الكريمة على ربها سبحانه وتعالى، لأن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية توجب على المسلمين الجهاد كعنصر من عناصر منهج المواجهة لإخراج الناس من ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن عبادة العباد إلى عبادة الله تعالى، وإبلا غ الناس مصلحتهم الحقيقية في العاجلة والآجلة، وشعار المسلمين في ذلك قول الله عز وجل:

---

١ لقد تجنب الإسلام لفظة الحرب لأنها كانت ولا تزال تطلق على القتال الذي يشب لهيبه وتستعر ناره بين الراجل والأحزاب والشعوب لمآرب شخصية وأغراض ذاتية، والغايات التي ترمي إليها لا تعدو أن تكون كذلك، وبما أن القتال المشروع في الإسلام ليس من قبل هذه الحروب، لم يكن بد من ترك هذه اللفظة (الحرب) البتة، واستعمال لفظة "الجهاد" لأداء مهمته وتبين تفاصيل دعوته، لأنها أبلغ منها تأثيرا وأكثر منها –يعني لفظة الحرب– إحاطة بالمعنى المقصود، والجهاد المستطاع للوصل إلى الغاية

---

(١) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية – عرض ونقد، عبد الله بن صالح الغصن ص/٦٢٢

العظمي، وهي أن تكون الأرض ومن عليها لله وحده لا شريك له، والكلمة العليا فيها لله عز وجل، والدين كله فيها لقيوم السموات والأرض، سبحانه وتعالى.." (١)

١٩٠. "القول الثالث: وهو الذي عليه أكثر أهل السنة والحديث من العلماء، وهو الذي انتصر له الإمام أحمد –رحمه الله–: وهو أن أنواع الحوادث دائمة على طرفي الزمان بحسب الماضي والمستقبل، وهناك فرق بين هذا القول وبين قول الفلاسفة فإنهم يقولون: إن الكون أو بعضه، أو الأفلاك، أو العقول العشرة التي سماها أفلاطون، وما أشبه ذلك، قديمة كقدم الله تعالى، ويسمونه واجب الوجود أي: الله سبحانه وتعالى.

إن الأفلاك أو العقول أو هذا الكون المشهود إذا قيل: إنه لا أول له، هو كفر، وتكفر به الفلاسفة، ومنهم: ابن سينا والفارابي وأمثالهم.

وأما أهل السنة فإنهم لا يتكلمون عن عين من أعيان المخلوقات، فلا يقولون: العرش قديم، ولا القلم قديم أي أزلي، وإنما يقولون: الجنس –جنس الحوادث– وأما الأعيان فكل مخلوق بذاته فهو مخلوق خلقه الله بوقت ما، وسيفنيه متى شاء.

فنفترض أن هذا المخلوق كان قبله شيء مخلوق وكلها مخلوقة، والله سبحانه وتعالى هو الذي ابتدأ خلقها لا أحد سواه، أما هو جل شأنه. فإنه لا شيء قبله سبحانه وتعالى.

القسم الرابع: قلنا: إنه لم يقل أحد أنه يمكن أن تكون الحوادث لا أول لها في الماضي، ولا يمكن أن تكون في المستقبل، والقسم الرابع قسمة عقلية **لم يقل به أحد**.

والمسألة طويلة ومعقدة، وتعتمد على قضايا كثيرة لا يستطيع العقل أن يستوعبها، مثل: قضية الأزل، وتصور شيء لا أول له.

والزمان مخلوق من مخلوقات الله سبحانه وتعالى، نقدره في الأرض بالليل والنهار الذي جعله الله سبحانه وتعالى لنا، لنعرف بها مواقيت عبادتنا والآجال والأعمار.

ولو تصورنا ما معنى الأزل قبل أن تخلق السماوات والأرض، وكيف يكون الزمان بعد أن تفنى السماوات

---

(١) دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب سلفية لا وهابية، أحمد بن عبد العزيز الحصين ص/١٧٩

والأرض وتكور الشمس والقمر، لأدركنا حينئذ أننا لا ندري حقيقة الزمان، ولا نستطيع أن نفهمها، ومع ذلك فإنه مما خلقه الله سبحانه وتعالى.." (١)

١٩١. "والعلماء ألفوا في هذا أيضا تواليف في الثلاث اتجاهات، يعني في القول الأول والثاني والثالث، وابن القيم رحمه الله في كتاب (الروح) توسع في هذا على القول الثاني، توسع فيه على القول الثاني، لكنه ليس هذا القول أو غيره موافقا لقول المشركين الذين يجيزون مناداة الميت وسؤال الميت الحاجات وطلب تفريج الكربات وإغاثة اللهفات، وفي النذر والنذور أن يخاطبوه ليستغيثوا به أو يستشفعوا به. هذا غير داخل في المسألة، لكن هذه المسألة أساس يروج به من دعا إلى الشرك لأنهم يعتمدون على مثل هذه الأقوال.

ألف ابن القيم كتاب الروح وبحث في هذه المسألة وتوسع فيها جدا حتى أنه رحمه الله نقل منامات وحكايات في هذا المقام، هي من قبيل الشواهد على طريقته، لكن العبرة بما دل عليه الدليل من الكتاب والسنة ولا متمسك في كلام ابن القيم لمن زعم أن الموتى يغيثون وأنهم يسمعون ويجيبون من سألهم إلخ. بل ابن القيم رحمه الله مع ما أورد فإنه رد على المشركين والخرافيين وأهل البدع والضلال الذين يصفون الأموات بأوصاف الإله جل الله عما ادعى المدعون.

وهناك من ذهب إلى المنع مطلقا، وعدد من أهل العلم ومذهب الحنفية بالخصوص و (التواليف) طائفة من الحنفية في هذا الباب على هذا الأساس من أن الأموات لا يسمعون أصلا، فكيف يبلغون وكيف يجيبون، والصواب اللي عليه الدليل هو التفصيل الذي مر ذكره.

سلام النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على البكري قاعدة مهمة في فحوى كلامه، وهو أن الميت على القول بسماعه، وسماع النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصه فإنه لا يسمع بقوة هي أكبر من قوته في الدنيا، لا يسمع البعيد لأن إعطاءه قوة أكبر من قوته في الدنيا على السماع، هذا باطل ولم يدل عليه أصل **ولم يقل به أحد**، ولهذا جاء في بعض الآثار، أو جاء في بعض الأحاديث وإن كان فيها مقال، طبعا فيها تعليل والبحث معروف: «من سلم علي عند قبري أجبته أو رددت عليه، ومن سلم علي بعيدا بلغته» . وهذا الصواب أنه من قول بعض السلف، يعني إستظهارا، في أنه من سلم قريبا أجيب ومن سلم بعيدا بلغ، ولا يصح الحديث في ذلك.

المقصود من هذا أن تبليغ سلام من سلم للنبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه ليس عنده قوة تحضر في كل مكان، من سلم عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره فله حكم من سلم عليه عند القبر، يرد عليه السلام. والآن القبر بعيد، قبر النبي صلى الله عليه وسلم الآن بعيد، ليس قريب، وبينك وبينه أربع

(١) شرح الطحاوية لسفر الحوالي، سفر الحوالي ص/٢٤٩

جدران كبيرة، فإذا تكلم المرء خافتا بأدب وسلم (السلام عليك يا رسول الله) بهدوء، فإنه لو كان صلى الله عليه وسلم حيا في مكانه أي في غرفته، في حجرته التي دفن فيها لما سمع. ولهذا ليس ثم فيه إلا التبليغ، يعني أنه يبلغ، الملائكة تبلغه من سلم عليه، لأن الذي يسلم بعيد ولا يسمع.

ذكر ابن تيمية أنه لم يدل دليل على أنه يعطى قوة غير القوة التي كانت معه في الدنيا، ولو قيل أن الميت عامة يسمع، فإنه لا يسمع من يكلمه من خلف المقبرة، أو بينه وبينه عشرين متر (٢٠م) يتكلم بهدوء، أو نحو ذلك فإن هذا من وسائل الاعتقادات الباطلة أو من وسائل الشرك والخرافة.

أما النبي صلى الله عليه وسلم فحياته حياة كاملة برزخية ولا شك أكمل من حياة الشهداء، على كل حال.

س٢/ هل يجوز أن يقال لليهودي والنصراني يا أخ فلان؟ وما المراد بقوله سبحانه: ﴿إذ قال لهم أخوهم لوط﴾ [الشعراء:١٦١] ؟

ج/ الأخوة تختلف، فيه أخوة نسب، وثم أخوة دين، وفيه أخوة في صناعة، والأخ يطلق على المصاحب أيضا والقريب، فما يأتي في قصص القرآن من جعل النبي أخا للمشركين الذين كذبوه، هذا من قبيل أخوة النسب لأنه منهم نسبا كما نص على ذلك أهل العلم، أما أخوة الدين أو أخوة الملة أو أخوة المحبة فهذه لا شك منفية وباطلة.

ولهذا من قال لليهود والنصارى إخواننا ويقصد بذلك التودد فهذا يدخل من الموالاة المحرمة، وإذا كان له للنصراني نسب أو صلة أو كان مشترك معه في صناعة أو في تجارة ويقصد هذا الاشتراك فهذا له باب آخر وفيه نوع موالاة ومقاربة والواجب تجنبها، أما أخوة النسب والقبيلة فهذه أمرها واسع كما في القرآن.

س٣/ ما حكم الرقية على الكافر والحيوان؟." (١)

١٩٢. "وهكذا يتبين بنا مدى فهم الشيخ الأمين -رحمه الله- لعقيدة السلف، وتقريره لها؛ بإثبات الكلام لله تبارك وتعالى كما يليق بجلاله وعظمته، والرد على الكلابية والأشعرية الذين قسموا الكلام إلى كلام نفسي وكلام لفظي، جاعلين كلام الرب جل وعلا من القسم الأول. ولا ريب أن هذا التقسيم **لم يقل به أحد** من العقلاء، وأن الزعم بأن كلام الله نفسي قول على الله بغير علم.

ولم يكتف الشيخ الأمين -رحمه الله- بما ذكره آنفاً، بل استطرد في مواضع أخرى مبيناً أن الكلام في لغة العرب هو ما نطق به وتلفظ به، وسمع، لاما كان في النفس؛ إذ ماكان في النفس لا يسمى كلاماً، بل يقيد بما يدل عليه، فيقال: حديث النفس، أو قول النفس؛ يقول -رحمه الله- موضحاً هذا الجانب:

(١) شرح الطحاوية لصالح آل الشيخ = إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، صالح آل الشيخ ص/٧٤٢

"وإذا أطلق الكلام في بعض الأحيان على مافي النفس، فلا بد أن يقيد بما يدل على ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ ١. فلو لم يقيد بقوله ﴿نْفُسِهِمْ﴾ لانصرف إلى الكلام باللسان" ٢.

وبهذا يتضح لنا بطلان مذهب الأشاعرة والكلابية لتهافت محتوياته أمام الأدلة الدامغة من الكتاب والسنة، والتي يستند إليها الشيخ –رحمه الله– فيما ذهب إليه من رد أو تقرير.

٣– صفة اليدين:

صفة اليدين صفة خبرية ذاتية حقيقية ثابتة لله سبحانه وتعالى كما يليق

---

١ سورة المجادلة، الآية [٨] .

٢ مذكرة أصول الفقه ص١٨٩.." (١)

١٩٣. "مسمى الجسم والعرض والجوهر والتحيز وحلول الحوادث وأمثال ذلك، فإن هذه الألفاظ يدخلون في مسماها الذي ينفونه أمورا مما وصف به نفسه، ووصفه بها رسوله فيدخلون فيها نفى العلم والقدرة والكلام إلى غير ذلك من الصفات بدعوى أن ذلك لا تكون إلا لمتحيز في جهة وهو جسم" ١ أ. هـ.

فكلام شيخ الإسلام يستفاد منه أن قول المتكلمين في اسمه . تعالى . "الواحد" أنه الذي لا ينقسم ولا يتجزأ قول مبتدع مخترع **لم يقل به أحد** من السلف.

وأما صفة "القهر" فقد دل على ثبوتها . للباري جل وعلا . اسمه . تعالى . "القهار".

قال في القاموس: "القهر" الغلبة "والقهار" من صفاته تعالى. أ. هـ٢.

وجاء في المفردات لغريب القرآن: "القهر الغلبة والتذليل معا ويستعمل في كل منهما"٣.

وقال ابن الأثير: "القاهر الغالب على جميع الخلائق قهره يقهره فهو قاهر وقهار للمبالغة" أ. هـ٤.

فمن هذه النصوص اللغوية ندرك معنى اسمه . تعالى . "القهار" ومعناه الذي يغلب على كل شيء، ويبسط سلطانه على كل مخلوق، ولا يمتنع عليه ما يريده، ولا يفلت من قبضته جبار تمرد على جبروته، ولا متكبر نازعه رداء كبريائه بل هو . سبحانه . آخذ بنواصي عباده فمن تمرد عليه قصمه وأذله، ومن خالف أمره أخذه نكال الآخرة والأولى، وجعله عبرة ومثلا لغيره، وبسط . سبحانه . سلطانه على كل الكائنات فاستجابت لأمره وخضعت لحكمته، وسارت على النهج الذي رسمه لها.

فجميع الموجودات خاضعة لسلطانه . سبحانه . مذعنة لمشيئته مقهورة لإرادته.

---

(١) جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، عبد العزيز بن صالح بن إبراهيم الطويان ١/٢٩١

قال تعالى: ﴿ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون * يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ ٥.

١- درء تعارض العقل والنقل: ٢٢٨/١.

٢- ١٢٨/٢.

٣- ص٤١٤.

٤- النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٩/٤.

٥- سورة النحل، آية: ٤٩ . ٥٠.." [(١)]

١٩٤. "هناك أولى البتة، وإن فرضت اقترانه بلحظة أخرى فإن الله موجود قبل تلك اللحظة بجميع صفات الكمال والجلال بما لا يتناهى من اللحظات وهو في كل لحظة يحدث ما شاء كيف شاء فالحكم عليه بأن لفعله مبدأ، لم يكن فعل قبله شيئا يتوهم أن له مانعا من الفعل قبل ابتداء الفعل، فالحاصل أن وجوده جل وعلا لا أول له وهو في كل لحظة من وجوده يفعل ما يشاء كيف يشاء فجميع ما سوى الله كله مخلوق حادث بعد عدم، إلا أن الله لم يسبق عليه زمن هو فيه ممنوع الفعل سبحانه وتعالى عن ذلك. فظهر أن وجود حوادث لا أول لها إن كانت بإيجاد من لا أول له لا محال فيه وكل فرد منها كائنا ما كان فهو حادث مسبوق بعدم لكن محدثه لا أول له وهو في كل وقت يحدث ما شاء كيف شاء سبحانه وتعالى.

قال بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية في سلم الوصول لشرح نهاية السول (١٠٣/٢) :

قال الأسنوى " الثاني أن المحال من التسلسل إنما هو التسلسل في المؤثرات والعلل وأما التسلسل في الآثار فلا نسلم إلى آخره "كلام جيد واما قول الاصفهاني وفيه نظر لأنه يلزم منه تجويز حوادث لا أول لها وهو باطل على رأينا فنقول لا يلزم كونه باطلا على رأيه أنه باطل في الواقع ونفس الأمر فإنه لغاية الآن لم يقم دليل على امتناع التسلسل في الآثار الموجودة في الخارج وان اشتهر أن التسلسل فيها محال ولزوم حوادث لا أول لها لا يضر العقيدة إلا إذا قلنا لا أول لها بمعنى لا أول لوجودها وهذا مما **لم يقل به أحد** بل الكل متفق على ان ما سوى الله تعالى مما كان أو يكون حادث أي موجود بعد العدم بقطع النظر عن أن تقف." [(٢)]

---

(١) مباحث العقيدة في سورة الزمر، ناصر بن علي عائض حسن الشيخ ص/١١٣

(٢) قدم العالم وتسلسل الحوادث، كاملة الكواري ص/٥٨

١٩٥. "المتعدي يستلزم دوام نوع المفعولات، ودوام نوعها يستلزم أن يكون معه سبحانه في الأزل شيء منها، وهذه الأمور لا سبيل لك ولا لغيرك إلى الاستدلال على ثبوتها كلها، وحينئذ فنقول: أي لازم لزم من إثبات فعله سبحانه كان القول به خيرا من نفي الفعل وتعطيله عنه.

فإن ثبت قيام فعله به من غير قيام الحوادث به، كما يقوله كثير من الناس، بطل قولكم، وإن لزم من إثبات فعله قيام الأمور الاختيارية به، والقول بانها مفتتحة ولها أول، فهو خير من قولكم، كما تقول الكرامية وإن لزم تسلسلها وعدم أوليتها في الأفعال اللازمة، فهو خير من قولكم، وإن لزم تسلسل الآثار وكونه سبحانه لم يزل خالقا كما دل عليه النص والعقل فهو خير من قولكم، ولو قدر انه يلزم أن الخلق لم يزل مع الله قديما بقدمه كان خيرا من قولكم، مع أن هذا لا يلزم، **ولم يقل به أحد** من أهل الإسلام، بل ولا أهل الملل، فكلهم متفقون على أن الله سبحانه وحده الخالق وكل ما سواه مخلوق موجود بعد عدمه، وليس معه غيره من المخلوقات يكون وجوده مساويا لوجوده.

فما لزم بعد هذا من إثبات خلقه وامره وصفات كماله ونعوت جلاله، وكونه رب العالمين، وأن كماله المقدس من لوازم ذاته فإنا به قائلون، وله ملتزمون، كما أنا ملتزمون لكل ما لزم من كونه حيا عليما قديرا سميعا بصيرا متكلما آمرا ناهيا، فوق عرشه، بائن من خلقه، يراه المؤمنون بأبصارهم عيانا في الجنة، وفي عرصات القيامة، ويكلمهم ويكلمونه، فإن هذا حق، ولازم الحق مثله، وما لم يلزم من إثبات ذلك من الباطل الذي تتخيله خفافيش العقول فنحن له منكرون، وعن القول به عادلون، وبالله التوفيق.." (١)

١٩٦. "وأخذوا من أهل السنة عن أحكام المرتدين وتاركي الدين كله أو بعض أركانه أو بعض واجباته، وتعرض فاعل ذلك للوعيد ونحو ذلك، ... حتى إن الواحد من أصحاب هذا المنهج ربما يكتب بما يوافق الجهمية – باعتباره متكلما –، فإذا كتب باعتباره فقيها ذكر كلام علماء السنة ونقل أقوالهم كأي فقيه منهم!!

على أن هذا الحكم لم يخرجوا به نتيجة توسطهم في هذه المسألة بمفردها، بل هو مقرون ومرتبط بتوسطهم في

مسألة أكثر شهرة في التاريخ، وهي مسألة خلق القرآن.

وبيان ذلك: أن مسألة خلق القرآن كانت أشهر المسائل الخلافية وأعظمها (١) وبها امتحنت الأمة كلها وتعرض علماؤها شرقا وغربا للأذى والسجن والقتل، وشغلت أذهان الناس وأوقاتهم وعلومهم وكتبهم، وكان الخلاف فيها حاسما واضحا بين فريقين:

١ – علماء الأمة قاطبة؛ وهم مجمعون على ما كانت عليه الأمة قبل هذه البدعة من اعتقاد أن القرآن

---

(١) قدم العالم وتسلسل الحوادث، كاملة الكواري ص/٧٦

كلام الله تعالى غير مخلوق.

٢ – الفرقة الكلامية الشاذة ومعها السلطة الغاشمة؛ ورأيها أن القرآن مخلوق.

ورغما عما نزل من البلاء والزلزلة والفتنة ثبتت الأمة وانتصرت في النهاية تبعا لثبات الإمام أحمد رضي الله عنه، وانتصر منهج الوحي انتصارا حاسما، واندحرت أفاعي الابتداع، وكمنت شياطين المكر بذلة.

ولكن المنهج التوفيقي لم يدع فرحة الأمة بالنصر تتم وتماسكها على الحق يكمل، فقد نبغ دعاته – وعلى رأسهم عبد الله بن سعيد بن كلاب (٢) – برأي توفيقي مبتدع **لم يقل به أحد** من الفريقين المتخاصمين وهو أن كلام الله نوعان:

أ – نفسي: وهو صفة أزلية قديمة قائمة بالنفس، وهذا غير مخلوق (موافقة لأهل السنة) .

---

(١) وإن لم تكن هي الوحيدة في الفتنة، بل هي مثال بارز للخلاف بين منهجين متناقضين (منهج الوحي ومنهج الهوى) ، وقد جرت المناظرة بين الإمام أحمد وبين رؤوس المبتدعة المؤيدين بالسلطة في مسائل أخرى غيرها، وكان الإمام يرد القضية كلها إلى أصل واحد وهو الإتيان بدليل من الكتاب والسنة وأقوال السلف في حين كان أولئك يمارون بالعقليات ويجادلون بالمتشابهات.

(٢) المعروف بالقطان." (١)

١٩٧. "والسِّيرة المرضية، والسبيل السوية، والحجة البالغة القوية، وقد وفَّقهم الله لاتباع كتابه، والاقتداء بسُنة نبيِّه– صلى الله عليه وعلى آله وسلم– وشرح صدورهم لمحبته، ومحبة أَئمة الدِّين، وعلماء الأُمة العاملين ومن أَحب قوما فهو منهم، كما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» (١) .

فمن أَحب رسولَ اللهِ– صلى الله عليه وعلى آله وسلم– وأَصحابه– رضي الله عنهم– والتابعين لهم، وأتباع التابعين من أَئمة الهدى، وعلماء الشريعة، وأَهل الحديث والأثر من القرون الثلاثة الأُولى المفضلة، ومن تبعهم إلى يومنا هذا؛ فاعلم أَنه صاحب سنة (٢)

---

(١) رواه البخاري.

(٢) حكم الصلاة خلف أَهل البدع: اعلم أن خلاصة أقوال أهل السنة في هذه المسألة ما يلي: أن الصلاة لا تجوز خلف الكافر الأصلي والمرتد. ترك الصلاة خلف مستور الحال ومَن لم تُعرَف عقيدته؛ بدعة **لم يقل به أحد** من السلف. الأصل النهي عن الصلاة خلف المبتدع تقبيحا لبدعته وتنفيرا عنه؛

---

(١) ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، سفر الحوالي ص/٢٩٤

فإن وقعت صحت. حكم ترك الصلاة والترحم على أَهل البدع: إن من مات كافرا أصليا، أو مرتدا عن دينه، أو كُفرَ ببدعته وأقيمت عليه الحجة بعينه؛ فإنه لا تجوز الصلاة، ولا الترحم عليه، وهذا مجمع عليه. من مات عاصيا، أو متلبسا ببدعة لا تخرج من الدين؛ فإنه يشرع للإمام ولمن يقتدي به من أهل العلم ترك الصلاة عليه زجرا للناس وتحذيرا لهم من معصيته وبدعته، ولا يعني تحريم ذلك على الجميع؛ بل الصلاة عليه والدعاء له فرض كفاية، ما دام أنه لم يمت كافرا، ولم يصر ممن يحكم عليه بالخلود في النار.." (١)

١٩٨. "في أقطار الأرض بسرعة مذهلة دون اللجوء إلى أي دولة من الدول، ولا الحب الذي كان يكنه المسلمون له، بخلاف القادياني الذي مات وهو يحاول جاهداً أن يزوجوه ببنت ابن خاله فرفضوه رغم إذلال نفسه لهم، وتوسل بشتى الوسائل دون جدوى.

فكيف بعد ذلك يتجاسر ويفضل نفسه على جميع البشر؛ بل وعلى أولي العزم من الرسل الذين اجتباهم الله، وجعل لهم الود والاحترام في نفس كل شخص عاقل!! بل وأغرب من هذا أن يقال: ومن أي طريق أقدم على دعوى أنه عين محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه كان لمحمد صلى الله عليه وسلم –حسب مزاعم القادياني وأتباعه– بعثتين: الأولى وكانت بمكة، والثانية وكانت بالقاديان بالهند، وأن محمداً في بعثته الثانية كان أكمل منه في بعثته الأولى.

إذا كان يزعم أن ذلك تم عن طريق التناسخ، فإن التناسخ **لم يقل به أحد** من العقلاء غير عباد البقر والفروج من الهندوس والبوذيين، ثم كيف تناقض بعد ذلك في مسألة واحدة هامة وخطيرة جداً؛ فزعم أولا أنه مظهر لكرشن معبود الهنادك، ثم زعم ذلك أنه محمد صلى الله عليه وسلم. كيف ساغ له أن يجمع بين الشرق والغرب؛ الليل والنهار في مكان واحد، هذا هو عين التخبط والجهل الشنيع.

ولقد زاد على جهله بحق الأنبياء الجهل بحق الله عز وجل؛ فها هو يثبت أن الله قال له: ((أنت مني بمنزلة أولادي)) .

تعالى الله عن هذا المعتقد الجاهلي فإن الله تعالى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فهو منزه عن الصاحبة والولد: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ." (٢)

١٩٩. "وصفات، بل لم ينطق بهذا التقسيم أحد من الصحابة بل ولا أحد من التابعين، بل ولا أحد من السلف الصالح رضي الله عن الجميع بل إن هذا التقسيم بدعة خلفية مذمومة حدثت في القرن الثامن الهجري، أي بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ثمانمائة سنة ولم يقل بهذا التقسيم أحد من

---

(١) الوجيز في عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عبد الحميد الأثري ١٨١/١

(٢) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، د. غالب بن علي عواجي ٨٠٦/٢

قبل ... ".

وقال ص ١٠: "ابن تيمية الذي اخترع تقسيم التوحيد إلى ألوهية وربوبية..".

قلت: أما الأدلة من الكتاب والسنة على هذا التقسيم فهي كثيرة لا تحصر يعرفها من لديه أدنى إلمام بنصوص الكتاب والسنة، بل إن من يحفظ فاتحة الكتاب١ وسورة الناس يجد فيهما ما يشفي ويكفي من وضوح دلالة ونصوع برهان على هذا التقسيم، بل هو أكبر الحقائق الشرعية المقررة في الكتاب والسنة، وقد تقدم قريبا شيء من أدلة القرآن الكريم على هذا التقسيم، وهذا لا يكابر فيه إلا ضال منحرف لوضوحه وجلائه.

وأما قول الكاتب إن هذا التقسيم اخترعه ابن تيمية، **ولم يقل به أحد** من السلف الصالح، ولم يوجد إلا في القرن الثامن الهجري فهذا دليل على قصور علمه وقلة خبرته ومعرفته بكتب السلف الصالح إذ هي مليئة بالتصريح تارة والإشارة تارة إلى هذه الأقسام، ولو ذهبت أنقل كل ما أعلمه من أقوالهم في ذلك لطال المقام، لكن حسبي أن أورد هنا بعض النقول ونزرا يسيرا من النصوص المشتملة على ذكر أقسام التوحيد الثلاثة لبعض الأئمة الذين كانوا قبل شيخ الإسلام ابن تيمية ليظهر كذب الكاتب وليبين جهله.

---

١ انظر: مدارج السالكين لابن القيم (٢٤/١) وما بعدها قوله: فصل في اشتمال هذه السورة على أنواع التوحيد الثلاثة.." (١)

٢٠٠. "بديهي، ولذلك **لم يقل به أحد**، فلا بد إذا من أن يكون صادرا عن وجود آخر غيره وهو اله واجب الوجود" ١.

وإذا كانت البعرة تدل على البعير، والأثر على المسير، أفلا يدل هذا الملكوت العظيم على أن "مصدره واحد وتدبيره راجع إلى علم عليم واحد وحكمة حكيم واحد، سبحانه وتعالى، ﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السماوات والأرض بل لا يوقنون﴾ ٢ ٣.

وتكرر الأمر بالنظر أيضا، مع توجيهه إلى آيات الكون، في سورة أخرى، هي سورة يونس، قال تعالى: ﴿قل انظروا ماذا في السماوات والأرض ... ﴾ ٤ والمعنى، كما يشرحه رشيد رضا: "..انظروا بعيون أبصاركم وبصائركم ماذا في السماوات والأرض من آيات الله البينات والنظام الدقيق العجيب في شمسها وقمرها وكواكبها ونجومها وبروجها ومنازلها وليلها ونهارها وسحابها ومطرها وهوائها ومائها وبحارها وأنهارها وأشجارها وثمارها.. ففي كل من هذه الأشياء التي تبصرون آيات كثيرة تدل على خالقها وقدرته ومشيئته

---

(١) القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/٣١

وحكمته، ووحدة نظامه في جملتها وكل نوع منها هو الآية الكبرى على وحدانيته في ربوبيته وألوهيته.."
٥.

هذه آيات الله فيما حولنا، من أجزاء الكون وظواهره، وأما أنفسنا التي بين جنوبنا، فلها شأن آخر، فيقول السيد رشيد بعد كلامه السابق مباشرة: ".. ثم انظرو ماذا في أنفسكم منها، كما قال تعالى: ﴿وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾ ٦ ٧ وقد تعرض آفات للناظر في هذه الآيات، الآفاقية والنفسية، فتحول بينه وبين النتيجة المطلوبة من هذا

---

١ تفسير المنار (٩/ ٤٥٧)

٢ سورة الطور، الآيتان (٣٥ و٣٦)

٣ تفسير المنار (٩/٤٥٧)

٤ سورة يونس، الآية (١٠١)

٥ تفسير المنار (١١/ ٤٨٦)

٦ سورة الذاريات، الآية (٢٠)

٧ تفسير المنار (١١/ ٤٨٦)." (١)

٢٠١. "عليهم المعتزلة بأنهم يصفونه بأنه خالق ورازق ومحيي ومميت، وعادل محسن، من غير أن يقوم به شيء من هذه المعاني، بل يقوم بغيره، لأن الاشاعرة – كما سبق في مسألة حلول الحوادث – يقولون الخلق هو المخلوق، فكيف يقولون إن الله يوصف بأنه خالق ورازق من غير أن تقوم بالله صفة، وإنما المقصود ما يخلقه الله من الخلق والرزق – لا يقولون إن الله متكلم، من غير أن تقوم به صفة الكلام والمقصود الكلام الذي خلقه في غيره؟ ولماذا لم يجعلوا هذا مثل هذا. وليس للأشاعرة جواب صحيح على هذا الاعتراض، وهو من التناقضات العديدة التي يزخر بها مذهب الأشاعرة.

أما أهل السنة والسلف فإن الفعل عندهم غير المفعول، ويقولون إن الفعل يقوم به كالكلام. ومن ثم جعلوا هذه القاعدة حجة على الفريقين: المعتزلة والأشاعرة (١) .

أما الاحتمال الأول – وهو أنه لو خلقه في نفسه لكان محلا للحوادث – فأهل السنة والجمهور يمنعون أن يسمى كل حادث مخلوقا، بل كلام الله المحدث كما قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ (الانبياء: من الآية٢) ، لا يقال عنه إنه مخلوق، لأن الله يتكلم إذا شاء متى شاء بكلام بعد كلام، وكذا ما يقوم بذاته بقدرته ومشيئته، فهناك فرق بين هذه الصفات، وبين ما يكون بائنا عنه من المخلوقات،

---

(١) منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة، تامر محمد محمود متولي ص/٣٠١

لأنها لا بد لها من خلق، أما صفة الخلق أو الكلام أو غيرهما، القائم بذاته فإنه لا يفتقر إلى خلق، بل هو حصل بمجرد قدرته ومشيئته (٢) .

ولذلك يرى شيخ الإسلام أن هذه الحجة لا داعي فيها لهذا الاحتمال – وهو أ، ه خلقه في نفسه – بل يقال: "لو خلقه لكان إما أن يخلقه في محل فيكون صفة له، أو يخلقه قائما بنفسه وكلاهما ممتنع، ولا يذكر فيها: إما خلقه في نفسه؛ لأن كونه مخلوقا يقتضي أن له خلقا، والخلق القائم به لو كان مخلوقا لكان له خلق، فيلزم أن يكون كل مخلق مخلوقا، فيكون الخلق مخلوقا بلا خلق وهو ممتنع" (٣) .

وهذا على أصل السلف والجمهور الذين لا يسمون كل محدث مخلوقا، وأما من يجعل كل حادث مخلوقا، فيمكن أ، يرد هذا الاحتمال – الأول – فيقال: إذا أحدثه فإما أن يحدثه في نفسه أو خارجا عن نفسه، أو لا في محل. والثاني والثالث ممتنعان بإطلاق. ويبقى الأول – وهو احتمال أن يحدثه في نفسه، والأشاعرة يمنعونه لبطلان حلول الحوادث عندهم، وأهل السنة يقولون به لأنهم يجوزون أن تقوم بالله الصفات الاختيارية، وإن سماها هؤلاء أو غيرهم حوادث – ومن ثم يرجع إلى الكلام إلى ما سبق تفصيله في مسألة "حلول الحوادث" (٤) .

ولو قالوا – كما سبق مثاله في حججهم على نفي حلول الحوادث، مع مناقشته – لو قالوا هنا: الفرد من أفراد الكلام هل هو نقص أو كمال؟ فإن كان نقصا فهو ممتنع، وإن كان كمالا فهو ناقص قبله – فيقال لهم: "هو كمال وقت وجوده، ونقص قبل وجوده، مثل مناداته لموسى كانت كمالا لما جاء موسى، ولو ناداه قبل ذلك لكان نقصا، والله منزه عنه ... " (٥) .

وقد اعترف الرازي – أحد أئمة الاشاعرة – بأن حلول الحوادث لازم لجميع الطوائف فقال (٦) : "هل يعقل أن يكون محلا للحوادث؟ قالوا: إن هذا قول **لم يقل به أحد** إلا الكرامية. وأنا أقول: إن هذا قول قال به أكثر أرباب أهل المذاهب، أما الاشعرية: فإنهم يدعون الفرار من هذا القول إلا أنه لازم عليهم من وجوه ... " (٧) ولما جاء إلى صفة الكلام، بين أنه ليس هناك فرق معقول بين الطب والإرادة – وهذا رد على مسألة الكلام النفسي – كما سبق –

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦/٣١٧-٣١٨) ، ونظر: الكيلانية – مجموع الفتاوى – (٤٣٦) ، والتسعينية (ص:١٠٢-١٠٥) ، ومنهاج السنة (٢/٢٩٢) – ط دار العروبة المحققة.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٦/٣٢٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (٦/٣٢١) .

(٤) انظر: المصدر السابق (٦/٣٢٦) وما بعدها.

(٥) المصدر نفسه (٦/٣٢٦) .

(٦) سبقت الإشارة إلى هذا عند الكلام على مسألة حلول الحوادث - وإنما نقلت نص كلام الرازي هنا لأنه قد وصل إلى - حال كتابة هذه المباحث - كتابه الكبير "المطالب العالمية" مطبوعا في تسعة أجزاء جاءت في خمسة مجلدات.

(٧) المطالب العالية للرازي (٢/١٠٦) .." [1]

٢٠٢. "حال امتناعها، ويعلم ما يترتب على وجودها لو وجدت، كما قال – تعالى –: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ [الأنبياء: ٢٢] "١، "ويعلم – تعالى – الممكنات، وهي التي يجوز وجودها، وعدمها، ما وجد منها، وما لم يوجد، وما لم تقتض الحكمة إيجاده"٢، وقد أحاط علمه – سبحانه – "بجميع الأزمان الحاضرة، والماضية، والمستقبلة"٣.

"واسمه العليم لما كان كل شيء يصلح أن يكون معلوما تعلق بكل شيء"٤، فعلمه – سبحانه – "له عموم التعلق: يتعلق بالخالق، والمخلوق، والموجود، والمعدوم"٥.

وقد ضل في هذه الصفة العظيمة فرق أبرزها:

الأولى: الفلاسفة، فقالوا بأن الله – تعالى-: "يعلم الكليات دون الجزئيات"٦، وهذا كذب، وضلال مبين، وهو "من أخبث الأقوال، وشرها، ولهذا **لم يقل به أحد** من طوائف الملة، وهؤلاء شر من المنكرين للعلم القديم من القدرية، وغيرهم"٧. ومما يبين ذلك أن "القرآن فيه إخبار الله بالأمور المفصلة عن الشخص، وكلامه المعين، وفعله المعين، وثوابه، وعقابه المعين، مثل: قصة آدم، ونوح، وهود، وصالح، وموسى، وغيرهم ما يبين أنهم أعظم الناس تكذيبا لرسل الله – تعالى-، وكذلك إخباره عن أحوال محمد صلى الله عليه وسلم، وما جرى ببدر، وأحد، والأحزاب، والخندق، والحديبية، وغير ذلك من الأمور الجزئية أقوالا، وأفعالا.

---

١ التوضيح المبين للكافية الشافية للشيخ عبد الرحمن السعدي (ص: ٤٦ – ٤٧) .

٢ المصدر السابق (ص: ٤٧) .

٣ المصدر السابق (ص: ٤٨) .

٤ مجموع الفتاوى (٥/٤٩٤) .

٥ المصدر السابق (٦/٢٦٧) .

---

(١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبد الرحمن بن صالح المحمود ٣/١٢٨٨

٦ درء تعارض العقل والنقل (١٠/١٧٨) .

٧ المصدر السابق (٩/٣٩٧) .." [١]

٢٠٣. "قال ص٥٠:

"وفي الحديث التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يتشرف العالم بوجوده فيه، وأن المدار في صحة التوسل على أن يكون للمتوسل به القدر الرفيع عند ربه عز وجل، وأنه لا يشترط كونه حيا في دار الدنيا" اهـ.

أقول: لم يكتف الكاتب بتصحيح حديث موضوع، بل استخرج للحكم الوارد فيه علة، ثم عدى العلة بالقياس إلى غير محل الحكم وإلى غير زمان الحكم. وتوضيح هذا:

أن في الحديث توسل آدم بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل وجوده، أي: قبل حياته، أي: وهو فاقد الحياة، ولا معنى لتوسله بمن كان كذلك إلا جوازه في الحياة، وقبلها وبعدها، كذا استنتاج الهوى وقياس الردى.

ثم إن تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم عند هذا الكاتب بالتوسل لا معنى له، حيث قاس كل من كان له عند الله القدر الرفيع على النبي، بجامع النبوة، أو الولاية، أو الكرامة.

وهذا هو عين احتجاج أصحاب القبور المفتونين بعبادتها من دون الله، عدوا بالقياس دعاء الميت والطلب منه على طلب الدعاء من الحي، وجادلوا في ذلك، فلما ظنوا أنه ثبت لهم ما زعموه في حق النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: لا معنى لاختصاص النبي محمد صلى الله عليه وسلم بالدعاء أو الاستشفاع أو نحوه من العبادات، بل يعدى جواز هذا الفعل إلى غيره صلى الله عليه وسلم بجامع النبوة إن كان نبيا أو الكرامة.

أو كما قال هذا القائل هنا: "المدار في صحة التوسل على أن يكون للمتوسل به القدر الرفيع عند ربه عز وجل"، وهذا تمهيد وتقعيد لمسائل لم يفصح عنها في هذا الموضع.

فانظر هذا التجرؤ على أحكام الشرع: تصحح الموضوعات، وقياس فاسد **لم يقل به أحد** قط منذ بعث محمد صلى الله عليه وسلم إلى انتهاء القرون الثلاثة." [٢]

٢٠٤. "وكلماته في هذه المسألة مما يأنف أن يقوله طالب علم، بل لا يقوله إلا من في قلبه زغل وفتنة، وشرك وبدعة.

يقول الله تعالى: ﴿ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله

(١) شرح العقيدة الواسطية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، خالد المصلح ص/٤٦

(٢) هذه مفاهيمنا، صالح آل الشيخ ص/٣٧

زلفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار﴾ [الزمر: ٣] ، هذه الآية بتمامها، أسيقت لقول غير جاد؟ سبحان الله من هذا الافتراء المحض! ! الذي خالف أقوال أهل العلم جميعا، **ولم يقل به أحدا** من المفسرين هذا الذي فهمه صاحب المفاهيم.

قال الفخر الرازي في " تفسيره " (٢٤١/٢٦) :

"واعلم! أن الضمير في قوله: ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ [الزمر: ٣] عائد على الأشياء التي عبدت من دون الله، وهي قسمان: العقلاء، وغير العقلاء، أما العقلاء: فهو أن قوما عبدوا المسيح وعزيرا والملائكة، وكثير من الناس يعبدون الشمس والقمر والنجوم، ويعتقدون فيها أنها أحياء عاقلة ناطقة، وأما الأشياء التي عبدت مع أنها ليست موصوفة بالحياة والعقل فهي الأصنام. إذا عرفت هذا فتقول: الكلام الذي ذكره الكفار لائق بالعقلاء، أما بغير العقلاء فلا يليق، وبيانه من وجهين:

الأول: أن الضمير في قوله: ﴿ما نعبدهم﴾ ضمير للعقلاء، فلا يليق بالأصنام.

الثاني: أنه لا يبعد أن يعتقد أولئك الكفار في المسيح والعزير والملائكة أن يشفعوا لهم عند الله، أما يبعد من العاقل أن يعتقد في الأصنام والجمادات أنها تقربه إلى الله؟ . . . " اهـ.." [١]

(١) هذه مفاهيمنا، صالح آل الشيخ ص/١١٠

ابن تيمية وابن القيم

١-"فلا يشبه نكاح المحلل لأن المقصود هناك رفع النكاح وهنا بقاؤه لكن يشبهه من حيث أن المقصود هناك فعل هو محرم بطريق القصد مباح بطريق التبع وكذلك هنا المقصود غيرة الزوجة وهو محرم بطريق القصد مباح بطريق التبع وصحة هذا النكاح فيها نظر فإن ما كان التحريم فيه لحق آدمي يختلف أصحابنا في فساده كما اختلفوا في الذبح بآلة مغصوبة وفي فساد العقود التي تحرم من الطرفين بحق آدمي مثل بيعه على بيع أخيه وسومه على سومه ونكاحه إذا خطب على خطبته فإن فيه خلافا معروفا ومن قال بالصحة اعتذر بأن المحرم ليس هو نفس العقد وإنما هو متقدم عليه وفرق بعضهم بأن المنع هنا لحق آدمي فإن سلم صحة الفرق بين هذه الصورة وبين نكاح المحلل ونحوه لم يصح قياسه عليها ولا نقض دليلنا بها وإن لم نسلم صحة الفرق سوينا بين جميع الصور في البطلان فيمنع الحكم في هذه المسائل وكذلك كل ما يرد عليك من هذه المسائل المختلف فيها فإن الجواب على سبيل الإجمال أنه إنما يكون بين المسألتين فرق صحيح أو لا يكون فإن كان بينهما فرق لم يصح النقض ولا القياس وإن لم يكن بينهما فرق فالحكم في الجميع سواء نعم لو أوردت صور قد ثبتت الصحة فيها بنص أو إجماع وليس بينهما فرق لكان ذلك متوجها وليس إلى هذا سبيل ولا تعبأ بما يفرض من المسائل ويدعي الصحة فيها بمجرد التهويل أو بدعوى أن لا خلاف في ذلك وقائل ذلك لا يعلم أحدا قال فيها بالصحة فضلا عن نفي الخلاف فيها وليس الحكم فيها من الجليات التي لا يعذر المخالف فيها وفي مثل هذه المسائل قال الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فهو كاذب فإنما هذه دعوى بشر وابن علية يريدون أن يبطلوا السنن بذلك يعني الإمام أحمد رضي الله عنه أن المتكلمين في الفقه من أهل الكلام إذا ناظرتهم بالسنن والآثار قالوا: هذا خلاف الإجماع وذلك القول الذي يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه إلا عن فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة مثلا فيدعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء واجترائهم على رد السنن بالآراء حتى كان بعضهم ترد عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الأحكام والآثار فلا يجد معتصما إلا أن يقول: هذا **لم يقل به أحد** من العلماء وهو لا يعرف إلا أن أبا حنيفة ومالكا وأصحابهما لم يقولوا". [1]

٢-"يهدى إلى الميت وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة **لم يقل به أحد** من الأئمة وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم ولا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية ونص عليه أحمد والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج لا أن يحج ليأخذ فمن أحب إبرار الميت برؤية المشاعر يأخذ ليحج ومثله كل رزق أخذ على عمل صالحففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته وعكسه فالأشبه أن عكسه ليس

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص/٣٧٠

له في الآخرة من خلاق والأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربى هل يجوز إيقاعها غير وجه القربة فمن قال: لا يجوز ذلك لم يجز الإجارة عليها لأنها بالعوض تقع غير قربة وإنما الأعمال بالنيات والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه ومن جوز الإجارة جوز إيقاعها على وجه القربة وقال: تجوز الإجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة فمن عمل منه لله أثيب وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به والمنذور وكذلك ليس كالأجرة والجعل في الأجارة إلى ماله الاختصاص فلو استأجر أرضا من جندي ثم غرسها قضبا وانتقل الإقطاع إلى آخر فالجندي الثاني لا يلزمه حكم الإجارة الأولى وله أن يؤجرها لمن له فيها القضب وكذا لغيره على الصحيح ويقوم ذلك المؤجر فيها مقام المؤجر الأول وإذا وقعت الإجارة بالأشهر فالذي وقع في أثناء الشهر ففيه عن أحمد روايتان إحداهما يعتبر ذلك الشهر الذي وقع فيه الإنبات بالعدد وباقي الشهور بالأهلة وعلى هذه الرواية فإنما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه ونقصانه فإن كان تاما كمل تاما وإن كان ناقصا كمل ناقصا فإذا وقع أول المدة في عاشر الشهر مثلا كمل ذلك الشهر في عاشر الثاني إن كان الشهر الأول ناقصا". (١)

٣-"رابعا: أنه قد صرح بنسبة هذا الكتاب للمؤلف من لا يشك في خبرته بالشيخ، وولائه له ولاعتقاده السلفي، ألا وهو العلامة ابن القيم.

فقد قرر أن لشيخه ابن تيمية تصنيفا مشهورا في مسألة فناء النار (١) وشهادته دليل قاطع.

بل إن ما ذكره في كتابه "حادي الأرواح" حول هذه المسألة قد اعتمد فيه على رسالة شيخه ابن تيمية التي هي بصدد التحقيق، فإنه أحيانا يصرح بالنقل وأحيانا ينقل بتصرف وقد أشرت إلى ذلك في الهامش أثناء التحقيق.

خامسا: هذه الرسالة قد نسبها إلى شيخ الإسلام من خصومه المعاصرين له الشيخ: علي بن عبد الكافي السبكي، حيث ألف رسالة بعنوان "الاعتبار ببقاء الجنة والنار" وفي أثنائها قال: "وبدأنا بالنار لأنا وقفنا على تصنيف لبعض أهل العصر في فنائها" (٢) .

ثم قال: "وقد وقفت على التصنيف المذكور، وذكر فيه ثلاثة أقوال في فناء الجنة والنار" (٣) :

أحدها: أنهما تفنيان وقال إنه **لم يقل به أحد** من السلف.

والثاني: أنهما لا تفنيان.

والثالث: أن الجنة تبقى والنار تفنى (٤) .

وجميع النصوص التي ساقها السبكي في رسالته موجودة في رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية التي هي موضوع التحقيق.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص/٤٩٢

وبكل حال، فإن الناظر في هذه الرسالة يلحظ سمة بارزة لمنهج شيخ

---

(١) شفاء العليل "ص٤٣٥".

(٢) "ص٦٦" من الرسالة المذكورة. ضمن مجموع.

(٣) المرجع السابق "ص٦٧".

(٤) المرجع السابق نفسه.". [١]

٤-"بسم الله الرحمن الرحيم، قال ذكرني عبدي» ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر؛ لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث لبسوا بها على الناس دينهم؛ ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري أنهم يذكرون من السنة المسح على الخفين، وترك الجهر بالبسملة، كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر ونحو ذلك؛ لأن هذا كان من شعار الرافضة.

ولهذا ذهب أبو علي بن أبي هريرة أحد الأئمة من أصحاب الشافعي إلى ترك الجهر بها، قال: لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين، كما ذهب من ذهب من أصحاب الشافعي إلى تسنمة القبور؛ لأن التسطيح صار من شعار أهل البدع.

فحديث أبي هريرة دليل على أنها ليست من القراءة الواجبة، ولا من القراءة المقسومة، وهو على نفي القراءة مطلقا أظهر من دلالة حديث نعيم المجمر على الجهر؛ فإن في حديث نعيم المجمر «أنه قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم القرآن» ، وهذا دليل على أنها ليست من القرآن عندهم، وحديث أبي هريرة الذي في مسلم يصدق ذلك، فإنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج؛ فهي خداج فقال له رجل: يا أبا هريرة، أنا أحيانا أكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي؛ فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» الحديث.

وهذا صريح في أن أم القرآن التي يجب قراءتها في الصلاة عند أبي هريرة هي القراءة المقسومة التي ذكرها مع دلالة قول النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك؛ وذلك ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة فيكون أبو هريرة وإن كان قرأ بها؛ قرأ بها استحبابا لا وجوبا.

والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول **لم يقل به أحد** من الأئمة الأربعة؛ وغيرهم من الأئمة المشهورين؛ ولا أعلم به قائلا؛ لكن هي من الفاتحة وإيجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من أهل الحديث؛ وهو إحدى

---

(١) الرد على من قال بفناء الجنة والنار ص/١٥

الروايتين عن أحمد؛ وإذا كان أبو هريرة إنما قرأها استحبابا لا وجوبا؛ وعلى هذا القول لا تشرع". [١]

٥-"ومستندهم: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بعد الوتر سجدتين» رواه أبو موسى المديني، وغيره. فظنوا أن المراد سجدتان مجردتان، وغلطوا. فإن معناه أنه كان يصلي ركعتين. كما جاء مبينا في الأحاديث الصحيحة، فإن السجدة يراد بها الركعة، كقول ابن عمر: «حفظت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سجدتين قبل الظهر» الحديث. والمراد بذلك ركعتان، كما جاء مفسرا في الطرق الصحيحة. وكذلك قوله: «من أدرك سجدة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الفجر» أراد به ركعة. كما جاء ذلك مفسرا في الرواية المشهورة.

وظن بعض أن المراد بها سجدة مجردة، وهو غلط. فإن تعليق الإدراك بسجدة مجردة **لم يقل به أحد** من العلماء؛ بل لهم فيما تدرك به الجمعة والجماعة ثلاثة أقوال.

أصحها: أنه لا يكون مدركا للجمعة ولا الجماعة إلا بإدراك ركعة، لا يكون مدركا للجماعة بتكبيرة. وقد استفاض عن الصحابة أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة صلى أربعا. وفي الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» . وعلى هذا إذا أدرك المسافر خلف المقيم ركعة: فهل يتم، أو يقصر؟ فيها قولان.

والمقصود هنا: أن لفظ " السجدة " المراد به الركعة، فإن الصلاة يعبر عنها بأبعاضها، فتسمى قياما، وقعودا، وركوعا، وسجودا وتسبيحا وقرآنا.

وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعد السلام سجدة مفردة، فإن هذه بدعة، ولم ينقل عن أحد من الأئمة استحباب ذلك. والعبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع؛ فإن الإسلام مبني على أصلين: أن لا نعبد إلا الله وحده، وأن نعبده بما شرعه على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – لا نعبده بالأهواء والبدع.

فصل:

وأما الصلاة " الزحافة " وقولهم: من لم يواظب عليها فليس من أهل السنة: ومرادهم الركعتان بعد الوتر جالسا، فقد أجمع المسلمون على أن هذه ليست واجبة، وإن تركها طول عمره، وإن لم يفعلها ولا مرة واحدة في عمره. لا يكون بذلك من أهل". [٢]

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/١٧٤

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٢٤٢

٦-"بالآية الاستماع إلى غيرها دونها، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها، مع أن قراءتها أكثر وأشهر، وهي أفضل من غيرها.

فإن قوله: ﴿وإذا قرئ القرآن﴾ [الأعراف: ٢٠٤] يتناولها، كما يتناول غيرها، وشموله لها أظهر لفظا ومعنى.

والعادل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع، وهذا غلط يخالف النص والإجماع، فإن الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة، والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها.

فلو كانت القراءة لما يقرأ الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة، وهذا **لم يقل به أحد**.

وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر، أو مستحبة له حينئذ.

وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين، وهو القراءة، فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة، علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ، وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى.

وثبت أنه في هذه الحالة قراءة الإمام له قراءة، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وهذا الحديث روي مرسلا، ومسندا لكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسندا، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة،". (١)

٧-"الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث. لم تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، كما ذكره الله ذلك في كتابه، وقضت به سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا متفق عليه بين المسلمين، لم يقل فيه أحد منهم أنها تباح بعد وقوع الثلاث، بدون نكاح زوج ثان، ومن نقل هذا عن أحد من علماء المسلمين، فقد كذب عليه، ولكن طائفة من متأخري الفقهاء، اعتقد في بعض صور التعليق، وهي صورة التسريح. أن صاحبها لا يقع منه بعد هذا طلاق، وأنكر ذلك جماهير علماء المسلمين. وردوا هذا القول، وهو

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٢٨٩

قول محدث، **لم يقل به أحد** من الصحابة، ولا التابعين، ولا أحد من الأئمة الأربعة، ولا نظرائهم، وإنما قاله من قاله بشبهة وقعت في مثل ذلك. وقد بيناها وبينا فسادها في غير هذا الموضع؛ ومن قال: إن الطلاق الثلاث لا يقع بحال، فقد جعل نكاح المسلمين مثل نكاح النصارى.

والله قد شرع الطلاق في الجملة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فمن قال: إنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون زوج ثان، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ومن استحل وطأها بعد علمه أنه وقع به الثلاث، فإن كان جاهلا عرف الحكم، فإن أصر على استحلال ذلك، فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين، بخلاف ما تنازع فيه المسلمون وساغ فيه الاجتهاد، فإن المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، تنازعوا في مسائل كثيرة. هل يقع فيها الطلاق أو لا يقع؟ وهل يقع واحدة أو ثلاث؟ وتنازعوا في بعض الصور هل الطلاق مباح أو محرم، ولم يتنازعوا أنه محرم في بعض الأحوال كالطلاق في الحيض، إذا لم تسأله الطلاق فإنه لا يحل، حتى تطهر فيطلقها في طهر لم يصبها فيه، وإنه يباح في بعض الأحوال، كما إذا احتاج إليه فإننا مع الحاجة إليه مباح، فلا كراهة وبدون الحاجة مكره عند بعض العلماء وتحرم عند بعضهم والفرق بين مواقع الإجماع وموارد النزاع معلوم عند العلماء.

والمسائل التي تنازع فيها العلماء، من مسائل الطلاق كثيرة، كمسائل الكنايات الظاهرة والخفية، هل تقع بها واحدة رجعية أو يقع بالظاهرة، واحدة بائنة أو ثلاث، وهل يفرق بين حال وحال، ونحو ذلك من مسائل الاجتهاد واتفقوا كلهم على أنها لا تباح بعد وقوع الثلاث إلا بنكاح زوج ثان، ولا بد فيه من الوطء عند عامة السلف والخلف.". (١)

٨-"فأما الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة، ولا إذن في ذلك؛ فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة، فلا يكون فيها أجر، ولا يصل إلى الميت شيء، وإنما يصل إليه العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة **لم يقل به أحد** من الأئمة، وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم.

لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به، فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة، وينفعه الله بها. وإن تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم حصل من الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة، وينفع الله الميت بذلك. والله أعلم.

[مسألة مسجد عليه وقف والوقف عليه حكر وأوصى قبل وفاته أن يخرج من الثلث ويشترى الحكر]

٩٥٢ - ١٧ وسئل: عن مسجد لرجل، وعليه وقف، والوقف عليه حكر؛ وأوصى قبل وفاته أن يخرج من الثلث ويشترى الحكر الذي للوقف، فتعذر مشتراه؛ لأن الحكر وقف، وله ورثة وهم ضعفاء الحال، وقد وافقهم الوصي على شيء من الثلث لعمارة المسجد: فهل إذا تأخر من الثلث شيء للأيتام يتعلق في ذمة الوصي؟

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٢٤٠

فأجاب: بل على الوصي أن يخرج جميع الثلث كما أوصاه الميت؛ ولا يدع للورثة شيئا. ثم إن أمكن شراء الأرض التي عينها الموصي اشتراها ووقفها. وإلا اشترى مكانا آخر ووقف على الجهة التي وصى بها الموصي؛ كما ذكره العلماء فيما إذا قال: بيعوا غلامي من زيد، وتصدقوا بثمنه. فامتنع فلان من شرائه؛ فإنه يباع من غيره ويتصدق بثمنه، فالوصية بشراء معين والتصدق به لوقف كالوصية ببيع معين والتصدق بثمنه؛ لأن الموصى له هنا جهة الصدقة والوقف، وهي باقية؛ والتعين إذا فات قام بدله مقامه؛ كما لو أتلف الوقف متلف، أو أتلف الموصى به متلف؛ فإن بدلهما يقوم مقامهما في ذلك، فيفرق بين الموصى به والموقوف؛ وبين بدل الموصى له والموقوف عليه؛ فإنه لو وصى لزيد لم يكن لغيره، ولو وصى أن يعتق عبده المعين، أو نذر عتق عبد معين فمات المعين لم يقم غيره مقامه.

وتنازع الفقهاء إذا وصى أن يحج عنه فلان بكذا فامتنع ذلك المعين من الحج". (١)

٩-"وأما الأرش فيجوز إجارة ما قناه مدة وما قابض تركه راماه ويجوز إجارة الشجر لأخذ ثمره والسمع ليشغله، وهو قياس المذهب فيما إذا أجره كل شهر بدرهم ومثله وكلما أعتقت عبدا من عبيدك فعلي ثمنه، فإنه يصح وإن لم يبين العدد والثمن

ويجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة.

ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأول، وغلط بعض الفقهاء فأفتى في نحو ذلك بفساد الإجارة الثانية ظنا منه أن هذا كبيع المبيع، وأنه تصرف فيما لا يملك وليس كذلك، بل هو تصرف فيما استحقه على المستأجر ويجوز إجارة الإقطاع. قال أبو العباس:

وما علمت أحدا من علماء الإسلام الأئمة الأربعة قال: إجارة الإقطاع لا تجوز حتى حدث بعض أهل زماننا فابتدع القول بعدم الجواز ويجوز للمستأجر إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثل الأجرة وزيادة، وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي، فإن شرط المؤجر على المستأجر أن لا يستوفي المنفعة إلا بنفسه أو أن لا يؤجرها إلا لعدل أو لا يؤجرها من زيد. قال أبو العباس:

فقياس المذهب فيما أراه أنها شروط صحيحة، لكن لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض أو تلف مال أو إرادة سفر ونحو ذلك، فينبغي أن يثبت له الفسخ كما لو تعذر تسليم المنفعة، ولو اضطر إلى السكنى في بيت إنسان لا يجد سواه، أو النزول في خان مملوك أو رحا للطحن أو غير ذلك من المنافع وجب بدله بأجرة المثل بلا نزاع، والأظهر أنه يجب بدله محاباة ظاهر المذهب.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٧٦/٤

ويجوز أن يأخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما إن كان محتاجا وهو وجه في المذهب، ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك.

وقد قال العلماء إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهدى إلى الميت وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة **لم يقل به أحد** من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم ولا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية ونص عليه أحمد.". (١)

١٠-"المدينة وفقهاء الكوفة مثلا، فيدعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء واجترائهم على رد السنن بالآراء، حتى كان بعضهم ترد عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الأحكام والآثار، فلا يجد معتصما إلا أن يقول هذا **لم يقل به أحد** من العلماء، وهو لا يعرفه إلا أن أبا حنيفة ومالكا وأصحابهما لم يقولوا بذلك ولو كان له علم لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن قال بذلك خلقا كثيرا؛ وإنما ذكرنا ذلك على سبيل المثال.

وإلا فمن تتبع وجد في مناظرات الشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم لأهل عصرهم من هذا الضرب كثيرا، ولهذا كانوا يسمون هؤلاء وأمثالهم فقهاء الحديث. ومن تأمل ما ترد به السنن في غالب الأمر وجدها أصولا قد تلقيت بحسن الظن من المتبوعين، وبنيت على قواعد مغروضة إما ممنوعة أو مسلمة مع نوع فرق، ولم يعتصم المثبت لها في إثباته بكثير حجة أكثر من نوع رأي أو أثر ضعيف.

فيصير مثبتا للفرع بالفرع من غير رد إلى أصل معتمد من كتاب أو سنة أو أثر وهذا عام في أصول الدين وفروعه.

ويجعل هذه في مقابلة الأصول الثابتة بالكتاب والسنة. فإذا حقق الأمر فيها على المستمسك بها لم يكن في يده إلا التعجب ممن يخالفها. وهو لا يعلم لمن يقول بها من الحجة أكثر من مرونة عليها مع حظ من رأى.

ومسألة بيع العصير ممن يتخذه خمرا من بابه الذي زعم هذا المجادل أن لا خلاف في بعضها: وعامة السلف على المنع منها، وقد تقدم ذكر ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر في العنب والعصير بالتحريم. وقال البخاري في بيع السلاح في الفتنة كره عمران بن حصين بيعه في الفتنة. والكراهة المطلقة في لسان المتقدمين لا يكاد يراد بها إلا التحريم.

ولم يبلغنا عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - خلاف في ذلك إلا ما روى أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن أبي موسى الأشعري أنه كان يبيع العصير. وهذه حكاية حال يحتمل أنه كان يبيعه ممن يتخذه خلا أو ربا أو يشربه عصيرا أو نحو ذلك.

وأما التابعون فقد منع بيع العصير ممن يتخذه خمرا عطاء بن أبي رباح وطاوس ومحمد بن سيرين، وهو قول وكيع

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٤٠٨

بن الجراح وإسحاق بن راهويه وسليمان بن داود الهاشمي". [١]

١١-"فإن فاته الحج تحلل بعمرة نقله الجماعة، ولا ينحر هديا معه إلا بالحرم، نص على التفرقة، وفي لزوم القضاء والهدي الخلاف وأوجب الآجري القضاء هنا. وعنه يتحلل كمحصر بعدو، واختاره شيخنا، وأن مثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة، وكذا من ضل الطريق ذكره في المستوعب، وفي التعليق: لا يتحلل، واحتج شيخنا لاختياره بأن الله لم يوجب على المحصر أن يبقى محرما حولا بغير اختياره، بخلاف بعيد أحرم من بلده ولا يصل إلا في عام، بدليل تحلل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه لما حصروا عن إتمام العمرة مع إمكان رجوعهم محرمين إلى العام القابل (١) .

باب الأضحية

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر فحضر النحر فاشتركنا في البعير عن عشرة، وفي البقرة عن سبعة، والذي في الصحيح، أنهم عام الحديبية نحروا البدنة عن سبعة، وهي البعير، وهو مذهب الجمهور، وقال مالك: لا يجزي نفس إلا عن نفس.
وأما ذبح البعير عن عشرة **فلم يقل به أحد** من الأئمة الأربعة.
وحديث النسائي قيل: إنه في قسم الغنائم، فقسم بينهم فجعل الجزور بعشرة من الغنم، لا في النسك، لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر غير النحر إلا في حجة الوداع خاصة، فإنه كان مقيما مع أبيه إلى عام الفتح، فلم يشهد معه عيدا قبل ذلك لا

---

(١) الفروع (جـ٣/ ٥٣٨) فيه زيادة ف (٢/ ١٥١) .". [٢]

١٢-"وقال أيضا: والذي يتوجه أولا أنه لا يجوز سلف الأجرة للموقوف عليه، لأنه لا يستحق المنفعة المستقبلة ولا الأجرة عليها فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه، بخلاف المالك. وعلى هذا فللبطن الثاني أن يطالبوا بالأجرة المستأجر، لأنه لم يكن له التسليف، ولهم أن يطالبوا الناظر (١) .
والاستئجار على نفس تلاوة القرآن غير جائز، وإنما النزاع في التعليم ونحوه مما فيه مصلحة تصل إلى الغير. والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله وما وقع بالأجر من النقود ونحوها فلا ثواب فيه وإن قيل: يصح

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/٢٨٧

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ٣/١٩٩

الاستئجار عليه.

فإذا أوصى الميت أن يعمل له ختمة فينبغي أن يتصدق بذلك على المحاويج من أهل القرآن أو غيره فذلك أفضل وأحسن (٢) .

وإذا كان المعلم يقرئ فأعطي شيئا جاز له أخذه عند أكثر العلماء (٣) .

ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك. وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهدى للميت؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح.

والاستئجار على مجرد التلاوة **لم يقل به أحد** من الأئمة؛ وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم.

ولا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية نص عليه أحمد.

---

(١) الإنصاف ج ٦/ ٣٧، ٣٨ ف ٢/ ٢٣١.

(٢) مختصر الفتاوى ١٧٠ ف ٢/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٣) مختصر الفتاوى ٦٤ ف ٢/ ٢٣١، ٩٦.". [١]

١٣-"ما لا يكون من فعله لزمك أن كل مالا يكفي فيه الذات فلا يستلزم وجوده في الأزل ألا يوجد إلا بشريك مع الله ليس من مخلوقاته، ومعلوم أن هذا خلاف إجماع أهل الإيمان، بل خلاف إجماعه جماهير العقلاء، وهو خلاف المعقول الصريح أيضا، فإن ذلك الشريك المقدر إن كان واجب الوجود بنفسه إلها آخر لزم إثبات خالق قديم مع الله مشارك له في فعله لا يفعل إلا به، وهذا مع أنه **لم يقل به أحد** من بني آدم، فهو باطل في نفسه، لأنه يستلزم افتقار كل من الفاعلين إلى الآخر، فإن التقدير في هذا المشترك هو أن أحدهما لا يستقل به، بل يحتاج إلى معاونة الآخر، وما احتاج إلى معاونة الآخر كان فقيرا إلى غيره ليس بغني، وكان عاجزا ليس بقادر، فإن كان هذا دليلا على انتفاء الوجوب بطل دليلك، وإن لم يكن دليلا بطل دليلك أيضا، فإنه مبني عليه، وإن كان ذلك الشريك المقدر ليس واجب الوجود بنفسه فهو ممكن لا يوجد إلا بالواجب نفسه، فلزم أن يكو من مفعولاته.

الجواب الخامس: أن يقال قول المحتج: (كل ما يفرض له فإما أن تكون ذاته كافية في ثبوت حصوله أو لا تكفي في". [٢]

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ٥١/٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٢٢٨/٢

١٤-"وإذا قالوا: القديم إن كان واجبا ثبت الواجب، وإن كان ممكنا ثبت الواجب، فيلزم ثبوت الواجب على التقديرين.

قيل: هذا إذا صح لزم أنه لا بد من واجب، كما أن الموجود مستلزم أنه لا بد من واجب، وهذا مما لا نزاع فيه، لكنه لا يدل على إثبات صانع، لا على أنه مغاير للأفلاك، ولا على أنه ليس بحال، بل يستلزم أنه لا بد من موجود يمتنع عدمه، وهذا مما يوافق عليه منكرو الصانع، والقائلون بقدم العالم، وأهل الحلول، وغيرهم، فتبين أنه ليس في كلامهم إبطال مذهب الحلول.

والمقصود هنا أن السلف والأئمة كانوا يردون على من أقوال النفاة ما هو أقرب إلى الإثبات، فيكون ردهم لما هو أقرب إلى النفي بطريق الأولى، وقول النفاة لمباينته للعالم ومداخلته له، أبعد عن العقل من قول المثبتين، لأنه قائم بنفسه في كل مكان، مع نفي مماسته ومباينته.

والسلف ردوا هذا وهذا، وكان ذلك تنبيها على إبطال الحلول، بمعنى حلول العرض في المحل.

لكن هذا **لم يقل به أحد**، وإن كان النفاة لم يمكنهم إلا إبطاله خاصة دون أقوال أهل الحلول المعروفة عنهم.

ومما يبين هذا أن الطوائف كلها اتفقت على إثبات موجود واجب بنفسه، قديم أزلي لا يجوز عليه العدم، ثم تنازعوا فيما يجب له ويمتنع عليه.

فالنفاة تصفه بهذه الصفات السلبية: أنه لا مباين للعالم ولا مداخل، ولا فوق ولا تحت، ولا يصعد إليه شيء ولا ينزل منه شيء،". (١)

١٥-"وإنما المسألة الدقيقة أنه عند وجود المسموع والمرئي والمعلوم، إذا سمعه ورآه علمه موجودا فهل هذا عين ما كان موجودا قبل وجود ذلك؟ أو هناك معنى زائد؟

وأما قول من قال من الفلاسفة: إنه لا يعلم إلا الكليات، فهذا من أخبث الأقوال وشرها، ولهذا **لم يقل به أحد** من طوائف الملة.

وهؤلاء شر من المنكرين لعلم القديم، من القدرية وغيرهم.

وأما ما ذكره من أن الفلاسفة لا يقولون: إنه لا يعلم الجزئيات، بل يرون أنه لا يعلمها بالعلم المحدث، وإنكاره أن يكون المشاؤون من الفلاسفة ينكرون علمه بجزيئات العالم، فهذا يدل على فرط تعصبه لهؤلاء الفلاسفة بالباطل، وعدم معرفته بحقيقة مذهبهم، فإنه دائما يتعصب لأرسطو، صاحب التعاليم المنطقية والإلهية.

وكلامه في مسألة العلم معروف مذكور في كتابه ما بعد الطبيعة، وقد ذكر بألفاظه أبو البركات صاحب المعتبر

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ١٨١/٦

وغيره، ورد ذلك عليه أبو البركات، مع تعظيمه له.". (١)

١٦-"قال البخاري: "ولقد بين نعيم بن حماد أن كلام الرب ليس يخلق وأن العرب لا تعرف الحي من الميت إلا بالفعل فمن كان له فعل فهو حي ومن لم يكن له فعل فهو ميت وأن أفعال العباد مخلوقة فضيق عليه حتى مضى لسبيله وتوجع أهل العلم لما نزل به".

قال البخاري: "وفي اتفاق المسلمين دليل على أن نعيما ومن نحا نحوه ليس بمارق ولا مبتدع" وقال أبو عبد الله بن حامد في كتابه في أصول الدين: "ومما يجب الإيمان به التصديق بأن الله متكلم وأن كلامه قديم وأنه لم يزل متكلما في كل أوقاته موصوفا بذلك وكلامه قديم غير محدث كالعلم والقدرة" قال وقد علم أن المذهب أن كون الكلام صفة ومتكلما به ولم يزل موصوفا بذلك ومتكلما إذا شاء وبما شاء ولا نقول إنه ساكت في حال ومتكلم في حال من حيث حدوث الكلام قال: "ولا خلاف عن أبي عبد الله يعني يعنى أحمد بن حنبل أن الله لم يزل متكلما قبل أن يخلق الخلق وقبل كل الكائنات وأن الله كان فيما لم يزل متكلما كيف شاء وكما شاء إذا شاء أنزل كلامه وإذا شاء لم ينزله" فقد ذكر ابن حامد أنه لا خلاف في مذهب أحمد أنه سبحانه لم يزل متكلما كيف شاء وكما شاء ثم ذكر قولين هل هو متكلم دائما بمشيئته أو أنه لم يزل موصوفا بذلك متكلما إذا شاء وساكتا إذا شاء لا بمعنى أنه يتكلم بعد أن لم يزل ساكتا فيكون كلامه حادثا كما يقول الكرامية فإن قول الكرامية في الكلام **لم يقل به أحد** من أصحاب أحمد وكذلك ذكر القولين أبو بكر عبد العزيز في أول كتابه الكبير المسمى بالمقنع.

وقد ذكر ذلك عنه القاضي أبو يعلى في كتاب إيضاح البيان في مسألة القرآن قال أبو بكر: "لما سألوه إنكم إذا قلتم لم يزل متكلما كان ذلك عبثا فقال لأصحابنا قولان أحدهما أنه لم يزل متكلما كالعلم لأن ضد الكلام الخرس كما أن ضد العلم الجهل" قال ومن أصحابنا من قال: "أثبت لنفسه أنه خالق ولم يجز أن يكون خالقا في كل حال" بل قلنا: "إنه خالق في وقت إرادته أن يخلق وإن لم يكن خالقا في كل حال ولم يبطل أن يكون خالقا كذلك وإن لم يكن متكلما في كل حال.". (٢)

١٧-"٧٩٢- وقد اتفق العلماء على أنه لا ينعقد اليمين بغير الله تعالى، وهو الحلف بالمخلوقات (١) ، فلو حلف بالكعبة، أو بالملائكة، أو بأحد من الشيوخ، أو الملوك لم ينعقد يمينه، ولا يشرع له ذلك، بل ينهى عنه، إما نهي تحريم، وإما نهي تنزيه.

٧٩٣- ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت"

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٣٩٧/٩

(٢) شرح العقيدة الأصفهانية ص/٣٣

. (٢)

٧٩٤- وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من حلف بغير الله فقد أشرك" (٣) .

٧٩٥- ولم يقل أحد من العلماء المتقدمين: إنه ينعقد اليمين بأحد من الخلق، إلا في نبينا صلى الله عليه وسلم، فإن عن أحمد روايتين في أنه ينعقد اليمين به (٤) ، وقد طرد بعض أصحابه - كابن عقيل - الخلاف في سائر الأنبياء، وهذا ضعيف.

٧٩٦- وأصل القول بانعقاد اليمين بالنبي ضعيف شاذ، **ولم يقل به أحد** من العلماء فيما نعلم، والذي عليه الجمهور كمالك والشافعي وأبي حنيفة أنه لا ينعقد اليمين به، كإحدى الروايتين عن أحمد، وهذا

---

(١) انظر: مراتب الإجماع، ص١٥٨ حيث قال: "واتفقوا أن من حلف ممن ذكرنا بحق زيد أو عمرو أو بحق أبيه أنه آثم، ولا كفارة عليه".

(٢) تقدم ص (٨٩، ٩٠) .

(٣) تقدم تخريجه في ص (٨٩) .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٥١٣/٩ المسألة ٧٩٨٣) ورجح أنها لاتنعقد، لأدلة منها: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت".". [١]

١٨-"ودل عليه الكتاب والسنة وكان عليه سلف الأمة وما علمه قال به وما لم يعلمه أمسك عنه ولا يقفو ما ليس له به علم ولا يقول على الله ما لم يعلم فإن الله تعالى قد حرم ذلك كله. وقد جاء في الأحاديث النبوية ذكر ما سأل الله تعالى به كقوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم﴾ رواه أبو داود وغيره وفي لفظ: ﴿اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد﴾ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وقد اتفق العلماء على أنه لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وهو الحلف بالمخلوقات؛ فلو حلف بالكعبة أو بالملائكة؛ أو بالأنبياء أو بأحد من الشيوخ أو بالملوك لم تنعقد يمينه؛ ولا يشرع له ذلك؛ بل ينهى عنه إما نهي تحريم؛ وإما نهي تنزيه. فإن للعلماء في ذلك قولين. والصحيح أنه نهي تحريم. ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت﴾ وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿من حلف بغير الله فقد أشرك﴾ ولم يقل أحد من العلماء المتقدمين أنه تنعقد اليمين بأحد من الأنبياء إلا في نبينا صلى الله عليه وسلم فإن عن أحمد روايتين في أنه تنعقد اليمين به وقد طرد بعض أصحابه - كابن عقيل -

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص/٢٩٦

الخلاف في سائر الأنبياء وهذا ضعيف. وأصل القول بانعقاد اليمين بالنبي ضعيف شاذ **ولم يقل به أحد** من العلماء". [1]

١٩-"الكتاب والسنة فهو باطل وكذب فهو مخالف للشرع والعقل ﴿وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا﴾ . فهؤلاء لما اشتهر عندهم عن أهل السنة أنهم يستثنون في الإيمان ورأوا أن هذا لا يمكن إلا إذا جعل الإيمان هو ما يموت العبد عليه وهو ما يوافي به العبد ربه ظنوا أن الإيمان عند السلف هو هذا؛ فصاروا يحكون هذا عن السلف؛ وهذا القول **لم يقل به أحد** من السلف؛ ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم: لما رأوا أن قولهم لا يتوجه إلا على هذا الأصل وهم يدعون أن ما نصروه من أصل جهم في الإيمان هو قول المحققين والنظار من أصحاب الحديث. ومثل هذا يوجد كثيرا في مذاهب السلف التي خالفها بعض النظار وأظهر حجته في ذلك ولم يعرف حقيقة قول السلف؛ فيقول من عرف حجة هؤلاء دون السلف أو من يعظمهم لما يراه من تميزهم عليه: هذا قول المحققين. وقال المحققون. ويكون ذلك من الأقوال الباطلة المخالفة للعقل مع الشرع؛ وهذا كثيرا ما يوجد في كلام بعض المبتدعين وبعض الملحدين ومن آتاه الله علما وإيمانا؛ علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق إلا ما هو دون تحقيق السلف لا في العلم ولا في العمل ومن كان له خبرة بالنظريات والعقليات وبالعمليات علم أن مذهب الصحابة دائما أرجح من قول من بعدهم وأنه لا يبتدع أحد قولا في الإسلام إلا كان خطأ وكان الصواب قد سبق إليه من قبله.". [2]

٢٠-"والعبادات وفضائل الأشخاص وغير ذلك من الأبواب مثل ما صنف بعضهم في فضائل رجب وغيرهم في فضائل صلوات الأيام والليالي وصلاة يوم الأحد وصلاة يوم الاثنين وصلاة يوم الثلاثاء وصلاة أول جمعة في رجب وألفية رجب وأول رجب وألفية نصف شعبان وإحياء ليلتي العيدين وصلاة يوم عاشوراء. وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح وقد رواه أبو داود والترمذي. ومع هذا **فلم يقل به أحد** من الأئمة الأربعة؛ بل أحمد ضعف الحديث ولم يستحب هذه الصلوات. وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية وهذا يخالف الأصول فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث. ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع. وأمثال ذلك؛ فإنها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة مع أنها توجد في مثل كتاب أبي طالب وكتاب أبي حامد وكتاب الشيخ عبد القادر؛ وتوجد في مثل أمالي أبي القاسم بن عساكر وفيما صنفه

---

(١) مجموع الفتاوى ١/٣٣٥

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٤٣٦

عبد العزيز الكناني وأبو علي بن البنا وأبو الفضل بن ناصر وغيرهم. وكذلك". [١]

٢١-"وقيل: بل الصوت القديم غير المسموع من العبد.
وتنازعوا في " القرآن " هل يقال إنه حال في المصحف والصدور أم لا يقال ذلك؟ على قولين. فقيل: هو ظاهر في المحدث ليس بحال فيه. وقيل: بل القرآن حال في الصدور والمصاحف فهؤلاء الخلقية والحادثية والاتحادية والاقترانية أصل قولهم أن ما لا يسبق الحوادث فهو حادث مطلقا. ومن قال بهذا الأصل فإنه يلزمه بعض هذه الأقوال أو ما يشبه ذلك فإن من الناس من يجعله حادثا يريد أنه كائن بعد أن لم يكن ويجعل الحادثات إرادات وتصورات لا حروفا وأصواتا. والداربي وغيره يميلون إلى هذا القول؛ فإنه إما أن يجعل كلام الله حادثا أو قديما وإذا كان حادثا فإما أن يكون حادثا في غيره وإما أن يكون حادثا في ذاته وإذا كان قديما فإما أن يكون القديم المعنى فقط أو اللفظ فقط أو كلاهما فإذا كان القديم هو المعنى فقط لزم أن لا يكون الكلام المقروء كلام الله تعالى ثم الكلام في ذلك المعنى قد عرف. وأما قدم اللفظ فقط فهذا **لم يقل به أحد**؛ لكن من الناس من يقول إن الكلام القديم هو اللفظ. وأما معناه فليس هو داخلا في مسمى الكلام بل هو العلم والإرادة وهما قديمان لكن ليس ذلك داخلا في مسمى الكلام فهذا يقول الكلام القديم هو اللفظ". [٢]

٢٢-"فإن جاز حدوث حال من الأحوال له امتنع حدوث ذلك الحادث عن علة تامة أزلية - وهو الموجب بالذات كما تقدم وكما هو معلوم ومتفق عليه بين العقلاء - ولا بد من محدث والمحدث إن كان سوى الله فالقول في حدوثه إن كان محدثا أو في حدوث ذلك الإحداث له بعد أن لم يكن كالقول في حدوث ذلك الحادث وإن كان هو الله تعالى امتنع أن يكون موجبا بالذات له؛ إذ القديم لا يكون موجبا بالذات لحادث - كما بين - فامتنع ثبوت العلة القديمة. وإذا لم يكن الصانع موجبا بالذات - فلا يكون علة تامة - امتنع قدم شيء من العالم؛ لأنه لا يكون قديم إلا عن علة تامة وإن قيل إنه لا يجوز حدوث لما فرض قديما معلولا للأول؛ فهذا مع أنه **لم يقل به أحد** من العقلاء فهو باطل؛ لوجوه: " أحدها " أن واجب الوجود تحدث له النسب والإضافات باتفاق العقلاء. فحدوث ذلك لغيره أولى. " الثاني " أن الحوادث مشهودة في العالم العلوي والسفلي وهذه الحوادث صادرة عن الله: إما بوسط أو بغير وسط فإذا كانت بوسط فتلك الوسائط حدثت عنها أمور بعد أن لم تكن. فلزم حدوث الأحوال للقديم سواء كان هو الصانع أو كان هو الوسائط للصانع.". [٣]

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٧٩/١١
(٢) مجموع الفتاوى ١٥٣/١٢
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢٤/١٢

٢٣-"فالقائلون بأن الأجسام مركبة من الجواهر يقولون: إن الله لا يحدث شيئا قائما بنفسه وإنما يحدث الأعراض التي هي الاجتماع والافتراق والحركة والسكون وغير ذلك من الأعراض. ثم من قال منهم بأن الجواهر محدثة قال: إن الله أحدثها ابتداء ثم جميع ما يحدثه إنما هو إحداث أعراض فيها لا يحدث الله بعد ذلك جواهر وهذا قول أكثر المعتزلة والجهمية والأشعرية ونحوهم ومن أكابر هؤلاء من يظن أن هذا مذهب المسلمين ويذكر إجماع المسلمين عليه وهو قول **لم يقل به أحد** من سلف الأمة ولا جمهور الأمة؛ بل جمهور الأمة حتى من طوائف أهل الكلام ينكرون الجوهر الفرد وتركب الأجسام من الجواهر وابن كلاب إمام أتباعه هو ممن ينكر الجوهر الفرد وقد ذكر ذلك أبو بكر بن فورك في مصنفه الذي صنفه في مقالات ابن كلاب وما بينه وبين الأشعري من الخلاف وهكذا نفى الجوهر الفرد قول الهشامية والضرارية وكثير من الكرامية والنجارية أيضا. وهؤلاء القائلون بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة: المشهور عنهم؛ بأن الجواهر متماثلة؛ بل ويقولون أو أكثرهم: أن الأجسام متماثلة؛ لأنها مركبة من الجواهر المتماثلة وإنما اختلفت باختلاف الأعراض وتلك صفات عارضة لها ليست لازمة فلا تنفي التماثل فإن حد المثلين أن يجوز على أحدهما ما يجوز على الآخر ويجب له ما يجب له ويمتنع عليه ما يمتنع عليه. وهم يقولون: إن الجواهر متماثلة فيجوز". (١)

٢٤-"في نفسك يا فارسي؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين﴾ الحديث. وهذا صريح في أن أم القرآن التي يجب قراءتها في الصلاة عند أبي هريرة القراءة المقسومة التي ذكرها مع دلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك؛ وذلك ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة فيكون أبو هريرة وإن كان قرأ بها؛ قرأ بها استحبابا لا وجوبا. والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول **لم يقل به أحد** من الأئمة الأربعة؛ وغيرهم من الأئمة المشهورين؛ ولا أعلم به قائلا؛ لكن هي من الفاتحة وإيجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من أهل الحديث؛ وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ وإذا كان أبو هريرة إنما قرأها استحبابا لا وجوبا؛ وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها؛ كان جهره بها أولى أن يثبت دليلا على أنه ليعرفهم استحباب قراءتها؛ وأن قراءتها مشروعة؛ كما جهر عمر بالاستفتاح: وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة؛ ونحو ذلك؛ ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنها تقرأ في الجملة؛ وإن لم يجهر بها وحينئذ فلا يكون هذا مخالفا لحديث أنس الذي في الصحيح؛ وحديث عائشة الذي في الصحيح؛ وغير ذلك. هذا إن كان الحديث دالا على أنه جهر بها؛ فإن لفظه ليس صريحا بذلك من وجهين:". (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٢٤٤

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٢٤

٢٥-"وظن بعض أن المراد بها سجدة مجردة وهو غلط. فإن تعليق الإدراك بسجدة مجردة لم يقل به أحد من العلماء. بل لهم فيما تدرك به الجمعة والجماعة ثلاثة أقوال: أصحها: أنه لا يكون مدركا للجمعة ولا الجماعة إلا بإدراك ركعة لا يكون مدركا للجماعة بتكبيرة. وقد استفاض عن الصحابة أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة صلى أربعا. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة﴾ ". وعلى هذا إذا أدرك المسافر خلف المقيم ركعة: فهل يتم، أو يقصر؟ فيها قولان. والمقصود هنا: أن لفظ " السجدة " المراد به الركعة فإن الصلاة يعبر عنها بأبعاضها فتسمى قياما وقعودا وركوعا وسجودا وتسبيحا وقرآنا. وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعد السلام سجدة مفردة فإن هذه بدعة ولم ينقل عن أحد من الأئمة استحباب ذلك. والعبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع؛ فإن الإسلام مبني على أصلين: أن لا نعبد إلا الله وحده وأن نعبده بما شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لا نعبده بالأهواء والبدع.". (١)

٢٦-"فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة وهذا لم يقل به أحد. وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر أو مستحبة له حينئذ. وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين وهو القراءة فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى. وثبت أنه في هذه الحال قراءة الإمام له قراءة كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة﴾ . وهذا الحديث روي مرسلا ومسندا لكن أكثر الأئمة الثقاة رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسنده بعضهم ورواه ابن ماجه مسندا وهذا المرسل قد عضده". (٢)

٢٧-"وهذا من أظهر الخطأ.

ومنها ظنه أن القول بتحريم السفر لم يقل به أحد من أهل العلم؛ بل إنما نقله المجيب إن صح نقله عمن لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه. وهو نص مالك الصريح في خصوص قبر الرسول ومذهب جمهور أصحابه وجمهور السلف

---

(١) مجموع الفتاوى ٩٤/٢٣

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٣

والعلماء. ومنها زعمه أن الذين حكى المجيب قولهم – وهم الغزالي وابن عبدوس وأبو محمد المقدسي – لا يعتد بخلاف من سواهم ولا يرجع في ذلك لمن عداهم؛ ومثل هذا الكلام لا يقال في أحد من الأئمة الكبار؛ بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك؛ إلا صاحب الشرع فكيف يسوغ أن يقال في مثل هؤلاء ومنها أنه لما أراد أن يثبت أن النبي يسمع من القرب ويبلغ الصلاة والسلام من البعد: لم يذكر ما في ذلك من الأحاديث الحسان التي في السنن؛ بل إنما اعتمد على حديث موضوع ﴿من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته﴾ وهذا إنما يرويه محمد بن مروان السدي عن الأعمش. وهو كذاب بالاتفاق وهذا الحديث موضوع على الأعمش بإجماعهم. ثم قد غير لفظه. ففي النسخة التي رأيتها مصححا: ﴿ومن". [1]

٢٨-"فأجاب:

الحمد لله، تنفذ وصيته؛ فإن إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة لم ينقل عن أحد من السلف؛ وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ لله ويهدي للميت. وفيمن يعطي أجرة على تعليم القرآن وجوه. فأما الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة ولا أذن في ذلك؛ فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة فلا يكون فيها أجر ولا يصل إلى الميت شيء وإنما يصل إليه العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة **لم يقل به أحد** من الأئمة وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة وينفعه الله بها. وإن تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم حصل من الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة وينفع الله الميت بذلك. والله أعلم.

وسئل:

عن مسجد لرجل، وعليه وقف والوقف عليه حكر؛ وأوصى قبل وفاته أن يخرج من الثلث ويشترى الحكر الذي للوقف فتعذر مشتراه؛ لإن الحكر وقف وله ورثة وهم ضعفاء الحال وقد وافقهم الوصي على شيء من الثلث لعمارة المسجد: فهل إذا تأخر من الثلث شيء للأيتام يتعلق في ذمة الوصي؟

فأجاب:

بل على الوصي أن يخرج جميع الثلث كما أوصاه الميت؛ ولا يدع للورثة شيئا ثم إن أمكن شراء الأرض التي عينها الموصي اشتراها ووقفها". [2]

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤١/٢٧

(٢) مجموع الفتاوى ٣١٦/٣١

٢٩-"واختلف هؤلاء في " المختلعة " هل عليها عدة ثلاثة قروء؟ أو تستبرأ بحيضة؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد " إحداهما " تستبرئ بحيضة وهذا قول عثمان وابن عباس؛ وابن عمر في آخر روايتيه وهو قول غير واحد من السلف؛ ومذهب إسحاق وابن المنذر وغيرهما وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن من وجوه حسنة كما قد بينت طرقها في غير هذا الموضع. وهذا مما احتج به من قال: إنه ليس من الطلاق الثلاث وقالوا لو كان منه لوجب فيه تربص ثلاثة قروء بنص القرآن واحتجوا به على ضعف من نقل عن عثمان؛ أنه جعلها طلقة بائنة؛ فإنه قد ثبت عنه بالإسناد المرضي أنه جعلها تستبرئ بحيضة ولو كانت مطلقة لوجب عليها تربص ثلاثة قروء. وإن قيل: بل عثمان جعلها مطلقة تستبرئ بحيضة. فهذا لم يقل به أحد من العلماء فاتباع عثمان في الرواية الثابتة عنه التي يوافقه عليها ابن عباس ويدل عليها الكتاب والسنة: أولى من رواية راويها مجهول وهي رواية جمهان الأسلمي عنه أنه جعلها طلقة بائنة. وأجود ما عند من جعلها طلقة بائنة من النقل عن الصحابة هو هذا النقل عن عثمان وهو مع ضعفه قد ثبت عنه بالإسناد الصحيح ما يناقضه فلا يمكن الجمع بينهما؛ لما في ذلك من خلاف النص والإجماع.". (١)

٣٠-"فيحكم بأن قوله هو الصواب. فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه؛ بخلاف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه من عند الله؛ حق وهدى وبيان ليس فيه خطأ قط ولا اختلاف ولا تناقض قال تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ وعلى ولاة الأمر أن يمنعوهم من التظالم فإذا تعدى بعضهم على بعض منعوهم العدوان؛ وهم قد ألزموا بمنع ظلم أهل الذمة؛ وأن يكون اليهودي والنصراني في بلادهم إذا قام بالشروط المشروطة عليهم لا يلزمه أحد بترك دينه؛ مع العلم بأن دينه يوجب العذاب فكيف يسوغ لولاة الأمور أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض؛ وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها؛ فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا. وهذا إذا كان الحكام قد حكموا في مسألة فيها اجتهاد ونزاع معروف فإذا كان القول الذي قد حكموا به لم يقل به أحد من أئمة المسلمين ولا هو مذهب أئمتهم الذين ينتسبون إليهم؛ ولا قاله أحد من الصحابة والتابعين؛ ولا فيه آية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل قولهم يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فكيف يحل مع هذا أن يلزم علماء المسلمين". (٢)

٣١-"ولا تزال، ثم القائلون بقدم الأصوات المعينة تنازعوا في المسموع من القارئ هل سمع منه الصوت القديم؟ قيل المسموع هو الصوت القديم، وقيل بل المسموع هو صوتان أحدهما القديم والآخر المحدث، فما لا

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٩١

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٨٠

بد منه في وجود القرآن فهو القرآن وما زاد على ذلك فهو المحدث، وتنازعوا في القرآن هل يقال أنه حال في المصحف والصدور أم لا؟ يقال على قولين: فقيل هو ظاهر في المحدث ليس بحال فيه، وقيل بل القرآن حال في الصدور والمصاحف.

فهؤلاء الخلقية والحادثية والاتحادية والإقرائية أصل قولهم إن ما لا يسبق الحوادث فهو حادث مطلقا، ومن قال بهذا الأصل فإنه يلزم بعض هذه الأقوال أو ما يشبه ذلك، فإنه إما أن يجعل كلام الله حادثا أو قديما، وإذا كان حادثا إما أن يكون حادثا في غيره، وإما أن يكون حادثا في ذاته، وإذا كان قديما فإما أن يكون القديم المعني فقط أو اللفظ، أو كلاهما، فإذا كان القديم هو المعنى فقط لزم أن لا يكون الكلام المقروء كلام الله ثم الكلام في ذلك المعنى قد عرف.

وأما قدم اللفظ فقط فهذا **لم يقل به أحد** لكن من الناس من يقول أن الكلام القديم هو اللفظ، وأما معناه فليس هو داخل في مسمى الكلام، فهذا يقول الكلام القديم هو اللفظ فقط: إما الحروف المؤلفة وإما الحروف والأصوات، لكنه يقول إن معناه قديم.

وأما الفريق الثاني الذين قالوا بجواز حوادث لا أول لها مطلقا، وإن القديم يجوز أن يعتقب عليه الحوادث مطلقا وإن كان ممكنا لا واجبا بنفسه، فهؤلاء هم القائلون بقدم العالم كما يقولون بقدم هذه الأفلاك، وأنها لم تزل ولا تزال معلولة لعلة قديمة أزلية، لكن المنتسبون إلى الملل كابن سينا ونحوه منهم قالوا أنها صادرة عن الواجب بنفسه الموجب لها بذاته.

وأما أرسطو وأتباعه فإنهم قالوا أن لها علة غائية تتحرك للتشبه بها فهي تحركها كما يحرك المعشوق عاشقه، ولم يثبتوا لها مبدعا بذاته، وإنما أثبت واجب الوجود بطريقة ابن سينا وأتباعه، وحقيقة قول هؤلاء وجود الحوادث بلا محدث أصلا،". (١)

٣٢-"فهرس رسالة

حقيقة مذهب الاتحاديين أو وحدة الوجود

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا ١٠٨/٣

" وأما التلمساني ونحوه فلا يفرق بين ماهية ووجود ٢٣

" واعلم أن هذه المقالات لا أعرفها لأحد قبل هؤلاء ٢٤

مذهب هؤلاء الاتحادية والرد عليها من وجوه يعلم بها أنهم ليسو مسلمين ٢٦

الوجه الأول أن هذه الحقائق الكونية يمتنع أن تكون عين الحق ٢٧

الوجه الثاني في قولهم أنه تجلى لها وظهر بها فلا تقع العين إلا عليه ٢٩

الوجه الثالث والرابع في كلمة أنا وحقيقة النبوة والروح الاضافي ٣٠

" الخامس في قولهم أن لهذه الحقيقة طرفين طرف إلى الحق وطرف إلى الخلق ٣١

" السادس في حيرتهم وتناقضهم فيها كالنصارى في الأقانيم ٣٢

" السابع قوله أن العلويات جفنها الفوقاني والسفليات جفنها التحتاني ٣٦

الوجوه:٨و٩و١٠ في بطلان هذا التشبيه وأخذهم مسألة النفس الكلية عن الفلاسفة ٣٧

الوجوه ١١ في زعمهم أن قولهم هو الحق المتبع وكونه **لم يقل به أحد** قبلهم ٣٨

وأما ماحكاه عن الذي سماه الشيخ المحقق من أن العالم بمجموعه حدقة عين الله ٣٩

فصل في بعض ألفاظ ابن عربي التي تبين مذهبه مع بطلانها والرد عليها ٤٦

أدعاؤه مرتبة خاتم الأولياء التي فضلها على مرتبة الأنبياء من بعض الوجوه ٦٣

فصل في بعض ما يظهر به كفرهم ٧٧

" ومن أعظم الأصول التي يعتمدها هؤلاء الاتحادية حديث "كان الله ولا شيء معه " وهو موضوع بهذا اللفظ الذي يستدلون به على كفرهم ٩٣

" في قولهم بايمان فرعون وتحريفهم ماورد في كفره من الآيات الصريحة ٩٨". (١)

٣٣-"ذبح البعير عن عشرة **فلم يقل به أحد** من الأئمة الأربعة وحديث النسائي قيل إن أصله كان في قسم الغنائم فقسم بينهم فعدل الجزور بعشرة من الغنم لا في النسك لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر غير النحر إلا في حجة الوداع خاصة فإنه كان مقيما مع أبيه إلى عام الفتح فلم يشهد معه عيدا قبل ذلك لا في حضر ولا سفر وبعد الفتح إنما عيد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعياد عام ثمان وتسع وعشر ولم يسافر سفر الحج إلا حجة الوداع وسفرتان للغزو وهما غزوة خيبر وغزوة تبوك وابن عباس كان صبيا دون الاحتلام لم يكن يشهد معه المغازي لكن شهد معه حجة الوداع وفي حجة الوداع لم يذبحوا البدنة عن عشرة ولا نقل ذلك أحد والله أعلم

وينهى عن التضحية في الكنيسة التي فيها صور كما ينهى عن ذبحها عند الأصنام ومن قال إن نسك المسلمين

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ٤/١٣٧

يذبح عند الأصنام كما يذبح المشركون القرابين لآلتهم فهو مخالف لإجماع المسلمين بل يستتاب قائل هذا فإن تاب وإلا قتل

وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الغقر عند القبر ولم يشرع الصدقة عنده ومن اعتقد أن الذبح عند القبر أفضل أو لاصلاة أو الصدقة فهو ضال مخالف لإجماع المسلمين

وفي وجوب الأضحية قولان لأحمد ومالك وغيرهما

والعقيقة سنة وتنازعوا وجوبها علي قولين في مذهب أحمد وغيره وإن كان بعض أهل العراق لم يعرفها وهي أفضل من الصدقة

ويعق الكبير عن نفسه رذا لم يعق عنه زبوه جوزه طاذفة وروى عبد الحق في أحكامه أن النبي صلى الله عليه وسلم عتق عن نفسه بعد النبوة وهذا فيه نظر ونزاع". [١]

٣٤-"كنت لأقيم حدا على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات لوديته، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسنه لنا.

وهذا **لم يقل به أحد** من الصحابة، والفقهاء في الأربعين فما دونها، ولا ينبغي أن يحمل كلام علي على ما يخالف الإجماع.

(فصل)

قال الرافضي: ((وأرسل إلى حامل يستدعيها فأسقطت خوفا. فقال له الصحابة: نراك مؤدبا ولا شيء عليك. ثم سأل أمير المؤمنين فأوجب الدية على عاقلته)) .

والجواب: أن هذه مسألة اجتهاد تنازع فيها العلماء، وكان عمر بن الخطاب يشاور الصحابة رضي الله عنهم في الحوادث، يشاور عثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم، حتى يشاور ابن عباس. وهذا كان من كمال فضله وعقله ودينه، ولهذا كان من أسد الناس رأيا، وكان يرجع تارة إلى رأي هذا وتارة إلى رأي هذا. وقد أوتى بامرأة قد أقرت بالزنا، فاتفقوا على رجمها، وعثمان ساكت. فقال: مالك لا تتكلم؟ فقال: أراها تستهل به استهلال من لا يعلم أن الزنا محرم، فرجع فاسقط الحد عنها لما ذكره له عثمان. ومعنى كلامه أنها تجهر وتبوح به، كما يجهر الإنسان ويبوح بالشيء الذي لا يراه قبيحا، مثل الأكل والشرب والتزوج والتسرى.

(فصل)

قال الرافضي: ((وتنازعت امرأتان في طفل، ولم يعلم الحكم، وفزع فيه إلى أمير المؤمنين علي، فاستدعى أمير المؤمنين المرأتين ووعظهما فلم ترجعا. فقال: ائتوني بمنشار، فقالت المرأتان ما تصنع به؟ فقال: أقده بينكما نصفين

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص/٥٢٢

فتأخذ كل واحدة نصفا. فرضيت واحدة. وقالت الأخرى: الله يا أبا الحسن، إن كان ولا بد من ذلك فقد سمحت لها به. فقال علي: الله أكبر هو ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقت عليه. فاعترفت الأخرى أن الحق مع صاحبتها، ففرح عمر، ودعا لأمير المؤمنين)) .". [1]

٣٥-"وهذا **لم يقل به أحد** من الصحابة والفقهاء في الأربعين فما دونها، ولا ينبغي أن يحمل كلام علي على ما يخالف الإجماع. وإنما تنازع الفقهاء (١) فيما إذا زاد على الأربعين فتلف: هل يضمن؟ على قولين: فقال جمهورهم: لا يضمن أيضا، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم. وقال الشافعي: يضمنه إما بنصف الدية في أحد القولين جعلا له قد تلف بفعل مضمن وغير مضمن (٢) ، وإما أن تقسط الدية على عدد الضربات كلها، فيجب من الدية (٣) بقدر الزيادة على الأربعين في القول الآخر.

والشافعي بنى هذا على أن الزيادة تعزير غير مقدر، ومن أصله أن من مات بعقوبة غير مقدرة ضمن، لأنه بالتلف يتبين عدوان المعزر، كما إذا ضرب الرجل امرأته، والمؤدب الصبي، والرائض الدابة.

وأما الجمهور فمنهم من يخالفه في الأصلين، ومنهم من يخالفه في أحدهما، فأبو حنيفة ومالك يقولان: الثمانون حد واجب، وهو قول أحمد في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يقول (٤) : كل من تلف بعقوبة جائزة، فالحق قتله، سواء كانت واجبة أو مباحة، وسواء كانت مقدرة أو غير مقدرة إذا لم يتعد، وعلى هذا لا يضمن عنده سراية القود في الطرف وإن لم يكن واجبا، وقد اتفق الأئمة على أنه إذا تلف في عقوبة

---

(١) ن: العلماء.

(٢) ح: مضمون وغير مضمون.

(٣) ر، ي: فتجب منه الدية.

(٤) ح، ر، ي: وفي الأخرى أحمد يقول.". [2]

٣٦-"فهذا قاضيه لا يرجع إلى رأيه في هذه المسألة (١) ، مع أن أكثر الناس إنما منع بيعها تقليدا لعمر، ليس فيها نص صريح صحيح. فإذا كانوا لا يلتجئون إليه في هذه المسألة، فكيف يلتجئون إليه في غيرها، وفيها من النصوص ما يشفي ويكفي؟ !

وإنما كان يقضي ولا يشاور عليا، وربما قضى بقضية أنكرها علي لمخالفتها قول جمهور الصحابة، كابني عم (٢) وأخوين (٣) أحدهما أخ لأم قضى له بالمال، فأنكر ذلك علي، وقال: بل يعطى السدس، ويشتركان (٤) في

---

(١) مختصر منهاج السنة ص/٢٨٢

(٢) منهاج السنة النبوية ٨٦/٦

الباقي. وهذا قول سائر الصحابة: زيد وغيره، فلم يكن الناس مقلدين في ذلك أحدا.

وقول علي في الجد **لم يقل به أحد** من العلماء، إلا ابن أبي ليلى. وأما قول ابن مسعود فقال به أصحابه، وهم أهل الكوفة، وقول زيد قال به خلق كثير، وأما قول الصديق فقال به جمهور الصحابة.

وقد جمع الشافعي ومحمد بن نصر المروزي كتابا كبيرا فيما لم يأخذ به المسلمون من قول علي ؛ لكون قول غيره من الصحابة أتبع للكتاب والسنة، وكان المرجوح من قوله أكثر من المرجوح من قول أبي بكر وعمر وعثمان، والراجح من أقاويلهم أكثر، فكيف أنهم كانوا يلتجئون إليه في أكثر الأحكام؟ !

---

(١) ن: لا يرجع إليه في رأيه في هذه المسألة، م: لا يرجع إليه في رأيه هذه المسألة.

(٢) ن، م، س: كابن عم.

(٣) وأخوين: ساقطة من (ب) .

(٤) ن: ويشركان.". [١]

١-"فلا يشبه نكاح المحلل لأن المقصود هناك رفع النكاح وهنا بقاؤه لكن يشبهه من حيث أن المقصود هناك فعل هو محرم بطريق القصد مباح بطريق التبع وكذلك هنا المقصود غيرة الزوجة وهو محرم بطريق القصد مباح بطريق التبع وصحة هذا النكاح فيها نظر فإن ما كان التحريم فيه لحق آدمي يختلف أصحابنا في فساده كما اختلفوا في الذبح بآلة مغصوبة وفي فساد العقود التي تحرم من الطرفين بحق آدمي مثل بيعه على بيع أخيه وسومه على سومه ونكاحه إذا خطب على خطبته فإن فيه خلافا معروفا ومن قال بالصحة اعتذر بأن المحرم ليس هو نفس العقد وإنما هو متقدم عليه وفرق بعضهم بأن المنع هنا لحق آدمي فإن سلم صحة الفرق بين هذه الصورة وبين نكاح المحلل ونحوه لم يصح قياسه عليها ولا نقض دليلنا بها وإن لم نسلم صحة الفرق سوينا بين جميع الصور في البطلان فيمنع الحكم في هذه المسائل وكذلك كل ما يرد عليك من هذه المسائل المختلف فيها فإن الجواب على سبيل الإجمال أنه إنما يكون بين المسألتين فرق صحيح أو لا يكون فإن كان بينهما فرق لم يصح النقض ولا القياس وإن لم يكن بينهما فرق فالحكم في الجميع سواء نعم لو أوردت صور قد ثبتت الصحة فيها بنص أو إجماع وليس بينهما فرق لكان ذلك متوجها وليس إلى هذا سبيل ولا تعبأ بما يفرض من المسائل ويدعي الصحة فيها بمجرد التهويل أو بدعوى أن لا خلاف في ذلك وقائل ذلك لا يعلم أحدا قال فيها بالصحة فضلا عن نفي الخلاف فيها وليس الحكم فيها من الجليات التي لا يعذر المخالف فيها وفي مثل هذه المسائل قال الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فهو كاذب فإنما هذه دعوى بشر وابن علية يريدون أن يبطلوا السنن بذلك يعني الإمام أحمد رضي الله عنه أن المتكلمين في الفقه من أهل الكلام إذا ناظرتهم بالسنن والآثار قالوا: هذا

---

(١) منهاج السنة النبوية ٨/٢٨١

خلاف الإجماع وذلك القول الذي يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه إلا عن فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة مثلا فيدعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء واجترائهم على رد السنن بالآراء حتى كان بعضهم ترد عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الأحكام والآثار فلا يجد معتصما إلا أن يقول: هذا **لم يقل به أحد** من العلماء وهو لا يعرف إلا أن أبا حنيفة ومالكا وأصحابهما لم يقولوا". (١)

٢-"يهدى إلى الميت وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة **لم يقل به أحد** من الأئمة وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم ولا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية ونص عليه أحمد والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج لا أن يحج ليأخذ فمن أحب إبرار الميت برؤية المشاعر يأخذ ليحج ومثله كل رزق أخذ على عمل صالحفرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته وعكسه فالأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق والأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربى هل يجوز إيقاعها غير وجه القربة فمن قال: لا يجوز ذلك لم يجز الإجارة عليها لأنها بالعوض تقع غير قربة وإنما الأعمال بالنيات والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه ومن جوز الإجارة جوز إيقاعها على وجه القربة وقال: تجوز الإجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة فمن عمل منه لله أثيب وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به والمنذور وكذلك ليس كالأجرة والجعل في الأجارة إلى ماله الاختصاص فلو استأجر أرضا من جندي ثم غرسها قضبا وانتقل الإقطاع إلى آخر فالجندي الثاني لا يلزمه حكم الإجارة الأولى وله أن يؤجرها لمن له فيها القضب وكذا لغيره على الصحيح ويقوم ذلك المؤجر فيها مقام المؤجر الأول وإذا وقعت الإجارة بالأشهر فالذي وقع في أثناء الشهر ففيه عن أحمد روايتان إحداهما يعتبر ذلك الشهر الذي وقع فيه الإنبات بالعدد وباقي الشهور بالأهلة وعلى هذه الرواية فإنما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه ونقصانه فإن كان تاما كمل تاما وإن كان ناقصا كمل ناقصا فإذا وقع أول المدة في عاشر الشهر مثلا كمل ذلك الشهر في عاشر الثاني إن كان الشهر الأول ناقصا". (٢)

٣-"رابعا: أنه قد صرح بنسبة هذا الكتاب للمؤلف من لا يشك في خبرته بالشيخ، وولائه له ولاعتقاده السلفي، ألا وهو العلامة ابن القيم.

فقد قرر أن لشيخه ابن تيمية تصنيفا مشهورا في مسألة فناء النار (١) وشهادته دليل قاطع.

بل إن ما ذكره في كتابه "حادي الأرواح" حول هذه المسألة قد اعتمد فيه على رسالة شيخه ابن تيمية التي هي

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص/٣٧٠

(٢) الاختيارات الفقهية ص/٤٩٢

بصدد التحقيق، فإنه أحيانا يصرح بالنقل وأحيانا ينقل بتصرف وقد أشرت إلى ذلك في الهامش أثناء التحقيق.

خامسا: هذه الرسالة قد نسبها إلى شيخ الإسلام من خصومه المعاصرين له الشيخ: علي بن عبد الكافي السبكي، حيث ألف رسالة بعنوان "الاعتبار ببقاء الجنة والنار" وفي أثنائها قال: "وبدأنا بالنار لأنا وقفنا على تصنيف لبعض أهل العصر في فنائها" (٢) .

ثم قال: "وقد وقفت على التصنيف المذكور، وذكر فيه ثلاثة أقوال في فناء الجنة والنار" (٣) :

أحدها: أنهما تفنيان وقال إنه **لم يقل به أحد** من السلف.

والثاني: أنهما لا تفنيان.

والثالث: أن الجنة تبقى والنار تفنى (٤) .

وجميع النصوص التي ساقها السبكي في رسالته موجودة في رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية التي هي موضوع التحقيق.

وبكل حال، فإن الناظر في هذه الرسالة يلحظ سمة بارزة لمنهج شيخ

---

(١) شفاء العليل "ص٤٣٥".

(٢) "ص٦٦" من الرسالة المذكورة. ضمن مجموع.

(٣) المرجع السابق "ص٦٧".

(٤) المرجع السابق نفسه.". [١]

٤-"بسم الله الرحمن الرحيم، قال ذكرني عبدي» ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر؛ لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث لبسوا بها على الناس دينهم؛ ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري أنهم يذكرون من السنة المسح على الخفين، وترك الجهر بالبسملة، كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر ونحو ذلك؛ لأن هذا كان من شعار الرافضة.

ولهذا ذهب أبو علي بن أبي هريرة أحد الأئمة من أصحاب الشافعي إلى ترك الجهر بها، قال: لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين، كما ذهب من ذهب من أصحاب الشافعي إلى تسنمة القبور؛ لأن التسطيح صار من شعار أهل البدع.

فحديث أبي هريرة دليل على أنها ليست من القراءة الواجبة، ولا من القراءة المقسومة، وهو على نفي القراءة مطلقا أظهر من دلالة حديث نعيم المجمر على الجهر؛ فإن في حديث نعيم المجمر «أنه قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) الرد على من قال بفناء الجنة والنار ص/١٥

ثم قرأ أم القرآن» ، وهذا دليل على أنها ليست من القرآن عندهم، وحديث أبي هريرة الذي في مسلم يصدق ذلك، فإنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج؛ فهي خداج فقال له رجل: يا أبا هريرة، أنا أحيانا أكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي؛ فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» الحديث.

وهذا صريح في أن أم القرآن التي يجب قراءتها في الصلاة عند أبي هريرة هي القراءة المقسومة التي ذكرها مع دلالة قول النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك؛ وذلك ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة فيكون أبو هريرة وإن كان قرأ بها؛ قرأ بها استحبابا لا وجوبا.

والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول **لم يقل به أحد** من الأئمة الأربعة؛ وغيرهم من الأئمة المشهورين؛ ولا أعلم به قائلا؛ لكن هي من الفاتحة وإيجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من أهل الحديث؛ وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ وإذا كان أبو هريرة إنما قرأها استحبابا لا وجوبا؛ وعلى هذا القول لا تشرع". (١)

٥-"ومستندهم: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بعد الوتر سجدتين» رواه أبو موسى المديني، وغيره. فظنوا أن المراد سجدتان مجردتان، وغلطوا. فإن معناه أنه كان يصلي ركعتين. كما جاء مبينا في الأحاديث الصحيحة، فإن السجدة يراد بها الركعة، كقول ابن عمر: «حفظت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سجدتين قبل الظهر» الحديث. والمراد بذلك ركعتان، كما جاء مفسرا في الطرق الصحيحة. وكذلك قوله: «من أدرك سجدة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الفجر» أراد به ركعة. كما جاء ذلك مفسرا في الرواية المشهورة.

وظن بعض أن المراد بها سجدة مجردة، وهو غلط. فإن تعليق الإدراك بسجدة مجردة **لم يقل به أحد** من العلماء؛ بل لهم فيما تدرك به الجمعة والجماعة ثلاثة أقوال.

أصحها: أنه لا يكون مدركا للجمعة ولا الجماعة إلا بإدراك ركعة، لا يكون مدركا للجماعة بتكبيرة. وقد استفاض عن الصحابة أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة صلى أربعا. وفي الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» . وعلى هذا إذا أدرك المسافر خلف المقيم ركعة: فهل يتم، أو يقصر؟ فيها قولان.

والمقصود هنا: أن لفظ " السجدة " المراد به الركعة، فإن الصلاة يعبر عنها بأبعاضها، فتسمى قياما، وقعودا، وركوعا، وسجودا وتسبيحا وقرآنا.

وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعد السلام سجدة مفردة، فإن هذه بدعة، ولم ينقل عن

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٧٤/٢

أحد من الأئمة استحباب ذلك. والعبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع؛ فإن الإسلام مبني على أصلين: أن لا نعبد إلا الله وحده، وأن نعبده بما شرعه على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – لا نعبده بالأهواء والبدع.

فصل:

وأما الصلاة " الزحافة " وقولهم: من لم يواظب عليها فليس من أهل السنة: ومرادهم الركعتان بعد الوتر جالسا، فقد أجمع المسلمون على أن هذه ليست واجبة، وإن تركها طول عمره، وإن لم يفعلها ولا مرة واحدة في عمره. لا يكون بذلك من أهل". (١)

٦-"بالآية الاستماع إلى غيرها دونها، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها، مع أن قراءتها أكثر وأشهر، وهي أفضل من غيرها.

فإن قوله: ﴿وإذا قرئ القرآن﴾ [الأعراف: ٢٠٤] يتناولها، كما يتناول غيرها، وشموله لها أظهر لفظا ومعنى.

والعادل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع، وهذا غلط يخالف النص والإجماع، فإن الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة، والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها.

فلو كانت القراءة لما يقرأ الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة، وهذا **لم يقل به أحد.**

وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر، أو مستحبة له حينئذ.

وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين، وهو القراءة، فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة، علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ، وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى.

وثبت أنه في هذه الحالة قراءة الإمام له قراءة، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وهذا الحديث روي مرسلا، ومسندا لكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسندا، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة،

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٢٤٢

وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة،". (١)

٧-"الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث. لم تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، كما ذكره الله ذلك في كتابه، وقضت به سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا متفق عليه بين المسلمين، لم يقل فيه أحد منهم أنها تباح بعد وقوع الثلاث، بدون نكاح زوج ثان، ومن نقل هذا عن أحد من علماء المسلمين، فقد كذب عليه، ولكن طائفة من متأخري الفقهاء، اعتقد في بعض صور التعليق، وهي صورة التسريح. أن صاحبها لا يقع منه بعد هذا طلاق، وأنكر ذلك جماهير علماء المسلمين. وردوا هذا القول، وهو قول محدث، **لم يقل به أحد** من الصحابة، ولا التابعين، ولا أحد من الأئمة الأربعة، ولا نظرائهم، وإنما قاله من قاله بشبهة وقعت في مثل ذلك. وقد بيناها وبينا فسادها في غير هذا الموضع؛ ومن قال: إن الطلاق الثلاث لا يقع بحال، فقد جعل نكاح المسلمين مثل نكاح النصارى.
والله قد شرع الطلاق في الجملة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فمن قال: إنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون زوج ثان، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ومن استحل وطأها بعد علمه أنه وقع به الثلاث، فإن كان جاهلا عرف الحكم، فإن أصر على استحلال ذلك، فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين، بخلاف ما تنازع فيه المسلمون وساغ فيه الاجتهاد، فإن المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، تنازعوا في مسائل كثيرة. هل يقع فيها الطلاق أو لا يقع؟ وهل يقع واحدة أو ثلاث؟ وتنازعوا في بعض الصور هل الطلاق مباح أو محرم، ولم يتنازعوا أنه محرم في بعض الأحوال كالطلاق في الحيض، إذا لم تسأله الطلاق فإنه لا يحل، حتى تطهر فيطلقها في طهر لم يصبها فيه، وإنه يباح في بعض الأحوال، كما إذا احتاج إليه فإننا مع الحاجة إليه مباح، فلا كراهة وبدون الحاجة مكره عند بعض العلماء وتحرم عند بعضهم والفرق بين مواقع الإجماع وموارد النزاع معلوم عند العلماء.
والمسائل التي تنازع فيها العلماء، من مسائل الطلاق كثيرة، كمسائل الكنايات الظاهرة والخفية، هل تقع بها واحدة رجعية أو يقع بالظاهرة، واحدة بائنة أو ثلاث، وهل يفرق بين حال وحال، ونحو ذلك من مسائل الاجتهاد واتفقوا كلهم على أنها لا تباح بعد وقوع الثلاث إلا بنكاح زوج ثان، ولا بد فيه من الوطء عند عامة السلف والخلف.". (٢)

٨-"فأما الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة، ولا إذن في ذلك؛ فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة، فلا يكون فيها أجر، ولا يصل إلى الميت شيء، وإنما يصل إليه العمل الصالح،

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٢٨٩
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٢٤٠

والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم.
لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به، فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة، وينفعه الله بها. وإن تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم حصل من الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة، وينفع الله الميت بذلك. والله أعلم.

[مسألة مسجد عليه وقف والوقف عليه حكر وأوصى قبل وفاته أن يخرج من الثلث ويشترى الحكر]
٩٥٢ - ١٧ وسئل: عن مسجد لرجل، وعليه وقف، والوقف عليه حكر؛ وأوصى قبل وفاته أن يخرج من الثلث ويشترى الحكر الذي للوقف، فتعذر مشتراه؛ لأن الحكر وقف، وله ورثة وهم ضعفاء الحال، وقد وافقهم الوصي على شيء من الثلث لعمارة المسجد: فهل إذا تأخر من الثلث شيء للأيتام يتعلق في ذمة الوصي؟
فأجاب: بل على الوصي أن يخرج جميع الثلث كما أوصاه الميت؛ ولا يدع للورثة شيئا. ثم إن أمكن شراء الأرض التي عينها الموصي اشتراها ووقفها. وإلا اشترى مكانا آخر ووقف على الجهة التي وصى بها الموصي؛ كما ذكره العلماء فيما إذا قال: بيعوا غلامي من زيد، وتصدقوا بثمنه. فامتنع فلان من شرائه؛ فإنه يباع من غيره ويتصدق بثمنه، فالوصية بشراء معين والتصدق به لوقف كالوصية ببيع معين والتصدق بثمنه؛ لأن الموصى له هنا جهة الصدقة والوقف، وهي باقية؛ والتعين إذا فات قام بدله مقامه؛ كما لو أتلف الوقف متلف، أو أتلف الموصى به متلف؛ فإن بدلهما يقوم مقامهما في ذلك، فيفرق بين الموصى به والموقوف؛ وبين بدل الموصى له والموقوف عليه؛ فإنه لو وصى لزيد لم يكن لغيره، ولو وصى أن يعتق عبده المعين، أو نذر عتق عبد معين فمات المعين لم يقم غيره مقامه.
وتنازع الفقهاء إذا وصى أن يحج عنه فلان بكذا فامتنع ذلك المعين من الحج،". [1]

٩-"وأما الأرش فيجوز إجارة ما قناه مدة وما قابض تركه راماه ويجوز إجارة الشجر لأخذ ثمره والسمع ليشغله، وهو قياس المذهب فيما إذا أجره كل شهر بدرهم ومثله وكلما أعتقت عبدا من عبيدك فعلي ثمنه، فإنه يصح وإن لم يبين العدد والثمن

ويجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة.
ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأول، وغلط بعض الفقهاء فأفتى في نحو ذلك بفساد الإجارة الثانية ظنا منه أن هذا كبيع المبيع، وأنه تصرف فيما لا يملك وليس كذلك، بل هو تصرف فيما استحقه على المستأجر ويجوز إجارة الإقطاع. قال أبو العباس:

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٣٧٦

وما علمت أحدا من علماء الإسلام الأئمة الأربعة قال: إجارة الإقطاع لا تجوز حتى حدث بعض أهل زماننا فابتدع القول بعدم الجواز ويجوز للمستأجر إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثل الأجرة وزيادة، وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي، فإن شرط المؤجر على المستأجر أن لا يستوفي المنفعة إلا بنفسه أو أن لا يؤجرها إلا لعدل أو لا يؤجرها من زيد. قال أبو العباس:

فقياس المذهب فيما أراه أنها شروط صحيحة، لكن لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض أو تلف مال أو إرادة سفر ونحو ذلك، فينبغي أن يثبت له الفسخ كما لو تعذر تسليم المنفعة، ولو اضطر إلى السكنى في بيت إنسان لا يجد سواه، أو النزول في خان مملوك أو رحا للطحن أو غير ذلك من المنافع وجب بدله بأجرة المثل بلا نزاع، والأظهر أنه يجب بدله محاباة ظاهر المذهب.

ويجوز أن يأخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما إن كان محتاجا وهو وجه في المذهب، ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك.

وقد قال العلماء إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهدى إلى الميت وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة **لم يقل به أحد** من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم ولا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية ونص عليه أحمد.". (١)

١٠-"المدينة وفقهاء الكوفة مثلا، فيدعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء واجترائهم على رد السنن بالآراء، حتى كان بعضهم ترد عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الأحكام والآثار، فلا يجد معتصما إلا أن يقول هذا **لم يقل به أحد** من العلماء، وهو لا يعرفه إلا أن أبا حنيفة ومالكا وأصحابهما لم يقولوا بذلك ولو كان له علم لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن قال بذلك خلقا كثيرا؛ وإنما ذكرنا ذلك على سبيل المثال.

وإلا فمن تتبع وجد في مناظرات الشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم لأهل عصرهم من هذا الضرب كثيرا، ولهذا كانوا يسمون هؤلاء وأمثالهم فقهاء الحديث. ومن تأمل ما ترد به السنن في غالب الأمر وجدها أصولا قد تلقيت بحسن الظن من المتبوعين، وبنيت على قواعد مفروضة إما ممنوعة أو مسلمة مع نوع فرق، ولم يعتصم المثبت لها في إثباته بكثير حجة أكثر من نوع رأي أو أثر ضعيف.

فيصير مثبتا للفرع بالفرع من غير رد إلى أصل معتمد من كتاب أو سنة أو أثر وهذا عام في أصول الدين وفروعه. ويجعل هذه في مقابلة الأصول الثابتة بالكتاب والسنة. فإذا حقق الأمر فيها على المستمسك بها لم يكن في يده إلا التعجب ممن يخالفها. وهو لا يعلم لمن يقول بها من الحجة أكثر من مرونة عليها مع حظ من رأى.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٠٨/٥

ومسألة بيع العصير ممن يتخذه خمرا من بابه الذي زعم هذا المجادل أن لا خلاف في بعضها: وعامة السلف على المنع منها، وقد تقدم ذكر ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر في العنب والعصير بالتحريم. وقال البخاري في بيع السلاح في الفتنة كره عمران بن حصين بيعه في الفتنة. والكراهة المطلقة في لسان المتقدمين لا يكاد يراد بها إلا التحريم.

ولم يبلغنا عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - خلاف في ذلك إلا ما روى أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن أبي موسى الأشعري أنه كان يبيع العصير. وهذه حكاية حال يحتمل أنه كان يبيعه ممن يتخذه خلا أو ربا أو يشربه عصيرا أو نحو ذلك.

وأما التابعون فقد منع بيع العصير ممن يتخذه خمرا عطاء بن أبي رباح وطاوس ومحمد بن سيرين، وهو قول وكيع بن الجراح وإسحاق بن راهويه وسليمان بن داود الهاشمي". (١)

١١-"فإن فاته الحج تحلل بعمرة نقله الجماعة، ولا ينحر هديا معه إلا بالحرم، نص على التفرقة، وفي لزوم القضاء والهدي الخلاف وأوجب الآجري القضاء هنا. وعنه يتحلل كمحصر بعدو، واختاره شيخنا، وأن مثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة، وكذا من ضل الطريق ذكره في المستوعب، وفي التعليق: لا يتحلل، واحتج شيخنا لاختياره بأن الله لم يوجب على المحصر أن يبقى محرما حولا بغير اختياره، بخلاف بعيد أحرم من بلده ولا يصل إلا في عام، بدليل تحلل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لما حصروا عن إتمام العمرة مع إمكان رجوعهم محرمين إلى العام القابل (١) .

باب الأضحية

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فحضر النحر فاشتركنا في البعير عن عشرة، وفي البقرة عن سبعة، والذي في الصحيح، أنهم عام الحديبية نحروا البدنة عن سبعة، وهي البعير، وهو مذهب الجمهور، وقال مالك: لا يجزي نفس إلا عن نفس.

وأما ذبح البعير عن عشرة **فلم يقل به أحد** من الأئمة الأربعة.

وحديث النسائي قيل: إنه في قسم الغنائم، فقسم بينهم فجعل الجزور بعشرة من الغنم، لا في النسك، لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر غير النحر إلا في حجة الوداع خاصة، فإنه كان مقيما مع أبيه إلى عام الفتح، فلم يشهد معه عيدا قبل ذلك لا

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/٢٨٧

(١) الفروع (جـ٣/ ٥٣٨) فيه زيادة ف (٢/ ١٥١) .". [١]

١٢-"وقال أيضا: والذي يتوجه أولا أنه لا يجوز سلف الأجرة للموقوف عليه، لأنه لا يستحق المنفعة المستقبلة ولا الأجرة عليها فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه، بخلاف المالك. وعلى هذا فللبطن الثاني أن يطالبوا بالأجرة المستأجر، لأنه لم يكن له التسليف، ولهم أن يطالبوا الناظر (١) .

والاستئجار على نفس تلاوة القرآن غير جائز، وإنما النزاع في التعليم ونحوه مما فيه مصلحة تصل إلى الغير. والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله وما وقع بالأجر من النقود ونحوها فلا ثواب فيه وإن قيل: يصح الاستئجار عليه.

فإذا أوصى الميت أن يعمل له ختمة فينبغي أن يتصدق بذلك على المحاويج من أهل القرآن أو غيره فذلك أفضل وأحسن (٢) .

وإذا كان المعلم يقرئ فأعطي شيئا جاز له أخذه عند أكثر العلماء (٣) .

ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك. وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهدى للميت؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح.

والاستئجار على مجرد التلاوة **لم يقل به أحد** من الأئمة؛ وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم.

ولا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية نص عليه أحمد.

(١) الإنصاف ج ٦/ ٣٧، ٣٨ ف ٢/ ٢٣١.

(٢) مختصر الفتاوى ١٧٠ ف ٢/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٣) مختصر الفتاوى ٦٤ ف ٢/ ٢٣١، ٩٦.". [٢]

١٣-"ما لا يكون من فعله لزمك أن كل مالا يكفي فيه الذات فلا يستلزم وجوده في الأزل ألا يوجد إلا بشريك مع الله ليس من مخلوقاته، ومعلوم أن هذا خلاف إجماع أهل الإيمان، بل خلاف إجماعه جماهير العقلاء، وهو خلاف المعقول الصريح أيضا، فإن ذلك الشريك المقدر إن كان واجب الوجود بنفسه إلها آخر لزم إثبات خالق قديم مع الله مشارك له في فعله لا يفعل إلا به، وهذا مع أنه **لم يقل به أحد** من بني آدم، فهو باطل في

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ١٩٩/٣

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ٥١/٤

نفسه، لأنه يستلزم افتقار كل من الفاعلين إلى الآخر، فإن التقدير في هذا المشترك هو أن أحدهما لا يستقل به، بل يحتاج إلى معاونة الآخر، وما احتاج إلى معاونة الآخر كان فقيرا إلى غيره ليس بغني، وكان عاجزا ليس بقادر، فإن كان هذا دليلا على انتفاء الوجوب بطل دليلك، وإن لم يكن دليلا بطل دليلك أيضا، فإنه مبني عليه، وإن كان ذلك الشريك المقدر ليس واجب الوجود بنفسه فهو ممكن لا يوجد إلا بالواجب نفسه، فلزم أن يكو من مفعولاته.

الجواب الخامس: أن يقال قول المحتج: (كل ما يفرض له فإما أن تكون ذاته كافية في ثبوت حصوله أو لا تكفي في". (١)

١٤-"وإذا قالوا: القديم إن كان واجبا ثبت الواجب، وإن كان ممكنا ثبت الواجب، فيلزم ثبوت الواجب على التقديرين.

قيل: هذا إذا صح لزم أنه لا بد من واجب، كما أن الموجود مستلزم أنه لا بد من واجب، وهذا مما لا نزاع فيه، لكنه لا يدل على إثبات صانع، لا على أنه مغاير للأفلاك، ولا على أنه ليس بحال، بل يستلزم أنه لا بد من موجود يمتنع عدمه، وهذا مما يوافق عليه منكرو الصانع، والقائلون بقدم العالم، وأهل الحلول، وغيرهم، فتبين أنه ليس في كلامهم إبطال مذهب الحلول.

والمقصود هنا أن السلف والأئمة كانوا يردون على من أقوال النفاة ما هو أقرب إلى الإثبات، فيكون ردهم لما هو أقرب إلى النفي بطريق الأولى، وقول النفاة لمباينته للعالم ومداخلته له، أبعد عن العقل من قول المثبتين، لأنه قائم بنفسه في كل مكان، مع نفي مماسته ومباينته.

والسلف ردوا هذا وهذا، وكان ذلك تنبيها على إبطال الحلول، بمعنى حلول العرض في المحل.

لكن هذا **لم يقل به أحد**، وإن كان النفاة لم يمكنهم إلا إبطاله خاصة دون أقوال أهل الحلول المعروفة عنهم.

ومما يبين هذا أن الطوائف كلها اتفقت على إثبات موجود واجب بنفسه، قديم أزلي لا يجوز عليه العدم، ثم تنازعوا فيما يجب له ويمتنع عليه.

فالنفاة تصفه بهذه الصفات السلبية: أنه لا مباين للعالم ولا مداخل، ولا فوق ولا تحت، ولا يصعد إليه شيء ولا ينزل منه شيء،". (٢)

١٥-"وإنما المسألة الدقيقة أنه عند وجود المسموع والمرئي والمعلوم، إذا سمعه ورآه علمه موجودا فهل هذا عين ما كان موجودا قبل وجود ذلك؟ أو هناك معنى زائد؟

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٢٢٨/٢

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١٨١/٦

وأما قول من قال من الفلاسفة: إنه لا يعلم إلا الكليات، فهذا من أخبث الأقوال وشرها، ولهذا لم يقل به أحد من طوائف الملة.

وهؤلاء شر من المنكرين لعلم القديم، من القدرية وغيرهم.

وأما ما ذكره من أن الفلاسفة لا يقولون: إنه لا يعلم الجزئيات، بل يرون أنه لا يعلمها بالعلم المحدث، وإنكاره أن يكون المشاؤون من الفلاسفة ينكرون علمه بجزئيات العالم، فهذا يدل على فرط تعصبه لهؤلاء الفلاسفة بالباطل، وعدم معرفته بحقيقة مذهبهم، فإنه دائما يتعصب لأرسطو، صاحب التعاليم المنطقية والإلهية.

وكلامه في مسألة العلم معروف مذكور في كتابه ما بعد الطبيعة، وقد ذكر بألفاظه أبو البركات صاحب المعتبر وغيره، ورد ذلك عليه أبو البركات، مع تعظيمه له.". (١)

١٦-"قال البخاري: "ولقد بين نعيم بن حماد أن كلام الرب ليس بخلق وأن العرب لا تعرف الحي من الميت إلا بالفعل فمن كان له فعل فهو حي ومن لم يكن له فعل فهو ميت وأن أفعال العباد مخلوقة فضيق عليه حتى مضى لسبيله وتوجع أهل العلم لما نزل به".

قال البخاري: "وفي اتفاق المسلمين دليل على أن نعيما ومن نحا نحوه ليس بمارق ولا مبتدع" وقال أبو عبد الله بن حامد في كتابه في أصول الدين: "ومما يجب الإيمان به التصديق بأن الله متكلم وأن كلامه قديم وأنه لم يزل متكلما في كل أوقاته موصوفا بذلك وكلامه قديم غير محدث كالعلم والقدرة" قال وقد علم أن المذهب أن كون الكلام صفة ومتكلما به ولم يزل موصوفا بذلك ومتكلما إذا شاء وبما شاء ولا نقول إنه ساكت في حال ومتكلم في حال من حيث حدوث الكلام قال: "ولا خلاف عن أبي عبد الله يعني يعنى أحمد بن حنبل أن الله لم يزل متكلما قبل أن يخلق الخلق وقبل كل الكائنات وأن الله كان فيما لم يزل متكلما كيف شاء وكما شاء إذا شاء أنزل كلامه وإذا شاء لم ينزله" فقد ذكر ابن حامد أنه لا خلاف في مذهب أحمد أنه سبحانه لم يزل متكلما كيف شاء وكما شاء ثم ذكر قولين هل هو متكلم دائما بمشيئته أو أنه لم يزل موصوفا بذلك متكلما إذا شاء وساكتا إذا شاء لا بمعنى أنه يتكلم بعد أن لم يزل ساكتا فيكون كلامه حادثا كما يقول الكرامية فإن قول الكرامية في الكلام لم يقل به أحد من أصحاب أحمد وكذلك ذكر القولين أبو بكر عبد العزيز في أول كتابه الكبير المسمى بالمقنع.

وقد ذكر ذلك عنه القاضي أبو يعلى في كتاب إيضاح البيان في مسألة القرآن قال أبو بكر: "لما سألوه إنكم إذا قلتم لم يزل متكلما كان ذلك عبثا فقال لأصحابنا قولان أحدهما أنه لم يزل متكلما كالعلم لأن ضد الكلام الخرس كما أن ضد العلم الجهل" قال ومن أصحابنا من قال: "أثبت لنفسه أنه خالق ولم يجز أن يكون خالقا في كل حال" بل قلنا: "إنه خالق في وقت إرادته أن يخلق وإن لم يكن خالقا في كل حال ولم يبطل أن يكون خالقا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٩/٣٩٧

كذلك وإن لم يكن متكلما في كل حال.". (١)

١٧-"٧٩٢- وقد اتفق العلماء على أنه لا ينعقد اليمين بغير الله تعالى، وهو الحلف بالمخلوقات (١) ، فلو حلف بالكعبة، أو بالملائكة، أو بأحد من الشيوخ، أو الملوك لم ينعقد يمينه، ولا يشرع له ذلك، بل ينهى عنه، إما نهي تحريم، وإما نهي تنزيه.

٧٩٣- ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت" (٢) .

٧٩٤- وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من حلف بغير الله فقد أشرك" (٣) .

٧٩٥- ولم يقل أحد من العلماء المتقدمين: إنه ينعقد اليمين بأحد من الخلق، إلا في نبينا صلى الله عليه وسلم، فإن عن أحمد روايتين في أنه ينعقد اليمين به (٤) ، وقد طرد بعض أصحابه -كابن عقيل - الخلاف في سائر الأنبياء، وهذا ضعيف.

٧٩٦- وأصل القول بانعقاد اليمين بالنبي ضعيف شاذ، **ولم يقل به أحد** من العلماء فيما نعلم، والذي عليه الجمهور كمالك والشافعي وأبي حنيفة أنه لا ينعقد اليمين به، كإحدى الروايتين عن أحمد، وهذا

(١) انظر: مراتب الإجماع، ص١٥٨ حيث قال: "واتفقوا أن من حلف ممن ذكرنا بحق زيد أو عمرو أو بحق أبيه أنه آثم، ولا كفارة عليه".

(٢) تقدم ص (٨٩، ٩٠) .

(٣) تقدم تخريجه في ص (٨٩) .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٥١٣/٩ المسألة ٧٩٨٣) ورجح أنها لاتنعقد، لأدلة منها: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت".". (٢)

١٨-"ودل عليه الكتاب والسنة وكان عليه سلف الأمة وما علمه قال به وما لم يعلمه أمسك عنه ولا يقفو ما ليس له به علم ولا يقول على الله ما لم يعلم فإن الله تعالى قد حرم ذلك كله. وقد جاء في الأحاديث النبوية ذكر ما سأل الله تعالى به كقوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم﴾ رواه أبو داود وغيره وفي لفظ: ﴿اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد﴾ رواه

(١) شرح العقيدة الأصفهانية ص/٣٣

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص/٢٩٦

أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وقد اتفق العلماء على أنه لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وهو الحلف بالمخلوقات؛ فلو حلف بالكعبة أو بالملائكة؛ أو بالأنبياء أو بأحد من الشيوخ أو بالملوك لم تنعقد يمينه؛ ولا يشرع له ذلك؛ بل ينهى عنه إما نهي تحريم؛ وإما نهي تنزيه. فإن للعلماء في ذلك قولين. والصحيح أنه نهي تحريم. ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت﴾ وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿من حلف بغير الله فقد أشرك﴾ ولم يقل أحد من العلماء المتقدمين أنه تنعقد اليمين بأحد من الأنبياء إلا في نبينا صلى الله عليه وسلم فإن عن أحمد روايتين في أنه تنعقد اليمين به وقد طرد بعض أصحابه – كابن عقيل – الخلاف في سائر الأنبياء وهذا ضعيف. وأصل القول بانعقاد اليمين بالنبي ضعيف شاذ **ولم يقل به أحد** من العلماء". (١)

١٩–"الكتاب والسنة فهو باطل وكذب فهو مخالف للشرع والعقل ﴿وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا﴾ .

فهؤلاء لما اشتهر عندهم عن أهل السنة أنهم يستثنون في الإيمان ورأوا أن هذا لا يمكن إلا إذا جعل الإيمان هو ما يموت العبد عليه وهو ما يوافي به العبد ربه ظنوا أن الإيمان عند السلف هو هذا؛ فصاروا يحكون هذا عن السلف؛ وهذا القول **لم يقل به أحد** من السلف؛ ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم: لما رأوا أن قولهم لا يتوجه إلا على هذا الأصل وهم يدعون أن ما نصروه من أصل جهم في الإيمان هو قول المحققين والنظار من أصحاب الحديث. ومثل هذا يوجد كثيرا في مذاهب السلف التي خالفها بعض النظار وأظهر حجته في ذلك ولم يعرف حقيقة قول السلف؛ فيقول من عرف حجة هؤلاء دون السلف أو من يعظمهم لما يراه من تميزهم عليه: هذا قول المحققين. وقال المحققون. ويكون ذلك من الأقوال الباطلة المخالفة للعقل مع الشرع؛ وهذا كثيرا ما يوجد في كلام بعض المبتدعين وبعض الملحدين ومن آتاه الله علما وإيمانا؛ علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق إلا ما هو دون تحقيق السلف لا في العلم ولا في العمل ومن كان له خبرة بالنظريات والعقليات وبالعمليات علم أن مذهب الصحابة دائما أرجح من قول من بعدهم وأنه لا يبتدع أحد قولا في الإسلام إلا كان خطأ وكان الصواب قد سبق إليه من قبله.". (٢)

٢٠–"والعبادات وفضائل الأشخاص وغير ذلك من الأبواب مثل ما صنف بعضهم في فضائل رجب وغيرهم في فضائل صلوات الأيام والليالي وصلاة يوم الأحد وصلاة يوم الاثنين وصلاة يوم الثلاثاء وصلاة أول جمعة في رجب وألفية رجب وأول رجب وألفية نصف شعبان وإحياء ليلتي العيدين وصلاة يوم عاشوراء. وأجود

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٥/١

(٢) مجموع الفتاوى ٤٣٦/٧

ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح وقد رواه أبو داود والترمذي. ومع هذا **فلم يقل به أحد** من الأئمة الأربعة؛ بل أحمد ضعف الحديث ولم يستحب هذه الصلوات. وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية وهذا يخالف الأصول فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث. ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع. وأمثال ذلك؛ فإنها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة مع أنها توجد في مثل كتاب أبي طالب وكتاب أبي حامد وكتاب الشيخ عبد القادر؛ وتوجد في مثل أمالي أبي القاسم بن عساكر وفيما صنفه عبد العزيز الكناني وأبو علي بن البنا وأبو الفضل بن ناصر وغيرهم. وكذلك". (١)

٢١-"وقيل: بل الصوت القديم غير المسموع من العبد.
وتنازعوا في " القرآن " هل يقال إنه حال في المصحف والصدور أم لا يقال ذلك؟ على قولين. فقيل: هو ظاهر في المحدث ليس بحال فيه. وقيل: بل القرآن حال في الصدور والمصاحف فهؤلاء الخلقية والحادثية والاتحادية والاقترانية أصل قولهم أن ما لا يسبق الحوادث فهو حادث مطلقا. ومن قال بهذا الأصل فإنه يلزمه بعض هذه الأقوال أو ما يشبه ذلك فإن من الناس من يجعله حادثا يريد أنه كائن بعد أن لم يكن ويجعل الحادثات إرادات وتصورات لا حروفا وأصواتا. والداربي وغيره يميلون إلى هذا القول؛ فإنه إما أن يجعل كلام الله حادثا أو قديما وإذا كان حادثا فإما أن يكون حادثا في غيره وإما أن يكون حادثا في ذاته وإذا كان قديما فإما أن يكون القديم المعنى فقط أو اللفظ فقط أو كلاهما فإذا كان القديم هو المعنى فقط لزم أن لا يكون الكلام المقروء كلام الله تعالى ثم الكلام في ذلك المعنى قد عرف. وأما قدم اللفظ فقط فهذا **لم يقل به أحد**؛ لكن من الناس من يقول إن الكلام القديم هو اللفظ. وأما معناه فليس هو داخلا في مسمى الكلام بل هو العلم والإرادة وهما قديمان لكن ليس ذلك داخلا في مسمى الكلام فهذا يقول الكلام القديم هو اللفظ". (٢)

٢٢-"فإن جاز حدوث حال من الأحوال له امتنع حدوث ذلك الحادث عن علة تامة أزلية - وهو الموجب بالذات كما تقدم وكما هو معلوم ومتفق عليه بين العقلاء - ولا بد من محدث والمحدث إن كان سوى الله فالقول في حدوثه إن كان محدثا أو في حدوث ذلك الإحداث له بعد أن لم يكن كالقول في حدوث ذلك الحادث وإن كان هو الله تعالى امتنع أن يكون موجبا بالذات له؛ إذ القديم لا يكون موجبا بالذات لحادث - كما بين - فامتنع ثبوت العلة القديمة. وإذا لم يكن الصانع موجبا بالذات - فلا يكون علة تامة - امتنع قدم شيء من العالم؛ لأنه لا يكون قديم إلا عن علة تامة وإن قيل إنه لا يجوز حدوث لما فرض قديما معلولا للأول؛

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٧٩/١١
(٢) مجموع الفتاوى ١٥٣/١٢

فهذا مع أنه **لم يقل به أحد** من العقلاء فهو باطل؛ لوجوه: " أحدها " أن واجب الوجود تحدث له النسب والإضافات باتفاق العقلاء. فحدوث ذلك لغيره أولى. " الثاني " أن الحوادث مشهودة في العالم العلوي والسفلي وهذه الحوادث صادرة عن الله: إما بوسط أو بغير وسط فإذا كانت بوسط فتلك الوسائط حدثت عنها أمور بعد أن لم تكن. فلزم حدوث الأحوال للقديم سواء كان هو الصانع أو كان هو الوسائط للصانع.". (١)

٢٣-"فالقائلون بأن الأجسام مركبة من الجواهر يقولون: إن الله لا يحدث شيئا قائما بنفسه وإنما يحدث الأعراض التي هي الاجتماع والافتراق والحركة والسكون وغير ذلك من الأعراض. ثم من قال منهم بأن الجواهر محدثة قال: إن الله أحدثها ابتداء ثم جميع ما يحدثه إنما هو إحداث أعراض فيها لا يحدث الله بعد ذلك جواهر وهذا قول أكثر المعتزلة والجهمية والأشعرية ونحوهم ومن أكابر هؤلاء من يظن أن هذا مذهب المسلمين ويذكر إجماع المسلمين عليه وهو قول **لم يقل به أحد** من سلف الأمة ولا جمهور الأمة؛ بل جمهور الأمة حتى من طوائف أهل الكلام ينكرون الجوهر الفرد وتركب الأجسام من الجواهر وابن كلاب إمام أتباعه هو ممن ينكر الجوهر الفرد وقد ذكر ذلك أبو بكر بن فورك في مصنفه الذي صنفه في مقالات ابن كلاب وما بينه وبين الأشعري من الخلاف وهكذا نفى الجوهر الفرد قول الهشامية والضرارية وكثير من الكرامية والنجارية أيضا. وهؤلاء القائلون بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة: المشهور عنهم؛ بأن الجواهر متماثلة؛ بل ويقولون أو أكثرهم: أن الأجسام متماثلة؛ لأنها مركبة من الجواهر المتماثلة وإنما اختلفت باختلاف الأعراض وتلك صفات عارضة لها ليست لازمة فلا تنفي التماثل فإن حد المثلين أن يجوز على أحدهما ما يجوز على الآخر ويجب له ما يجب له ويمتنع عليه ما يمتنع عليه. وهم يقولون: إن الجواهر متماثلة فيجوز". (٢)

٢٤-"في نفسك يا فارسي؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين﴾ الحديث. وهذا صريح في أن أم القرآن التي يجب قراءتها في الصلاة عند أبي هريرة القراءة المقسومة التي ذكرها مع دلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك؛ وذلك ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة فيكون أبو هريرة وإن كان قرأ بها؛ قرأ بها استحبابا لا وجوبا. والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول **لم يقل به أحد** من الأئمة الأربعة؛ وغيرهم من الأئمة المشهورين؛ ولا أعلم به قائلا؛ لكن هي من الفاتحة وإيجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من أهل الحديث؛ وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ وإذا كان أبو هريرة إنما قرأها استحبابا لا وجوبا؛ وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها؛ كان جهره بها أولى أن يثبت دليلا على أنه ليعرفهم استحباب قراءتها؛ وأن قراءتها مشروعة؛ كما جهر عمر بالاستفتاح: وكما جهر ابن عباس

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٤/١٢

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٤/١٧

بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة؛ ونحو ذلك؛ ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنها تقرأ في الجملة؛ وإن لم يجهر بها وحينئذ فلا يكون هذا مخالفا لحديث أنس الذي في الصحيح؛ وحديث عائشة الذي في الصحيح؛ وغير ذلك. هذا إن كان الحديث دالا على أنه جهر بها؛ فإن لفظه ليس صريحا بذلك من وجهين:". (١)

٢٥-"وظن بعض أن المراد بها سجدة مجردة وهو غلط. فإن تعليق الإدراك بسجدة مجردة **لم يقل به أحد** من العلماء. بل لهم فيما تدرك به الجمعة والجماعة ثلاثة أقوال: أصحها: أنه لا يكون مدركا للجمعة ولا الجماعة إلا بإدراك ركعة لا يكون مدركا للجماعة بتكبيرة. وقد استفاض عن الصحابة أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة صلى أربعا. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة﴾ ". وعلى هذا إذا أدرك المسافر خلف المقيم ركعة: فهل يتم، أو يقصر؟ فيها قولان. والمقصود هنا: أن لفظ " السجدة " المراد به الركعة فإن الصلاة يعبر عنها بأبعاضها فتسمى قياما وقعودا وركوعا وسجودا وتسبيحا وقرآنا. وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعد السلام سجدة مفردة فإن هذه بدعة ولم ينقل عن أحد من الأئمة استحباب ذلك. والعبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع؛ فإن الإسلام مبني على أصلين: أن لا نعبد إلا الله وحده وأن نعبده بما شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لا نعبده بالأهواء والبدع.". (٢)

٢٦-"فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة وهذا **لم يقل به أحد**. وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر أو مستحبة له حينئذ. وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين وهو القراءة فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى. وثبت أنه في هذه الحال قراءة الإمام له قراءة كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة﴾ . وهذا الحديث روي مرسلا ومسندا لكن أكثر الأئمة الثقاة رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسنده بعضهم ورواه ابن

(١) مجموع الفتاوى ٤٢٤/٢٢

(٢) مجموع الفتاوى ٩٤/٢٣

ماجه مسندا وهذا المرسل قد عضده". [١]

٢٧-"وهذا من أظهر الخطأ.

ومنها ظنه أن القول بتحريم السفر **لم يقل به أحد** من أهل العلم؛ بل إنما نقله المجيب إن صح نقله عمن لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه. وهو نص مالك الصريح في خصوص قبر الرسول ومذهب جمهور أصحابه وجمهور السلف والعلماء. ومنها زعمه أن الذين حكى المجيب قولهم - وهم الغزالي وابن عبدوس وأبو محمد المقدسي - لا يعتد بخلاف من سواهم ولا يرجع في ذلك لمن عداهم؛ ومثل هذا الكلام لا يقال في أحد من الأئمة الكبار؛ بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك؛ إلا صاحب الشرع فكيف يسوغ أن يقال في مثل هؤلاء ومنها أنه لما أراد أن يثبت أن النبي يسمع من القرب ويبلغ الصلاة والسلام من البعد: لم يذكر ما في ذلك من الأحاديث الحسان التي في السنن؛ بل إنما اعتمد على حديث موضوع ﴿من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته﴾ وهذا إنما يرويه محمد بن مروان السدي عن الأعمش. وهو كذاب بالاتفاق وهذا الحديث موضوع على الأعمش بإجماعهم. ثم قد غير لفظه. ففي النسخة التي رأيتها مصححا: ﴿ومن". [٢]

٢٨-"فأجاب:

الحمد لله، تنفذ وصيته؛ فإن إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة لم ينقل عن أحد من السلف؛ وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ لله ويهدي للميت. وفيمن يعطي أجرة على تعليم القرآن وجوه. فأما الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة ولا أذن في ذلك؛ فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة فلا يكون فيها أجر ولا يصل إلى الميت شيء وإنما يصل إليه العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة **لم يقل به أحد** من الأئمة وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة وينفعه الله بها. وإن تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم حصل من الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة وينفع الله الميت بذلك. والله أعلم.

وسئل:

عن مسجد لرجل، وعليه وقف والوقف عليه حكر؛ وأوصى قبل وفاته أن يخرج من الثلث ويشترى الحكر الذي للوقف فتعذر مشتراه؛ لإن الحكر وقف وله ورثة وهم ضعفاء الحال وقد وافقهم الوصي على شيء من الثلث لعمارة المسجد: فهل إذا تأخر من الثلث شيء للأيتام يتعلق في ذمة الوصي؟

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٣

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤١/٢٧

فأجاب:

بل على الوصي أن يخرج جميع الثلث كما أوصاه الميت؛ ولا يدع للورثة شيئا ثم إن أمكن شراء الأرض التي عينها الموصي اشتراها ووقفها". (١)

٢٩-"واختلف هؤلاء في " المختلعة " هل عليها عدة ثلاثة قروء؟ أو تستبرأ بحيضة؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد " إحداهما " تستبرئ بحيضة وهذا قول عثمان وابن عباس؛ وابن عمر في آخر روايتيه وهو قول غير واحد من السلف؛ ومذهب إسحاق وابن المنذر وغيرهما وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن من وجوه حسنة كما قد بينت طرقها في غير هذا الموضع. وهذا مما احتج به من قال: إنه ليس من الطلاق الثلاث وقالوا لو كان منه لوجب فيه تربص ثلاثة قروء بنص القرآن واحتجوا به على ضعف من نقل عن عثمان؛ أنه جعلها طلقة بائنة؛ فإنه قد ثبت عنه بالإسناد المرضي أنه جعلها تستبرئ بحيضة ولو كانت مطلقة لوجب عليها تربص ثلاثة قروء. وإن قيل: بل عثمان جعلها مطلقة تستبرئ بحيضة. فهذا **لم يقل به أحد** من العلماء فاتباع عثمان في الرواية الثابتة عنه التي يوافقه عليها ابن عباس ويدل عليها الكتاب والسنة: أولى من رواية راويها مجهول وهي رواية جمهان الأسلمي عنه أنه جعلها طلقة بائنة. وأجود ما عند من جعلها طلقة بائنة من النقل عن الصحابة هو هذا النقل عن عثمان وهو مع ضعفه قد ثبت عنه بالإسناد الصحيح ما يناقضه فلا يمكن الجمع بينهما؛ لما في ذلك من خلاف النص والإجماع.". (٢)

٣٠-"فيحكم بأن قوله هو الصواب. فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه؛ بخلاف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه من عند الله؛ حق وهدى وبيان ليس فيه خطأ قط ولا اختلاف ولا تناقض قال تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ وعلى ولاة الأمر أن يمنعوهم من التظالم فإذا تعدى بعضهم على بعض منعوهم العدوان؛ وهم قد ألزموا بمنع ظلم أهل الذمة؛ وأن يكون اليهودي والنصراني في بلادهم إذا قام بالشروط المشروطة عليهم لا يلزمه أحد بترك دينه؛ مع العلم بأن دينه يوجب العذاب فكيف يسوغ لولاة الأمور أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض؛ وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها؛ فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا. وهذا إذا كان الحكام قد حكموا في مسألة فيها اجتهاد ونزاع معروف فإذا كان القول الذي قد حكموا به **لم يقل به أحد** من أئمة المسلمين ولا هو مذهب أئمتهم الذين ينتسبون إليهم؛ ولا قاله أحد من الصحابة والتابعين؛ ولا فيه آية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل قولهم يخالف

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١٦/٣١

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩١/٣٢

الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فكيف يحل مع هذا أن يلزم علماء المسلمين". [1]

٣١-"ولا تزال، ثم القائلون بقدم الأصوات المعينة تنازعوا في المسموع من القارئ هل سمع منه الصوت القديم؟ قيل المسموع هو الصوت القديم، وقيل بل المسموع هو صوتان أحدهما القديم والآخر المحدث، فما لا بد منه في وجود القرآن فهو القرآن وما زاد على ذلك فهو المحدث، وتنازعوا في القرآن هل يقال أنه حال في المصحف والصدور أم لا؟ يقال على قولين: فقيل هو ظاهر في المحدث ليس بحال فيه، وقيل بل القرآن حال في الصدور والمصاحف.

فهؤلاء الخلقية والحادثية والاتحادية والإقرائية أصل قولهم إن ما لا يسبق الحوادث فهو حادث مطلقا، ومن قال بهذا الأصل فإنه يلزم بعض هذه الأقوال أو ما يشبه ذلك، فإنه إما أن يجعل كلام الله حادثا أو قديما، وإذا كان حادثا إما أن يكون حادثا في غيره، وإما أن يكون حادثا في ذاته، وإذا كان قديما فإما أن يكون القديم المعني فقط أو اللفظ، أو كلاهما، فإذا كان القديم هو المعنى فقط لزم أن لا يكون الكلام المقروء كلام الله ثم الكلام في ذلك المعنى قد عرف.

وأما قدم اللفظ فقط فهذا **لم يقل به أحد** لكن من الناس من يقول أن الكلام القديم هو اللفظ، وأما معناه فليس هو داخل في مسمى الكلام، فهذا يقول الكلام القديم هو اللفظ فقط: إما الحروف المؤلفة وإما الحروف والأصوات، لكنه يقول إن معناه قديم.

وأما الفريق الثاني الذين قالوا بجواز حوادث لا أول لها مطلقا، وإن القديم يجوز أن يعتقب عليه الحوادث مطلقا وإن كان ممكنا لا واجبا بنفسه، فهؤلاء هم القائلون بقدم العالم كما يقولون بقدم هذه الأفلاك، وأنها لم تزل ولا تزال معلولة لعلة قديمة أزلية، لكن المنتسبون إلى الملل كابن سينا ونحوه منهم قالوا أنها صادرة عن الواجب بنفسه الموجب لها بذاته.

وأما أرسطو وأتباعه فإنهم قالوا أن لها علة غائية تتحرك للتشبه بها فهي تحركها كما يحرك المعشوق عاشقه، ولم يثبتوا لها مبدعا بذاته، وإنما أثبت واجب الوجود بطريقة ابن سينا وأتباعه، وحقيقة قول هؤلاء وجود الحوادث بلا محدث أصلا،". [2]

٣٢-"فهرس رسالة

حقيقة مذهب الاتحاديين أو وحدة الوجود

نص السؤال عن حقيقة مذهب الاتحاديين ٢

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٠/٣٥

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ١٠٨/٣

٣٣-"ذبح البعير عن عشرة فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة وحديث النسائي قيل إن أصله كان في قسم الغنائم فقسم بينهم فعدل الجزور بعشرة من الغنم لا في النسك لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر غير النحر إلا في حجة الوداع خاصة فإنه كان مقيما مع أبيه إلى عام الفتح

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا ١٣٧/٤

فلم يشهد معه عيدا قبل ذلك لا في حضر ولا سفر وبعد الفتح إنما عيد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعياد عام ثمان وتسع وعشر ولم يسافر سفر الحج إلا حجة الوداع وسفرتان للغزو وهما غزوة خيبر وغزوة تبوك وابن عباس كان صبيا دون الاحتلام لم يكن يشهد معه المغازي لكن شهد معه حجة الوداع وفي حجة الوداع لم يذبحوا البدنة عن عشرة ولا نقل ذلك أحد والله أعلم

وينهى عن التضحية في الكنيسة التي فيها صور كما ينهى عن ذبحها عند الأصنام ومن قال إن نسك المسلمين يذبح عند الأصنام كما يذبح المشركون القرابين لآلتهم فهو مخالف لإجماع المسلمين بل يستتاب قائل هذا فإن تاب وإلا قتل

وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الغقر عند القبر ولم يشرع الصدقة عنده ومن اعتقد أن الذبح عند القبر أفضل أو لاصلاة أو الصدقة فهو ضال مخالف لإجماع المسلمين

وفي وجوب الأضحية قولان لأحمد ومالك وغيرهما

والعقيقة سنة وتنازعوا وجوبها علي قولين في مذهب أحمد وغيره وإن كان بعض أهل العراق لم يعرفها وهي أفضل من الصدقة

ويعق الكبير عن نفسه رذا لم يعق عنه زبوه جوزه طاذفة وروى عبد الحق في أحكامه أن النبي صلى الله عليه وسلم عتق عن نفسه بعد النبوة وهذا فيه نظر ونزاع". (١)

٣٤-"كنت لأقيم حدا على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات لوديته، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسنه لنا.

وهذا **لم يقل به أحد** من الصحابة، والفقهاء في الأربعين فما دونها، ولا ينبغي أن يحمل كلام علي على ما يخالف الإجماع.

(فصل)

قال الرافضي: ((وأرسل إلى حامل يستدعيها فأسقطت خوفا. فقال له الصحابة: نراك مؤدبا ولا شيء عليك. ثم سأل أمير المؤمنين فأوجب الدية على عاقلته)) .

والجواب: أن هذه مسألة اجتهاد تنازع فيها العلماء، وكان عمر بن الخطاب يشاور الصحابة رضي الله عنهم في الحوادث، يشاور عثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم، حتى يشاور ابن عباس. وهذا كان من كمال فضله وعقله ودينه، ولهذا كان من أسد الناس رأيا، وكان يرجع تارة إلى رأي هذا وتارة إلى رأي هذا. وقد أوتى بامرأة قد أقرت بالزنا، فاتفقوا على رجمها، وعثمان ساكت. فقال: مالك لا تتكلم؟ فقال: أراها تستهل به استهلال من لا يعلم أن الزنا محرم، فرجع فاسقط الحد عنها لما ذكره له عثمان. ومعنى

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص/٥٢٢

كلامه أنها تجهر وتبوح به، كما يجهر الإنسان ويبوح بالشيء الذي لا يراه قبيحا، مثل الأكل والشرب والتزوج والتسرى.

(فصل)

قال الرافضي: ((وتنازعت امرأتان في طفل، ولم يعلم الحكم، وفزع فيه إلى أمير المؤمنين علي، فاستدعى أمير المؤمنين المرأتين ووعظهما فلم ترجعا. فقال: ائتوني بمنشار، فقالت المرأتان ما تصنع به؟ فقال: أقده بينكما نصفين فتأخذ كل واحدة نصفا. فرضيت واحدة. وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن، إن كان ولا بد من ذلك فقد سمحت لها به. فقال علي: الله أكبر هو ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقت عليه. فاعترفت الأخرى أن الحق مع صاحبتها، ففرح عمر، ودعا لأمير المؤمنين)) .". [1]

٣٥-"وهذا **لم يقل به أحد** من الصحابة والفقهاء في الأربعين فما دونها، ولا ينبغي أن يحمل كلام علي على ما يخالف الإجماع. وإنما تنازع الفقهاء (١) فيما إذا زاد على الأربعين فتلف: هل يضمن؟ على قولين: فقال جمهورهم: لا يضمن أيضا، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم. وقال الشافعي: يضمنه إما بنصف الدية في أحد القولين جعلا له قد تلف بفعل مضمن وغير مضمن (٢) ، وإما أن تقسط الدية على عدد الضربات كلها، فيجب من الدية (٣) بقدر الزيادة على الأربعين في القول الآخر.

والشافعي بنى هذا على أن الزيادة تعزير غير مقدر، ومن أصله أن من مات بعقوبة غير مقدرة ضمن، لأنه بالتلف يتبين عدوان المعزر، كما إذا ضرب الرجل امرأته، والمؤدب الصبي، والرائض الدابة.

وأما الجمهور فمنهم من يخالفه في الأصلين، ومنهم من يخالفه في أحدهما، فأبو حنيفة ومالك يقولان: الثمانون حد واجب، وهو قول أحمد في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يقول (٤) : كل من تلف بعقوبة جائزة، فالحق قتله، سواء كانت واجبة أو مباحة، وسواء كانت مقدرة أو غير مقدرة إذا لم يتعد، وعلى هذا لا يضمن عنده سراية القود في الطرف وإن لم يكن واجبا، وقد اتفق الأئمة على أنه إذا تلف في عقوبة

---

(١) ن: العلماء.

(٢) ح: مضمون وغير مضمون.

(٣) ر، ي: فتجب منه الدية.

(٤) ح، ر، ي: وفي الأخرى أحمد يقول.". [2]

---

(١) مختصر منهاج السنة ص/٢٨٢

(٢) منهاج السنة النبوية ٦/٨٦

٣٦-"فهذا قاضيه لا يرجع إلى رأيه في هذه المسألة (١) ، مع أن أكثر الناس إنما منع بيعها تقليدا لعمر، ليس فيها نص صريح صحيح. فإذا كانوا لا يلتجئون إليه في هذه المسألة، فكيف يلتجئون إليه في غيرها، وفيها من النصوص ما يشفي ويكفي؟ !

وإنما كان يقضي ولا يشاور عليا، وربما قضى بقضية أنكرها علي لمخالفتها قول جمهور الصحابة، كابني عم (٢) وأخوين (٣) أحدهما أخ لأم قضى له بالمال، فأنكر ذلك علي، وقال: بل يعطى السدس، ويشتركان (٤) في الباقي. وهذا قول سائر الصحابة: زيد وغيره، فلم يكن الناس مقلدين في ذلك أحدا.

وقول علي في الجد **لم يقل به أحد** من العلماء، إلا ابن أبي ليلى. وأما قول ابن مسعود فقال به أصحابه، وهم أهل الكوفة، وقول زيد قال به خلق كثير، وأما قول الصديق فقال به جمهور الصحابة.

وقد جمع الشافعي ومحمد بن نصر المروزي كتابا كبيرا فيما لم يأخذ به المسلمون من قول علي ؛ لكون قول غيره من الصحابة أتبع للكتاب والسنة، وكان المرجوح من قوله أكثر من المرجوح من قول أبي بكر وعمر وعثمان، والراجح من أقاويلهم أكثر، فكيف أنهم كانوا يلتجئون إليه في أكثر الأحكام؟ !

---

(١) ن: لا يرجع إليه في رأيه في هذه المسألة، م: لا يرجع إليه في رأيه هذه المسألة.

(٢) ن، م، س: كابن عم.

(٣) وأخوين: ساقطة من (ب) .

(٤) ن: ويشركان.". [١]

١-"فِي الْهِبَةِ، لَقَالَ: ثُمَّ يَعُودُونَ فِيمَا قَالُوا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: («الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»)

وَاحْتَجَّ أبو محمد ابن حزم بِحَدِيثِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أوس بن الصامت كَانَ بِهِ لَمَمٌ فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ بِهِ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ. فَقَالَ: هَذَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَلَا بُدَّ قَالَ: وَلَا يَصِحُّ فِي الظِّهَارِ إِلَّا هَذَا الْخَبَرُ وَحْدَهُ.

قَالَ: وَأَمَّا تَشْنِيعُكُمْ عَلَيْنَا بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ **لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ** مِنَ الصَّحَابَةِ، فَأَرُونَا مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَوْدَ هُوَ الْوَطْءُ، أَوِ الْعَزْمُ، أَوِ الْإِمْسَاكُ، أَوْ هُوَ الْعَوْدُ إِلَى الظِّهَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَوْ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَا تَكُونُونَ أَسْعَدَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا أَبَدًا.

[فَصْلٌ رَدُّ الْجُمْهُورِ عَلَى الظَّاهِرِيَّةِ]

فَصْلٌ وَنَازَعَهُمُ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ، وَقَالُوا: لَيْسَ مَعْنَى الْعَوْدِ إِعَادَةَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ هُوَ الْعَوْدَ، لَقَالَ:

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢٨١/٨

ثُمَّ يُعِيدُونَ مَا قَالُوا؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَعَادَ كَلَامَهُ بِعَيْنِهِ، وَأَمَّا عَادَ، فَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَفْعَالِ، كَمَا يُقَالُ: عَادَ فِي فِعْلِهِ، وَفِي هِبَتِهِ، فَهَذَا اسْتِعْمَالُهُ بِ " فِي ". وَيُقَالُ عَادَ إِلَى عَمَلِهِ، وَإِلَى وِلَايَتِهِ، وَإِلَى حَالِهِ، وَإِلَى إِحْسَانِهِ وَإِسَاءَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَعَادَ لَهُ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْقَوْلُ: فَإِنَّمَا يُقَالُ: أَعَادَهُ كَمَا («قَالَ ضماد بن ثعلبة لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ») وَكَمَا («قَالَ أبو سعيد " أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ») وَهَذَا لَيْسَ بِلَازِمٍ". (١)

٢-"قُرْءًا فِي لِسَانِ الشَّارِعِ، أَوْ فِي اللُّغَةِ، فَكَيْفَ تَسْتَدِلُّونَ عَلَيْنَا بِالْمَذْهَبِ، مَعَ مُنَازَعَةِ غَيْرِكُمْ لَكُمْ فِيهِ مِمَّنْ يَقُولُ: الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ كَمَا تَقَدَّمَ؟ وَلَكِنْ أَوْجِدُونَا فِي لِسَانِ الشَّارِعِ، أَوْ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، أَنَّ اللَّحْظَةَ مِنَ الطُّهْرِ تُسَمَّى قُرْءًا كَامِلًا، وَغَايَةُ مَا عِنْدَكُمْ أَنَّ بَعْضَ مَنْ قَالَ: الْقُرُوءُ الْأَطْهَارُ، لَا كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: بَقِيَّةُ الْقُرْءِ الْمُطْلَقِ فِيهِ قَرْءٌ، وَكَانَ مَاذَا؟ كَيْفَ وَهَذَا الْجُزْءُ مِنَ الطُّهْرِ بَعْضُ طُهْرٍ بِلَا رَيْبٍ؟ فَإِذَا كَانَ مُسَمَّى الْقُرْءِ فِي الْآيَةِ هُوَ الطُّهْرَ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْضَ قُرْءٍ يَقِينًا، أَوْ يَكُونَ الْقَرْءُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْجَمِيعِ وَالْبَعْضِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِبْطَالُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ **لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.**

قَوْلُكُمْ: إِنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ اسْمَ الْجَمْعِ عَلَى اثْنَيْنِ، وَبَعْضِ الثَّالِثِ، جَوَابُهُ مِنْ وُجُوهٍ.

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا إِنْ وَقَعَ، فَإِنَّمَا يَقَعُ فِي أَسْمَاءِ الْجُمُوعِ الَّتِي هِيَ ظَوَاهِرُ فِي مُسَمَّاهَا، وَأَمَّا صِيَغُ الْعَدَدِ الَّتِي هِيَ نُصُوصٌ فِي مُسَمَّاهَا، فَكَلَّا وَلَمَّا، وَلَمْ تَرِدْ صِيغَةُ الْعَدَدِ إِلَّا مَسْبُوقَةً بِمُسَمَّاهَا، كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦] [التَّوْبَةِ: ٣٦] . وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] [الْكَهْفِ: ٢٥] . وَقَوْلِهِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] [الْبَقَرَةِ: ١٩٦] . وَقَوْلِهِ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧] [الْحَاقَّةِ: ٧] ، وَنَظَائِرِهِ مِمَّا لَا يُرَادُ بِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ دُونَ مُسَمَّاهُ مِنَ الْعَدَدِ. وَقَوْلُهُ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، اسْمُ عَدَدٍ لَيْسَ بِصِيغَةِ جَمْعٍ، فَلَا يَصِحُّ إِلْحَاقُهُ بِأَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ، لِوَجْهَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اسْمَ الْعَدَدِ نَصٌّ فِي مُسَمَّاهُ لَا يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ الْمُنْفَصِلَ، بِخِلَافِ الِاسْمِ الْعَامِّ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ الْمُنْفَصِلَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الِاسْمِ الظَّاهِرِ التَّوَسُّعُ فِي الِاسْمِ الَّذِي هُوَ نَصٌّ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ.

الثَّانِي: أَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي اثْنَيْنِ فَقَطْ مَجَازًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَحَقِيقَةً عِنْدَ بَعْضِهِمْ، فَصِحَّةُ اسْتِعْمَالِهِ فِي اثْنَيْنِ، وَبَعْضِ الثَّالِثِ أَوْلَى بِخِلَافٍ". (٢)

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢٩٩/٥

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥٧٠/٥

٣-"وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الشَّيْخَانِ، أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وأبو محمد بن قدامة، فَقَالَ أبو البركات فِي (مُحَرَّرِهِ) : وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِلْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، وَالْمُكْرَهَةِ عَلَى الزِّنَىٰ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَقَالَ أبو محمد فِي (الْمُغْنِي) : لَا يَجِبُ الْمَهْرُ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ، وَلَا اللِّوَاطِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِبَدَلِهِ، وَلَا هُوَ إِتْلَافٌ لِشَيْءٍ، فَأَشْبَهَ الْقُبْلَةَ وَالْوَطْءَ دُونَ الْفَرْجِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا، فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ الشَّارِعُ قِيمَةً أَصلًا، وَلَا قَدَّرَ لَهُ مَهْرًا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَقِيَاسُهُ عَلَى وَطْءِ الْفَرْجِ مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ، وَلَازِمُ مَنْ قَالَهُ إِيجَابُ الْمَهْرِ لِمَنْ فُعِلَتْ بِهِ اللُّوطِيَّةُ مِنَ الذُّكُورِ، وَهَذَا **لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ** الْبَتَّةَ.

[فصل هَلْ لِلْحُرَّةِ الْمُكْرَهَةِ عَلَى الزِّنَىٰ مَهْرٌ]

فَصْلٌ

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ الْأَمَةُ الْمُطَاوِعَةُ، فَهَلْ يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا: يَجِبُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ -. قَالُوا: لِأَنَّ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ لِغَيْرِهَا، فَلَا يَسْقُطُ بَدَلُهَا مَجَّانًا، كَمَا لَوْ أَذِنَتْ فِي قَطْعِ طَرَفِهَا. وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ: أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا، وَهَذِهِ هِيَ الْبَغِيُّ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ مَهْرِهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ خَبِيثٌ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ وَعَلَى ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَأَجْرِ الْكَاهِنِ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ، وَالْأَمَةُ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا مِنْ عُمُومِهِ؛ لِأَنَّ الْإِمَاءَ هُنَّ اللَّاتِي كُنَّ يُعْرَفْنَ بِالْبِغَاءِ، وَفِيهِنَّ وَفِي سَادَاتِهِنَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] [النُّورِ: ٣٣] ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُخْرَجَ الْإِمَاءُ مِنْ نَصٍّ أُرِدْنَ بِهِ قَطْعًا، وَيُحْمَلَ عَلَى غَيْرِهِنَّ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ مَنْفَعَتَهَا لِسَيِّدِهَا، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي اسْتِيفَائِهَا، فَيُقَالُ: هَذِهِ الْمَنْفَعَةُ يَمْلِكُ السَّيِّدُ اسْتِيفَاءَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَمْلِكُ الْمُعَاوَضَةَ عَلَيْهَا بِعَقْدِ النِّكَاحِ أَوْ شُبْهَتِهِ، وَلَا يَمْلِكُ الْمُعَاوَضَةَ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا أَذِنَتْ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِلزِّنَىٰ عِوَضًا قَطُّ غَيْرَ الْعُقُوبَةِ، فَيَفُوتُ عَلَى السَّيِّدِ حَتَّى يُقْضَى لَهُ بَلْ هَذَا تَقْوِيمُ مَالٍ". (١)

٤-"تسلسل الآثار إما أن يكون ممكنا أو ممتنعا فإن كان ممكنا فلا محذور في التزامه وإن كان ممتنعا لم يلزم من بطلانه بطلان الفعل الذي لا يكون المخلوق إلا به فإنا نعلم أن المفعول المنفصل لا يكون إلا بفعل والمخلوق لا يكون إلا بخلق قبل العلم بجواز التسلسل وبطلانه، ولهذا كثير من الطوائف يقولون الخلق غير المخلوق والفعل غير المفعول مع قولهم ببطلان التسلسل مثل كثير من أتباع الأئمة الأربعة وكثير من أهل الحديث والصوفية والمتكلمين ثم من هؤلاء من يقول الخلق الذي هو التكوين صفة كالإرادة ومنهم من يقول بل هي حادثة بعد أن لم تكن كالكلام والإرادة وهي قائمة به سبحانه وهم الكرامية ومن وافقهم أثبتوا حدوثها وقيامها بذاته وأبطلوا دوامها فرارا من القول بحوادث لا أول لها وكلا الفريقين يقول أن ذلك التكوين والخلق مخلوق بل يقول أن المخلوق

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٦٨٩

وجد به كما وجد بالقدرة قالوا فإذا كان القول بالتسلسل لازما لكل من قال أن الرب تعالى لم يزل قادرا على الخلق يمكنه أن يفعل بلا ممانع فهو لازم لك كما ألزمته لخصومك فلا ينفردون بجوابه دونك وأما ما ألزموك به من وجود مفعول بلا فعل ومخلوق بلا خلق فهو لازم لك وحدك قالوا ونحن إنما قلنا الفعل صفة قائمة به سبحانه وهو قادر عليه لا يمنعه منه مانع والفعل القائم به ليس هو المخلوق المنفصل عنه فلا يلزم أن يكون معه مخلوقا في الأزل إلا إذا ثبت أن الفعل اللازم يستلزم الفعل المتعدي وأن المتعدي يستلزم دوام نوع المفعولات ودوام نوعها يستلزم أن يكون معه سبحانه في الأزل شيء منها وهذه الأمور لا سبيل لك ولا لغيرك إلى الاستدلال على ثبوتها كلها وحينئذ فنقول أي لازم لزم من إثبات فعله كان القول به خيرا من نفي الفعل وتعطيله فإن ثبت قيام فعله به من غير قيام الحوادث به كما يقوله كثير من الناس بطل قولكم وإن لزم من إثبات فعله قيام الأمور الاختيارية به والقول بأنها مفتتحة ولها أول فهو خير من قولكم كما تقوله الكرامية وإن لزم تسلسلها وعدم أوليتها في الأفعال اللازمة فهو خير من قولكم وإن لزم تسلسل الآثار وكونه سبحانه لم يزل خالقا كما دل عليه النص والعقل فهو خير من قولكم ولو قدر أنه يلزم أن الخلق لم يزل مع الله قديما بقدمه كان خيرا من قولكم مع أن هذا لا يلزم **ولم يقل به أحد** من أهل الإسلام بل ولا أهل الملل فكلهم متفقون على أن الله وحده الخالق وكل ما سواه مخلوق موجود بعد عدمه وليس معه غيره من المخلوقات يكون وجوده مساويا لوجوده فما لزم بعد هذا من إثبات خلقه وأمره وصفات كماله ونعوت جلاله وكونه رب العالمين وأن كماله المقدس من لوازم ذاته فإنا به قائلون وله ملتزمون كما إنا ملتزمون لكل ما لزم من كونه حيا عليما قديرا سميعا بصيرا متكلما آمرا ناهيا فوق عرشه بائن من خلقه يراه المؤمنون بأبصارهم عيانا في الجنة وفي عرصات القيامة ويكلمهم ويكلمونه فإن هذا حق ولازم الحق مثله وما لم يلزم من إثبات ذلك من الباطل الذي تتخيله خفافيش العقول فنحن له منكرون وعن القول به عادلون وبالله التوفيق، قال القدري: كون العبد موجدا لأفعاله وهو الفاعل لها من أجل الضروريات والبديهيات فإن كل عاقل يعلم من نفسه أنه فاعل لما يصدر منه من الأفعال الواقعة على وفق قصده وداعيته بخلاف حركة المرتعش والمجرور على وجهه وهذا لا يتمارى فيه العاقل ولا يقبل التشكيك والقدح في ذلك والاستدلال على خلافه استدلال على بطلان ما علمت صحته بالضرورة فلا يكون مقبولا، قال السني: قد أجابك خصومك من الجبرية عن هذا بأن العاقل يعلم من نفسه وقوع الفعل مقارنا لقدرته". (١)

٥-"هذه الطبقة وهي طبقة الرؤساءِ الدعاة الصادين عن دين الله ليست كطبقة من دونهم، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أهون أهل النار عذاباً أبو طالب"، ومعلوم أن كفر أبي طالب لم يكن مثل كفر أبي جهل وأمثاله.

الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم يقولون: إنا وجدنا

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ص/١٥٧

آباءَنا على أمة، ولنا أُسوة بهم. ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم، كنساءِ المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لنا نصب له أُولئك أنفسهم من السعى فى إطفاءِ نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب.

وقد اتفقت الأُمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاءِ بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث فى الإسلام.

وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"، فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية، ولم يعتبر فى ذلك غير المربى والمنشإِ على ما عليه الأبوان.

وصح عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم: "إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة"، وهذا المقلد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر. وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف فى تلك الحال، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين.

وقد تقدم الكلام عليهم. والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاءَ به، فما لم يأْت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل. فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عناداً وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد.

فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد، وقد أخبر الله فى القرآن فى غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار، وأن الأتباع مع متبوعيهم وأنهم يتحاجون فى النار وأن الأتباع يقولون: ﴿رَبَّنَا هَؤُلاءِ أَضَلُّونَا فآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ، قَالَ لِكُلٍّ". [١]

٦-"مُمْتَنِعٌ، فَيَفْنَيَانِ بِأَنْفُسِهِمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْنِيَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ سِوَى هَذِهِ الْفِرْقَةِ الضَّالَّةِ، أَوْ يَكُونُ حِكَايَتُهُمُ الْإِجْمَاعَ، عَلَى أَنَّ أَهْلَ النَّارِ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَبَدًا، فَهُوَ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَحَالٍّ لِلْإِجْمَاعِ، وَلَكِنْ أَيْنَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ النَّارَ بَاقِيَةٌ بِبَقَاءِ الْجَنَّةِ؟ وَأَنَّ كِلَيْهِمَا فِي الْبَقَاءِ سَوَاءٌ؟ وَأَمَّا أَدِلَّةُ الْعُقُولِ فَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ دُخُولِهَا فَهِيَ فِي هَذَا الْجَانِبِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا قِيَاسُ النَّارِ عَلَى الْجَنَّةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وُجُوهٍ عَدِيدَةٍ، وَكَيْفَ يُقَاسُ الْغَضَبُ عَلَى الرَّحْمَةِ، وَالْعَدْلُ عَلَى الْفَضْلِ، وَالْمَقْصُودُ لِغَيْرِهِ عَلَى الْمَقْصُودِ لِنَفْسِهِ.

الْوَجْهُ الثَّامِنَ عَشَرَ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى عَدَمِ أَبَدِيَّةِ النَّارِ إِلَّا اسْتِثْنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ بِمَشِيئَتِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين ص/٤١١

كِتَابِهِ، أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ: ﴿قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٢٨] فَـ " مَا " هَاهُنَا مَصْدَرِيَّةٌ وَقْتِيَّةٌ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ، وَهُوَ كَوْنُهَا مَثْوَاهُمْ بِوَصْفِ الْخُلُودِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مُخْرِجًا لِمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَهُوَ خُلُودُهُمْ فِيهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مُخَالِفًا لِذَلِكَ، إِذْ يَمْتَنِعُ تَمَاثُلُهُمَا وَتَسَاوِيهِمَا، وَغَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّ الْمُسْتَثْنَى وَاقِعٌ عَلَى مَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَا عَلَى مَا بَعْدَهُ، وَهُوَ مُدَّةُ لُبْثِهِمْ فِي الْبَرْزَخِ، وَفِي الْبَرْزَخِ، وَفِي مَوَاقِفِ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا لَا يَتَأَتَّى هَاهُنَا، فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَلِمَ انْتِفَاءَ الدُّخُولِ فِي وَقْتِهِ قَطْعًا، فَلَيْسَ فِي الْإِخْبَارِ بِهِ فَائِدَةٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُقَالَ: أَنْتُمْ خَالِدُونَ فِيهَا أَبَدًا إِلَّا الْمُدَّةَ الَّتِي كُنْتُمْ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا يُنَزَّهُ عَنْهُ كَلَامُ الْفُصَحَاءِ الْبُلَغَاءِ، فَضْلًا عَنْ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ: أَنْتَ مُقِيمٌ فِي الْبَرْزَخِ إِلَّا مُدَّةَ بَقَائِكَ فِي الدُّنْيَا، وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] فَإِنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ قُصِدَ بِهِ تَقْرِيرُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَأَنَّهُ عَامٌّ مَحْفُوظٌ لَا تَخْصِيصَ فِيهِ، إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ تَخْصِيصًا بِاسْتِثْنَاءٍ فَيَعْدِلُ عَنْ ذِكْرِهِ إِلَى غَيْرِ جِنْسِهِ.

وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ: مَا زَادَ إِلَّا نَقْصًا فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْقَطْعَ بِعَدَمِ زِيَادَتِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ ثَمَّ تَغَيُّرٌ فَبِالنُّقْصَانِ، وَلَيْسَ هَذَا مَخْرَجَ قَوْلِهِ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٢٨] وَلَوْ أُرِيدَ هَذَا لَقِيلَ: لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَبَدًا مَقَامُهُمْ فِي الدُّنْيَا فَهَذَا يَكُونُ وِزَانَ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]". (١)

١-"فِي الْهِبَةِ، لَقَالَ: ثُمَّ يَعُودُونَ فِيمَا قَالُوا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: («الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»)

وَاحْتَجَّ أبو محمد ابن حزم بِحَدِيثِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أوس بن الصامت كَانَ بِهِ لَمَمٌ فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ بِهِ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ. فَقَالَ: هَذَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَلَا بُدَّ قَالَ: وَلَا يَصِحُّ فِي الظِّهَارِ إِلَّا هَذَا الْخَبَرُ وَحْدَهُ.

قَالَ: وَأَمَّا تَشْنِيعُكُمْ عَلَيْنَا بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ **لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ** مِنَ الصَّحَابَةِ، فَأَرُونَا مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَوْدَ هُوَ الْوَطْءُ، أَوِ الْعَزْمُ، أَوِ الْإِمْسَاكُ، أَوْ هُوَ الْعَوْدُ إِلَى الظِّهَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَوْ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَا تَكُونُونَ أَسْعَدَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا أَبَدًا.

[فَصْلٌ رَدُّ الْجُمْهُورِ عَلَى الظَّاهِرِيَّةِ]

فَصْلٌ وَنَازَعَهُمُ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ، وَقَالُوا: لَيْسَ مَعْنَى الْعَوْدِ إِعَادَةَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ هُوَ الْعَوْدَ، لَقَالَ: ثُمَّ يُعِيدُونَ مَا قَالُوا؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَعَادَ كَلَامَهُ بِعَيْنِهِ، وَأَمَّا عَادَ، فَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَفْعَالِ، كَمَا يُقَالُ: عَادَ فِي فِعْلِهِ، وَفِي هِبَتِهِ، فَهَذَا اسْتِعْمَالُهُ بِـ " فِي ". وَيُقَالُ عَادَ إِلَى عَمَلِهِ، وَإِلَى وِلَايَتِهِ، وَإِلَى حَالِهِ، وَإِلَى إِحْسَانِهِ وَإِسَاءَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَعَادَ لَهُ أَيْضًا.

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ص/٢٧٧

وَأَمَّا الْقَوْلُ: فَإِنَّمَا يُقَالُ: أَعَادَهُ كَمَا («قَالَ ضماد بن ثعلبة لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ») وَكَمَا («قَالَ أبو سعيد " أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ») وَهَذَا لَيْسَ بِلَازِمٍ". (١)

٢-"قُرْءًا فِي لِسَانِ الشَّارِعِ، أَوْ فِي اللُّغَةِ، فَكَيْفَ تَسْتَدِلُّونَ عَلَيْنَا بِالْمَذْهَبِ، مَعَ مُنَازَعَةِ غَيْرِكُمْ لَكُمْ فِيهِ مِمَّنْ يَقُولُ: الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ كَمَا تَقَدَّمَ؟ وَلَكِنْ أَوْجِدُونَا فِي لِسَانِ الشَّارِعِ، أَوْ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، أَنَّ اللَّحْظَةَ مِنَ الطُّهْرِ تُسَمَّى قُرْءًا كَامِلًا، وَغَايَةُ مَا عِنْدَكُمْ أَنَّ بَعْضَ مَنْ قَالَ: الْقُرُوءُ الْأَطْهَارُ، لَا كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: بَقِيَّةُ الْقُرْءِ الْمُطْلَقِ فِيهِ قَرْءٌ، وَكَانَ مَاذَا؟ كَيْفَ وَهَذَا الْجُزْءُ مِنَ الطُّهْرِ بَعْضُ طُهْرٍ بِلَا رَيْبٍ؟ فَإِذَا كَانَ مُسَمَّى الْقُرْءِ فِي الْآيَةِ هُوَ الطُّهْرَ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْضَ قُرْءٍ يَقِينًا، أَوْ يَكُونَ الْقَرْءُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْجَمِيعِ وَالْبَعْضِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِبْطَالُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.

قَوْلُكُمْ: إِنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ اسْمَ الْجَمْعِ عَلَى اثْنَيْنِ، وَبَعْضِ الثَّالِثِ، جَوَابُهُ مِنْ وُجُوهٍ.
أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا إِنْ وَقَعَ، فَإِنَّمَا يَقَعُ فِي أَسْمَاءِ الْجُمُوعِ الَّتِي هِيَ ظَوَاهِرُ فِي مُسَمَّاهَا، وَأَمَّا صِيَغُ الْعَدَدِ الَّتِي هِيَ نُصُوصٌ فِي مُسَمَّاهَا، فَكَلَّا وَلَمَّا، وَلَمْ تَرِدْ صِيغَةُ الْعَدَدِ إِلَّا مَسْبُوقَةً بِمُسَمَّاهَا، كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦] [التَّوْبَة: ٣٦] . وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] [الْكَهْفِ: ٢٥] . وَقَوْلِهِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] [الْبَقَرَة: ١٩٦] . وَقَوْلِهِ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧] [الْحَاقَّة: ٧] ، وَنَظَائِرِهِ مِمَّا لَا يُرَادُ بِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ دُونَ مُسَمَّاهُ مِنَ الْعَدَدِ. وَقَوْلُهُ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، اسْمُ عَدَدٍ لَيْسَ بِصِيغَةِ جَمْعٍ، فَلَا يَصِحُّ إِلْحَاقُهُ بِأَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ، لِوَجْهَيْنِ.
أَحَدُهُمَا: أَنَّ اسْمَ الْعَدَدِ نَصٌّ فِي مُسَمَّاهُ لَا يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ الْمُنْفَصِلَ، بِخِلَافِ الِاسْمِ الْعَامِّ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ الْمُنْفَصِلَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الِاسْمِ الظَّاهِرِ التَّوَسُّعُ فِي الِاسْمِ الَّذِي هُوَ نَصٌّ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ.
الثَّانِي: أَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي اثْنَيْنِ فَقَطْ مَجَازًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَحَقِيقَةً عِنْدَ بَعْضِهِمْ، فَصِحَّةُ اسْتِعْمَالِهِ فِي اثْنَيْنِ، وَبَعْضِ الثَّالِثِ أَوْلَى بِخِلَافٍ". (٢)

٣-"وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الشَّيْخَانِ، أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وأبو محمد بن قدامة، فَقَالَ أبو البركات فِي (مُحَرَّرِهِ) : وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِلْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، وَالْمُكْرَهَةِ عَلَى الزِّنَى فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَقَالَ أبو محمد فِي (الْمُغْنِي) : لَا يَجِبُ الْمَهْرُ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ، وَلَا اللِّوَاطِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِبَدَلِهِ، وَلَا هُوَ إِتْلَافٌ لِشَيْءٍ، فَأَشْبَهَ

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢٩٩/٥
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥٧٠/٥

الْقُبْلَةَ وَالْوَطْءَ دُونَ الْفَرْجِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا، فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ الشَّارِعُ قِيمَةً أَصلًا، وَلَا قَدَّرَ لَهُ مَهْرًا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَقِيَاسُهُ عَلَى وَطْءِ الْفَرْجِ مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ، وَلَازَمَ مَنْ قَالَهُ إِيجَابُ الْمَهْرِ لِمَنْ فُعِلَتْ بِهِ اللُّوطِيَّةُ مِنَ الذُّكُورِ، وَهَذَا **لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ** الْبَتَّةَ.

[فصل هَلْ لِلْحُرَّةِ الْمُكْرَهَةِ عَلَى الزِّنَى مَهْرٌ]

فَصْلٌ

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ الْأَمَةُ الْمُطَاوِعَةُ، فَهَلْ يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا: يَجِبُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ -. قَالُوا: لِأَنَّ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ لِغَيْرِهَا، فَلَا يَسْقُطُ بَدَلُهَا مَجَّانًا، كَمَا لَوْ أَذِنَتْ فِي قَطْعِ طَرَفِهَا. وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ: أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا، وَهَذِهِ هِيَ الْبَغِيُّ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ مَهْرِهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ خَبِيثٌ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ وَعَلَى ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَأَجْرِ الْكَاهِنِ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ، وَالْأَمَةُ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا مِنْ عُمُومِهِ؛ لِأَنَّ الْإِمَاءَ هُنَّ اللَّاتِي كُنَّ يُعْرَفْنَ بِالْبِغَاءِ، وَفِيهِنَّ وَفِي سَادَاتِهِنَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] [النُّورِ: ٣٣] ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُخْرَجَ الْإِمَاءُ مِنْ نَصٍّ أُرِدْنَ بِهِ قَطْعًا، وَيُحْمَلَ عَلَى غَيْرِهِنَّ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ مَنْفَعَتَهَا لِسَيِّدِهَا، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي اسْتِيفَائِهَا، فَيُقَالُ: هَذِهِ الْمَنْفَعَةُ يَمْلِكُ السَّيِّدُ اسْتِيفَاءَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَمْلِكُ الْمُعَاوَضَةَ عَلَيْهَا بِعَقْدِ النِّكَاحِ أَوْ شُبْهَتِهِ، وَلَا يَمْلِكُ الْمُعَاوَضَةَ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا أَذِنَتْ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِلزِّنَى عِوَضًا قَطُّ غَيْرَ الْعُقُوبَةِ، فَيَفُوتُ عَلَى السَّيِّدِ حَتَّى يُقْضَى لَهُ بَلْ هَذَا تَقْوِيمُ مَالٍ". (١)

٤-"تسلسل الآثار إما أن يكون ممكنا أو ممتنعا فإن كان ممكنا فلا محذور في التزامه وإن كان ممتنعا لم يلزم من بطلانه بطلان الفعل الذي لا يكون المخلوق إلا به فإنا نعلم أن المفعول المنفصل لا يكون إلا بفعل والمخلوق لا يكون إلا بخلق قبل العلم بجواز التسلسل وبطلانه، ولهذا كثير من الطوائف يقولون الخلق غير المخلوق والفعل غير المفعول مع قولهم ببطلان التسلسل مثل كثير من أتباع الأئمة الأربعة وكثير من أهل الحديث والصوفية والمتكلمين ثم من هؤلاء من يقول الخلق الذي هو التكوين صفة كالإرادة ومنهم من يقول بل هي حادثة بعد أن لم تكن كالكلام والإرادة وهي قائمة به سبحانه وهم الكرامية ومن وافقهم أثبتوا حدوثها وقيامها بذاته وأبطلوا دوامها فرارا من القول بحوادث لا أول لها وكلا الفريقين يقول أن ذلك التكوين والخلق مخلوق بل يقول أن المخلوق وجد به كما وجد بالقدرة قالوا فإذا كان القول بالتسلسل لازما لكل من قال أن الرب تعالى لم يزل قادرا على الخلق يمكنه أن يفعل بلا ممانع فهو لازم لك كما ألزمته لخصومك فلا ينفردون بجوابه دونك وأما ما ألزموك به من وجود مفعول بلا فعل ومخلوق بلا خلق فهو لازم لك وحدك قالوا ونحن إنما قلنا الفعل صفة قائمة به سبحانه

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٦٨٩

وهو قادر عليه لا يمنعه منه مانع والفعل القائم به ليس هو المخلوق المنفصل عنه فلا يلزم أن يكون معه مخلوقا في الأزل إلا إذا ثبت أن الفعل اللازم يستلزم الفعل المتعدي وأن المتعدي يستلزم دوام نوع المفعولات ودوام نوعها يستلزم أن يكون معه سبحانه في الأزل شيء منها وهذه الأمور لا سبيل لك ولا لغيرك إلى الاستدلال على ثبوتها كلها وحينئذ فنقول أي لازم لزم من إثبات فعله كان القول به خيرا من نفي الفعل وتعطيله فإن ثبت قيام فعله به من غير قيام الحوادث به كما يقوله كثير من الناس بطل قولكم وإن لزم من إثبات فعله قيام الأمور الاختيارية به والقول بأنها مفتتحة ولها أول فهو خير من قولكم كما تقوله الكرامية وإن لزم تسلسلها وعدم أوليتها في الأفعال اللازمة فهو خير من قولكم وإن لزم تسلسل الآثار وكونه سبحانه لم يزل خالقا كما دل عليه النص والعقل فهو خير من قولكم ولو قدر أنه يلزم أن الخلق لم يزل مع الله قديما بقدمه كان خيرا من قولكم مع أن هذا لا يلزم **ولم يقل به أحد** من أهل الإسلام بل ولا أهل الملل فكلهم متفقون على أن الله وحده الخالق وكل ما سواه مخلوق موجود بعد عدمه وليس معه غيره من المخلوقات يكون وجوده مساويا لوجوده فما لزم بعد هذا من إثبات خلقه وأمره وصفات كماله ونعوت جلاله وكونه رب العالمين وأن كماله المقدس من لوازم ذاته فإنا به قائلون وله ملتزمون كما إنا ملتزمون لكل ما لزم من كونه حيا عليما قديرا سميعا بصيرا متكلما آمرا ناهيا فوق عرشه بائن من خلقه يراه المؤمنون بأبصارهم عيانا في الجنة وفي عرصات القيامة ويكلمهم ويكلمونه فإن هذا حق ولازم الحق مثله وما لم يلزم من إثبات ذلك من الباطل الذي تتخيله خفافيش العقول فنحن له منكرون وعن القول به عادلون وبالله التوفيق، قال القدري: كون العبد موجدا لأفعاله وهو الفاعل لها من أجل الضروريات والبديهيات فإن كل عاقل يعلم من نفسه أنه فاعل لما يصدر منه من الأفعال الواقعة على وفق قصده وداعيته بخلاف حركة المرتعش والمجرور على وجهه وهذا لا يتمارى فيه العاقل ولا يقبل التشكيك والقدح في ذلك والاستدلال على خلافه استدلال على بطلان ما علمت صحته بالضرورة فلا يكون مقبولا، قال السني: قد أجابك خصومك من الجبرية عن هذا بأن العاقل يعلم من نفسه وقوع الفعل مقارنا لقدرته". (١)

٥-"هذه الطبقة وهي طبقة الرؤساءِ الدعاة الصادين عن دين الله ليست كطبقة من دونهم، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أهون أهل النار عذاباً أبو طالب"، ومعلوم أن كفر أبي طالب لم يكن مثل كفر أبي جهل وأمثاله.

الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم يقولون: إنا وجدنا آباءَنا على أُمة، ولنا أُسوة بهم. ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم، كنساءِ المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لنا نصب له أُولئك أنفسهم من السعى فى إطفاءِ نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب.

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ص/١٥٧

وقد اتفقت الأُمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاءِ بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب **لم يقل به أحد** من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث فى الإسلام.

وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"، فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية، ولم يعتبر فى ذلك غير المربى والمنشإِ على ما عليه الأبوان.

وصح عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم: "إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة"، وهذا المقلد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر. وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف فى تلك الحال، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين.

وقد تقدم الكلام عليهم. والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاءَ به، فما لم يأْت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل. فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عناداً وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد.

فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد، وقد أخبر الله فى القرآن فى غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار، وأن الأتباع مع متبوعيهم وأنهم يتحاجون فى النار وأن الأتباع يقولون: ﴿رَبَّنَا هَؤُلاءِ أَضَلُّونَا فآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ، قَالَ لِكُلٍّ". (١)

٦-"مُمْتَنِعٌ، فَيَفْنَيَانِ بِأَنْفُسِهِمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْنِيَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا قَوْلٌ **لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ** مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ سِوَى هَذِهِ الْفِرْقَةِ الضَّالَّةِ، أَوْ يَكُونُ حِكَايَتُهُمُ الْإِجْمَاعَ، عَلَى أَنَّ أَهْلَ النَّارِ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَبَدًا، فَهُوَ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، فَهَذِهِ ثَلَاثٌ مُحَالٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَلَكِنْ أَيْنَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ النَّارَ بَاقِيَةٌ بِبَقَاءِ الْجَنَّةِ؟ وَأَنَّ كِلَيْهِمَا فِي الْبَقَاءِ سَوَاءٌ؟ وَأَمَّا أَدِلَّةُ الْعُقُولِ فَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ دُخُولِهَا فَهِيَ فِي هَذَا الْجَانِبِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا قِيَاسُ النَّارِ عَلَى الْجَنَّةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وُجُوهٍ عَدِيدَةٍ، وَكَيْفَ يُقَاسُ الْغَضَبُ عَلَى الرَّحْمَةِ، وَالْعَدْلُ عَلَى الْفَضْلِ، وَالْمَقْصُودُ لِغَيْرِهِ عَلَى الْمَقْصُودِ لِنَفْسِهِ.

الْوَجْهُ الثَّامِنَ عَشَرَ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى عَدَمِ أَبَدِيَّةِ النَّارِ إِلَّا اسْتِثْنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ بِمَشِيئَتِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ، أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ: ﴿قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٢٨] فَ " مَا " هَاهُنَا مَصْدَرِيَّةٌ وَقْتِيَّةٌ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ، وَهُوَ كَوْنُهَا مَثْوَاهُمْ بِوَصْفِ الْخُلُودِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مُخْرَجًا لِمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَهُوَ خُلُودُهُمْ فِيهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مُخَالِفًا لِذَلِكَ،

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين ص/٤١١

إِذْ يَمْتَنِعُ تَمَاثُلُهُمَا وَتَسَاوِيهِمَا، وَغَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّ الْمُسْتَثْنَى وَاقِعٌ عَلَى مَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَا عَلَى مَا بَعْدَهُ، وَهُوَ مُدَّةُ لُبْثِهِمْ فِي الْبَرْزَخِ، وَفِي الْبَرْزَخِ، وَفِي مَوَاقِفِ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا لَا يَتَأَتَّى هَاهُنَا، فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَلِمَ انْتِفَاءَ الدُّخُولِ فِي وَقْتِهِ قَطْعًا، فَلَيْسَ فِي الْإِخْبَارِ بِهِ فَائِدَةٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُقَالَ: أَنْتُمْ خَالِدُونَ فِيهَا أَبَدًا إِلَّا الْمُدَّةَ الَّتِي كُنْتُمْ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا يُنَزَّهُ عَنْهُ كَلَامُ الْفُصَحَاءِ الْبُلَغَاءِ، فَضْلًا عَنْ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ: أَنْتَ مُقِيمٌ فِي الْبَرْزَخِ إِلَّا مُدَّةَ بَقَائِكَ فِي الدُّنْيَا، وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] فَإِنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ قُصِدَ بِهِ تَقْرِيرُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَأَنَّهُ عَامٌّ مَحْفُوظٌ لَا تَخْصِيصَ فِيهِ، إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ تَخْصِيصًا بِاسْتِثْنَاءٍ فَيَعْدِلُ عَنْ ذِكْرِهِ إِلَى غَيْرِ جِنْسِهِ.

وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ: مَا زَادَ إِلَّا نَقْصًا فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْقَطْعَ بِعَدَمِ زِيَادَتِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ ثَمَّ تَغَيُّرٌ فَبِالنُّقْصَانِ، وَلَيْسَ هَذَا مَخْرَجَ قَوْلِهِ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٢٨] وَلَوْ أُرِيدَ هَذَا لَقِيلَ: لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَبَدًا مَقَامُهُمْ فِي الدُّنْيَا فَهَذَا يَكُونُ وِزَانَ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]". [١]

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ص/٢٧٧